الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

التعليقات العامة
للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

UNITED NATIONS

التعليقات العامة

للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في
مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا
والمنطقة العربية

2020

Cover photos:

- Eighth Session of Conference of States Parties to Convention on Rights of Persons with Disabilities, photo # 633765.
- UN Volunteers Deliver Donations to Disabled Population in Darfur, photo # 521242.
- Disabled Youth Participate in International Peace Day Activities, photo # 200143.
- First Official Down Syndrome Day Observed at UN, photo # 508300.

© Copyright All rights reserved by United Nations Photo

الفهرس

التعليق العام رقم 1: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) 4

التعليق العام رقم 2: إمكانية الوصول (المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) 25

التعليق العام رقم 3: النساء والفتيات ذوات الإعاقة 48

التعليق العام رقم 4: الحق في التعليم الشامل للجميع 71

التعليق العام رقم 5: العيش المستقل والإدماج في المجتمع 103

التعليق العام رقم 6: المساواة وعدم التمييز 136

التعليق العام رقم 7: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها 167

ملاحق

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 198

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 232

الهوامش والمراجع 238

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)[1]

التعليق العام رقم 1 (الدورة الحادية عشرة – 2014)

أولاً – مقدمة

1. المساواة أمام القانون مبدأ من المبادئ العامة الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان ولا غنى عنها في ممارسة حقوق أخرى من حقوق الإنسان. ويضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص الحق في المساواة أمام القانون. وتبين المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمزيد من التفصيل مضمون هذا الحق المدني وتركز على المجالات التي جرت العادة أن يُحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من هذا الحق. ولا تنص المادة 12 على حقوق إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة، بل تقتصر على وصف العناصر المحددة التي على الدول الأطراف أن تراعيها لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين أمام القانون.

2. وبالنظر إلى أهمية هذه المادة، يسّرت اللجنة منتديات تفاعلية لمناقشة مسألة الأهلية القانونية. ونتيجةً للتبادل المفيد للغاية للآراء حول أحكام المادة 12 الذي دار بين الخبراء والدول الأطراف ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية وهيئات رصد المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة، خلصت اللجنة إلى ضرورة إتاحة مزيد من الإرشادات في تعليق عام.

3. وتلاحظ اللجنة، بناءً على ما استعرضته إلى الآن من التقارير الأولية لدول أطراف مختلفة، وجود سوء فهم عام للنطاق المحدد لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وفي الواقع، لم يُفهم عموماً أن نموذج التعامل مع الإعاقة القائم على حقوق الإنسان يتطلب تحولاً من منظور اتخاذ القرار بالوكالة إلى منظور يقوم على الدعم في اتخاذ القرار. ويرمي هذا التعليق العام إلى استكشاف الالتزامات العامة الناشئة عن العناصر المختلفة للمادة 12.

4. ويعكس هذا التعليق العام تفسيراً للمادة 12 يرتكز على المبادئ العامة للاتفاقية، المبينة في المادة 3، وهي احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي – بما يشمل حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم – واستقلاليتهم وعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام نماء قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

5. وينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون يسري "في كل مكان". وبعبارة أخرى، لا توجد ظروف يجيز فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان حرمان أحد من حقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون أو تقييد هذا الحق. وتعزز ذلك الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا تجيز أي انتقاص من هذا الحق، حتى وإن كان ذلك في أوقات الطوارئ العامة. ومع أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تنص على حظر مماثل لتقييد الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، فإن الحكم الوارد في العهد الدولي يكفل هذه الحماية بالاقتران مع الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية، التي تنص على أن أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تنتقص من القانون الدولي المعمول به.

6. ويرد الحق في المساواة أمام القانون أيضاً في معاهدات دولية وإقليمية أساسية أخرى لحقوق إنسان. فالمادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وتقضي بالاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة مساواةً بالرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات وممارسة حقوقهن في إطار النظام القضائي. وتنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الناس سواسية أمام القانون وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون. وتكفل المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في الشخصية القانونية وحق كل إنسان في أن يُعترف بشخصيته القانونية.

7. ويجب على الدول أن تتناول بشمولية مجالات القانون كلها لكي تضمن عدم تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على أساس لا يساوي

بينهم وبين غيرهم. فالأشخاص ذوو الإعاقة كانوا عبر التاريخ يُجردون بطريقة تمييزية من حقهم في الأهلية القانونية في مجالات كثيرة، وذلك في إطار أنظمة لاتخاذ القرار بالوكالة، مثل نظام الوصاية، والولاية، وقوانين الصحة العقلية التي تجيز العلاج القسري. ويجب إلغاء هذه الممارسات لضمان استرداد الأشخاص ذوي الإعاقة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

8. وتقرّ المادة 12 من الاتفاقية بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية تامة. وقد جُرّدت فئات كثيرة تجريداً مجحفاً من أهليتها القانونية عبر التاريخ، بما في ذلك النساء (خصوصاً عند الزواج) والأقليات الإثنية. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا أكثر مَن يشيع تجريدهم من الأهلية القانونية في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. ويعني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون أن الأهلية القانونية سمة عالمية متأصلة في جميع الأشخاص بمقتضى إنسانيتهم، ويجب كفالتها للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. فلا غنى عن الأهلية القانونية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكتسي هذه الأهلية أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة عندما يحتاجون إلى اتخاذ قرارات أساسية تتعلق بصحتهم وتعليمهم وعملهم. وقد أدى تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية في العديد من الحالات إلى حرمانهم من حقوق أساسية كثيرة، بما فيها الحق في التصويت، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحقوق الإنجابية، والحقوق الوالدية، والحق في الموافقة على العلاقات الحميمة وعلى العلاج الطبي، والحق في الحرية.

9. وقد يتأثر بالتجريد من الأهلية القانونية وبنظام اتخاذ القرار بالوكالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأوجه عجز بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي. بيد أن الأشخاص المصابين بإعاقات إدراكية أو نفسية اجتماعية كانوا ولا يزالون عرضة أكثر من غيرهم لأنظمة اتخاذ القرار بالوكالة وللتجريد من الأهلية القانونية. وتؤكد اللجنة من جديد أن وضع الشخص المصاب بإعاقة أو بعجز (بما فيه العجز البدني أو الحسي) يجب ألا يشكل أبداً أساساً لتجريده من الأهلية القانونية أو من أي من الحقوق الواردة في المادة 12. ويجب إزالة جميع الممارسات التي تنطوي – من حيث غرضها أو أثرها – على انتهاك للمادة 12، وذلك من أجل ضمان استرداد الأشخاص ذوي الإعاقة أهليتهم القانونية الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين.

10. ويركز هذا التعليق العام في المقام الأول على المضمون المعياري للمادة

12 والتزامات الدول بموجبها. وستواصل اللجنة العمل في هذا المجال من أجل تضمين ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وغيرها من الوثائق التي ستصدرها في المستقبل مزيداً من الإرشادات المعمقة بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة على المادة 12.

ثانياً – المضمون المعياري للمادة 12

الفقرة 1 من المادة 12

11. تؤكد الفقرة 1 من المادة 12 من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. ويضمن ذلك احترام كل إنسان بوصفه شخصاً يملك شخصية قانونية، وهي شرط مسبق للاعتراف بأهليته القانونية.

الفقرة 2 من المادة 12

12. تقر الفقرة 2 من المادة 12 بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع الآخرين. وتشمل الأهلية القانونية أهلية الشخص لأن يكون صاحب حقوق وكذلك قدرته على أن يكون فاعلاً يتصرف بموجب القانون. وأهلية الشخص القانونية لأن يكون صاحب حقوق صفة تخوّله الحصول على حماية تامة لحقوقه في النظام القانوني. وأما الأهلية القانونية للتصرف بموجب القانون فهي اعتراف به كفاعل له القدرة على إجراء المعاملات وإنشاء العلاقات القانونية أو تغييرها أو إنهائها. وتنص الفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاقية على حق الشخص ذي الإعاقة في الاعتراف بأهليته للأداء، وتبيّن واجب الدول الأطراف حيال اتخاذ "جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواةً بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم".

13. والأهلية القانونية والقدرة العقلية مفهومان منفصلان. فالأهلية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكون صاحب حقوق وواجبات (أهلية الوجوب) وأن يمارس هذه الحقوق والواجبات (أهلية الأداء). وهي مفتاح المشاركة المجدية

في المجتمع. وأما القدرة العقلية، فتحيل إلى مهارات اتخاذ القرارات، وهي تختلف من شخص إلى آخر ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه لعوامل كثيرة، منها عوامل بيئية واجتماعية. ولا تقيم صكوك قانونية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 6، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 16)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 15) تمييزاً محدداً بين القدرة العقلية والأهلية القانونية. ولكن المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبيّن بوضوح أن المسميات التمييزية، مثل "الاختلال العقلي" وغيره، ليست أسباباً مشروعة للتجريد من الأهلية القانونية (أهلية الوجوب وأهلية الأداء على السواء). فبموجب المادة 12 من الاتفاقية، يجب ألاّ تُستخدم أوجه القصور في القدرة العقلية، متصوّرة كانت أو فعلية، مبرراً لتجريد شخص من أهليته القانونية.

14. والأهلية القانونية حق متأصل مكفول لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وكما ورد أعلاه، يتألف هذا الحق من شقّين. الشق الأول أهلية الوجوب، ويكون الشخص بموجبها صاحب حقوق ويُعترف به كشخص اعتباري أمام القانون. ويمكن أن يشمل ذلك مسائل منها على سبيل المثال الحصول على شهادة ميلاد، أو التماس المساعدة الطبية، أو التسجّل في قوائم الاقتراع، أو التقدّم بطلب لاستصدار جواز سفر. والشق الثاني هو أهلية الأداء، وهي القدرة على التصرف بموجب تلك الحقوق وأن يُعترف بتلك التصرفات أمام القانون. وهذا هو الشق الذي كثيراً ما يواجه فيه الأشخاص ذوو الإعاقة حرماناً أو انتقاصاً. فمثلاً، قد تجيز القوانين للأشخاص ذوي الإعاقة التملّك، ولكنها قد لا تحترم دائماً تصرّفاتهم من حيث بيع الممتلكات أو شرائها. والأهلية القانونية تعني أن لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أهلية وجوب وأهلية أداء لمجرد كونهم بشراً. وبالتالي، يجب الاعتراف بشقّي الأهلية القانونية كليهما ليتحقق إعمال الحق فيها، فلا يمكن الفصل بينهما. وأما مفهوم القدرة العقلية فهو بحد ذاته مثار خلاف كبير. فعلى العكس من التعريف الشائع، ليست القدرة العقلية ظاهرة موضوعية وعلمية تحدث بشكل طبيعي. فهي مرهونة بالسياقات الاجتماعية والسياسية، وأيضاً بالمجالات والمهن والممارسات التي لها دور أساسي في تقييمها.

15. وفي معظم تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة إلى الآن، جرى الخلط بين مفهومَي القدرة العقلية والأهلية القانونية لدرجة أن الشخص الذي يُعتبر مصاباً بعجز في مهارات اتخاذ القرار، بسبب إعاقة إدراكية أو نفسية اجتماعية في كثير من الأحيان، يُجرَّد نتيجة ذلك من أهليته القانونية في

اتخاذ القرار. ويتقرر ذلك بكل بساطة على أساس تشخيص إعاقة ما (النهج القائم على وضع الشخص)، أو بناءً على قرار يتخذه الشخص ويُعتبر ذا نتائج سلبية (النهج القائم على النتائج)، أو عندما تُعتبر مهارات الشخص في اتخاذ القرارات ضعيفة (النهج الوظيفي). ويرمي النهج الوظيفي إلى محاولة تقييم القدرة العقلية للشخص ويجرّده من أهليته القانونية بناءً على ذلك التقييم. ويُستند في العادة إلى مدى قدرة الشخص على فهم طبيعة قرار ما ونتائجه، و/أو مدى قدرته على أن يستخدم المعلومات ذات الصلة أو أن يقيّمها. ولكن هذا النهج مَعيب لسببين، هما: (أ) أنه يطبّق بشكل تمييزي على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) أنه ينطوي على افتراض مؤداه أن النهج صالح لإجراء تقييم دقيق لطريقة عمل العقل البشري، فإذا لم يجتز الشخص التقييم جُرِّد عندئذ من حق إنساني أساسي، ألا وهو الحق في الاعتراف به أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وفي جميع هذه النُهج، تُتخذ إعاقة الشخص و/أو مهاراته في اتخاذ القرار أسباباً مشروعة لتجريده من أهليته القانونية وللانتقاص من وضعه كشخص أمام القانون. ولا تجيز المادة 12 هذا التجريد التمييزي من الأهلية القانونية بل تقضي بتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية.

الفقرة 3 من المادة 12

16. تُقر الفقرة 3 من المادة 12 بالتزام الدول الأطراف بأن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية. وعلى الدول الأطراف أن تمتنع عن تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية وأن تتيح لهم بدلاً من ذلك إمكانية الحصول على الدعم اللازم لتمكينهم من اتخاذ قرارات ذات أثر قانوني.

17. ولدى تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية، يجب احترام حقوقهم وإرادتهم وأفضلياتهم، وينبغي ألا يصل هذا الدعم أبداً إلى حد اتخاذ القرارات بالوكالة عنهم. ولا تُحدد الفقرة 3 من المادة 12 الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الدعم. فـ "الدعم" مصطلح فضفاض يشمل الترتيبات الرسمية وغير الرسمية في تقديم الدعم، باختلاف أنواعها ودرجاتها. فقد يختار الأشخاص ذوو الإعاقة، على سبيل المثال، شخصاً أو أكثر من الأشخاص الموثوق بهم لمساعدتهم في ممارسة أهليتهم القانونية في أنواع معيّنة من القرارات، أو قد يلتمسون أشكالاً أخرى من الدعم كدعم الأقران أو الاستعانة بمؤازرين (بما يشمل الحصول على دعم في الدفاع عن قضاياهم بأنفسهم)

أو المساعدة في مجال التواصل. وقد يشمل تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية تدابير تتعلق بمبدأ التصميم العام وإمكانية الوصول – ومنها الاشتراط على الجهات الخاصة والعامة كالبنوك والمؤسسات المالية إتاحة المعلومات بصيغة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة فهمها أو إتاحة مترجمين للغة الإشارة – من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة لفتح حساب بنكي أو إبرام عقود أو التصرف في معاملات اجتماعية أخرى. ويمكن أن يتمثل الدعم في وضع مجموعة متنوعة من أساليب الاتصال غير التقليدية والاعتراف بها، خصوصاً للأشخاص الذين يستخدمون أشكال تواصل غير كلامية في التعبير عن إرادتهم وأفضلياتهم. والقدرة على التخطيط مسبقاً شكل مهم من أشكال الدعم لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي تتيح لهم أن يبيّنوا إرادتهم وأفضلياتهم التي يجب الالتزام بها في الحالات التي يتعذر عليهم فيها الإعراب عن رغباتهم للآخرين. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التخطيط المسبق، وينبغي منحهم فرصة القيام بذلك على قدم المساواة مع الآخرين. ويمكن للدول الأطراف أن تتيح أشكالاً متنوعة من آليات التخطيط المسبق تلائم الأفضليات المتنوعة، لكن جميع الخيارات المتاحة ينبغي أن تكون غير تمييزية. وينبغي أن يقدّم الدعم للشخص، إن هو رغب فيه، لإنجاز عملية التخطيط المسبق. وينبغي أن يقرر الشخص بنفسه متى يصبح التوجيه المسبق نافذاً (ومتى يتوقف نفاذه)، وأن يُدرَج ذلك في نص التوجيه، وألا يستند فيه إلى تقييم يحكم بنقص القدرة العقلية لدى الشخص.

18. ويتفاوت نوع الدعم المقدم ودرجته تفاوتاً كبيراً من شخص لآخر نظراً لتنوع الإعاقة. ويتفق ذلك مع المادة 3(د) التي تنص على "احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية" كمبدأ عام للاتفاقية. وعليه، يجب احترام الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على اتخاذ القرارات في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الأزمات.

19. ويطلب بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول فقط على اعتراف بحقهم في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين على النحو الذي تنص عليه الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية، وقد لا يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على الدعم على النحو الذي تنص عليه الفقرة 3 من المادة 12.

الفقرة 4 من المادة 12

20. تبيّن الفقرة 4 من المادة 12 الضمانات التي يجب توفرها في أي نظام لتقديم الدعم لذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية. ويجب أن تُقرأ الفقرة 4 من المادة 12 بالاقتران مع بقية المادة 12 ومع الاتفاقية ككل. فهي تقضي بأن تضع الدول الأطراف ضمانات ملائمة وفعالة لممارسة الأهلية القانونية. ويجب أن تكون الغاية الرئيسية لهذه الضمانات هي كفالة احترام حقوق الشخص وإرادته وأفضلياته. ولتحقيق ذلك، يجب أن توفر الضمانات الحماية من الاعتداء على قدم المساواة مع الآخرين.

21. وحيثما يتعذر عملياً تحديد إرادة الفرد وأفضلياته، بعد بذل جهود حثيثة من أجل ذلك، يتعين الاستعاضة عن عبارة "المصالح الفضلى" بعبارة "أفضل تفسير للإرادة والأفضليات". وفي ذلك احترام لحقوق الفرد وإرادته وأفضلياته بموجب الفقرة 4 من المادة 12. فمبدأ "المصالح الفضلى" ليس ضمانة تمتثل للمادة 12 عندما يتعلق الأمر بالبالغين. ويجب أن يحل نموذج "الإرادة والأفضليات" محل نموذج "المصالح الفضلى" لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

22. والناس جميعاً معرضون لـ "التأثير الذي لا مسوغ له"، لكن هذا الأمر قد يتفاقم لدى الأشخاص الذين يعتمدون على دعم الآخرين في اتخاذ القرارات. ويحدث التأثير الذي لا مسوغ له عندما يظهر على نوعية التفاعل بين الداعم ومتلقّي الدعم إشارات خوف أو عدوانية أو تهديد أو خداع أو تلاعب. وعليه، يجب أن تشتمل ضمانات ممارسة الأهلية القانونية على حماية من التأثير الذي لا مسوغ له، لكن هذه الحماية يجب أن تحترم حقوق الشخص وإرادته وأفضلياته، بما فيها الحق في المجازفة وارتكاب أخطاء.

الفقرة 5 من المادة 12

23. تقضي الفقرة 5 من المادة 12 بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير، منها تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير عملية أخرى، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون المالية والاقتصادية، على قدم المساواة مع الآخرين. فقد جرت العادة على حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التمويل والملكية استناداً إلى النموذج الطبي للإعاقة. ويجب الاستعاضة عن ذلك النهج الذي يجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية في

المسائل المالية بنهج يقوم على مدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 12. ومثلما لا يجوز استخدام نوع الجنس أساساً للتمييز في مجالَي التمويل والملكية[2]، فإنه لا يجوز استخدام الإعاقة أساساً للتمييز فيهما.

ثالثاً – التزامات الدول الأطراف

24. يقع على الدول الأطراف التزام باحترام حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وحماية هذا الحق وإعماله. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تمتنع الدول الأطراف عن أي إجراء يجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات لمنع الجهات من غير الدول والأشخاص العاديين من التدخّل في قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم والتمتع بها، بما فيها الحق في الأهلية القانونية. ومن أهداف تقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية بناءُ ثقتهم بأنفسهم ومهاراتهم كي يتمكنوا من ممارسة أهليتهم القانونية بدعم أقل في المستقبل، إذا رغبوا في ذلك. والدول الأطراف ملزَمة بتدريب الأشخاص الذين يحصلون على الدعم ليتمكنوا من أن يقرروا متى يحتاجون إلى دعم أقل في ممارسة أهليتهم القانونية ومتى يصبحون في غنى عن مثل هذا الدعم.

25. وكي تُقر الدول الأطراف إقراراً تاماً "بالأهلية القانونية العالمية" التي يملك بموجبها جميع الأشخاص حقاً متأصلاً في الأهلية القانونية، بغض النظر عن إعاقتهم أو مهاراتهم في اتخاذ القرارات، فإن عليها أن تُلغي أوجه التجريد من الأهلية القانونية التي تقيم من حيث غرضها أو أثرها تمييزاً على أساس الإعاقة[3].

26. وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، ذكرت اللجنة مراراً وتكراراً فيما يتعلق بالمادة 12 أن على الدول الأطراف "أن تراجع القوانين التي تجيز الوصاية والولاية، وتتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات للاستعاضة عن أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة بنظام لدعم الشخص في اتخاذ القرار يراعي استقلاله وإرادته وأفضلياته".

27. وقد تتخذ أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة أشكالاً مختلفة عديدة، منها الوصاية الكاملة والحجر القضائي والوصاية الجزئية. بيد أن هذه الأنظمة تشترك في بعض السمات: إذ يمكن تعريفها بأنها نظم (أ) تُنزع فيها أهلية الشخص القانونية حتى لو تعلق ذلك بقرار وحيد، أو (ب) يمكن فيها لشخص غير الشخص المعني أن يعيّن الموكَّل باتخاذ القرار، وقد يكون ذلك رغماً عن الشخص المعني، أو (ج) يستند فيها أي قرار يتخذه الموكَّل باتخاذ القرار بدلاً من الشخص المعني إلى ما يُعتقد أنه يحقق "المصالح الفضلى" الموضوعية لذلك الشخص، بدلاً من أن يستند إلى إرادته وأفضلياته.

28. ويتطلب وفاء الدول الأطراف بالالتزام المتمثل في الاستعاضة عن أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة بنظام لتقديم الدعم في اتخاذ القرار أن تلغي أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة، وكذلك أن تضع بدائل يُقدّم فيها الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار. فلا يكفي للامتثال للمادة 12 من الاتفاقية أن توضَع نظم لتقديم الدعم في اتخاذ القرار بالتوازي مع الحفاظ على أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة.

29. ويشمل نظام تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار خيارات دعم متنوعة تعطي الأولوية لإرادة الشخص وأفضلياته وتحترم معايير حقوق الإنسان. وينبغي لهذا النظام أن يشمل بالحماية جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المتصلة بالاستقلالية (الحق في الأهلية القانونية، والحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين، والحق في اختيار مكان عيشهم، إلخ)، والحقوق المتصلة بعدم التعرّض للاعتداء وسوء المعاملة (الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، إلخ). وعلاوة على ذلك، يجب ألا تنطوي أنظمة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار على غلو في تنظيم حياتهم. ويمكن لهذه الأنظمة أن تتخذ أشكالاً عديدة، ولكن ينبغي أن تتضمن جميعها بعض الأحكام الرئيسية لضمان الامتثال للمادة 12 من الاتفاقية، بما فيها ما يلي:

أ. يجب أن يكون الحصول على الدعم في اتخاذ القرار متاحاً للجميع. وينبغي ألا يشكّل مقدار حاجة الشخص إلى الدعم، خصوصاً عندما تكون هذه الحاجة كبيرة، عائقاً أمام حصوله على الدعم في اتخاذ القرار؛

ب. يجب أن تستند جميع أشكال الدعم في ممارسة الأهلية القانونية، بما فيها أشكال الدعم المكثف، إلى إرادة الشخص وأفضلياته، وليس إلى ما يُحسب أنه مصالحه الفضلى الموضوعية؛

ج. يجب ألا يشكّل أسلوب الشخص في التواصل عائقاً يحول دون حصوله على الدعم في اتخاذ القرار، حتى عندما يكون هذا التواصل غير تقليدي، أو لا يفهمه سوى قليل جداً من الناس؛

د. يجب أن يتاح ويسهّل الحصول على اعتراف قانوني بالداعم الذي يختاره الشخص بشكل رسمي، والدول ملزمة بتيسير إيجاد الدعم، خصوصاً للأشخاص الذين يعيشون في عزلة وقد لا يتاح لهم الدعم الموجود بشكل طبيعي في المجتمع. ويجب أن يشمل ذلك آليةً تتيح لأطراف ثالثة التحقق من هوية الداعم، فضلاً عن آلية تتيح لها كذلك الطعن في تصرف يصدر عنه إذا رأت أنه لا يتوافق مع إرادة الشخص المعني وأفضلياته؛

هـ. من أجل الامتثال للحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية بأن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير "لتوفير إمكانية حصول" الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المطلوب، يجب أن تكفل الدول الأطراف أن يتاح الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة بتكلفة رمزية أو مجاناً، وألاّ يشكل نقص الموارد المالية عائقاً أمام الحصول على الدعم في ممارسة الأهلية القانونية؛

و. لا يجوز استخدام الدعم في اتخاذ القرار مبرراً لتقييد حقوق أساسية أخرى من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً الحق في التصويت، والحق في الزواج أو في تأسيس شراكة مدنية وتأسيس أسرة، والحقوق الإنجابية، والحقوق الوالدية، والحق في الموافقة على العلاقات الحميمة وعلى العلاج الطبي، والحق في الحرية؛

ز. يجب أن يكون للشخص الحق في رفض الدعم وإنهاء علاقة الدعم أو تغييرها في أي وقت؛

ح. يجب وضع ضمانات لجميع العمليات المتصلة بالأهلية القانونية وتقديم الدعم في ممارستها. والهدف من الضمانات هو كفالة احترام إرادة الشخص وأفضلياته؛

ط. ينبغي ألا يستند تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية إلى تقييمات القدرة العقلية، ويتعين وضع مؤشرات جديدة غير تمييزية للدعم الذي يحتاجه الأشخاص ذوو الإعاقة لدى مدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية.

30. ويعترف منذ زمن بعيد بأن المساواة أمام القانون حق من الحقوق المدنية

والسياسية يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتصبح الحقوق المدنية والسياسية واجبة الإعمال لحظة التصديق، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ خطوات لإعمالها على الفور. وعليه، تصبح الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 واجبة الإعمال لحظة التصديق على الاتفاقية. والتزام الدولة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 بتقديم الدعم في ممارسة الأهلية القانونية هو التزام بإعمال الحق المدني والسياسي المتمثل في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وبالتالي، فإن "الإعمال التدريجي" (الفقرة 2 من المادة 4) لا ينطبق على الأهلية القانونية. فعلى الدول الأطراف، لدى تصديقها على الاتفاقية، أن تشرع على الفور في اتخاذ خطوات من أجل إعمال الحقوق التي تنص عليها المادة 12. ويجب أن تكون هذه الخطوات مدروسة وحسنة التخطيط وأن تقوم على التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وعلى مشاركهم المجدية.

رابعاً – الصلة بأحكام أخرى من الاتفاقية

31. يرتبط الاعتراف بالأهلية القانونية ارتباطاً لا ينفصم عن التمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى التي تنص عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)، وحق الشخص في عدم التعرّض للاحتجاز غير الطوعي في مرفق للصحة العقلية وفي عدم الخضوع قسراً للعلاج العقلي (المادة 14)، والحق في احترام السلامة الشخصية والعقلية (المادة 17)، والحق في حرية التنقل والجنسية (المادة 18)، وحق الشخص في اختيار محل سكناه والأشخاص الذين يعيشون معه (المادة 19)، والحق في حرية التعبير (المادة 21)، والحق في الزواج وتأسيس أسرة (المادة 23)، والحق في الموافقة على العلاج الطبي (المادة 25)، والحق في التصويت والترشح للانتخابات (المادة 29). وعدم الاعتراف بالشخص ذي الإعاقة أمام القانون يقوّض كثيراً قدرته على تأكيد هذه الحقوق – إلى جانب حقوق أخرى تنص عليها الاتفاقية – وممارستها وإعمالها.

المادة 5: المساواة وعدم التمييز

32. من أجل تحقيق الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، يجب عدم تجريدهم من الأهلية القانونية على نحو تمييزي. وتكفل المادة 5 من الاتفاقية المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون

وبمقتضاه، وتكفل حقهم في الحماية بموجب القانون دون أي تمييز، مساواةً بغيرهم. وتحظر المادة صراحةً جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة. وتعرّف المادة 2 من الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين". وتُنتهك المادتان 5 و12 من الاتفاقية عند تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية على نحو يكون غرضه أو أثره المساس بحقهم في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وتملك الدول القدرة على تقييد الأهلية القانونية للشخص استناداً إلى ظروف معيّنة، كالإفلاس أو الإدانة بارتكاب جريمة ما. بيد أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وحقهم في عدم التعرض للتمييز يقضيان بأن تستند الدولة إلى الأسس نفسها في تعاملها مع جميع الأشخاص عندما تجردهم من الأهلية القانونية. إذ يجب ألاّ يستند التجريد من الأهلية القانونية إلى سمة شخصية كنوع الجنس أو العرق أو الإعاقة، أو أن يكون الغرض منه أو أثره معاملة الأشخاص معاملة مختلفة.

33. وعدم التعرض للتمييز في الاعتراف بالأهلية القانونية يعيد للشخص استقلاليته ويحترم كرامته الإنسانية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 3(أ) من الاتفاقية. وغالباً ما تتوقف الحرية في الاختيار على وجود الأهلية القانونية. ومن أوجه استقلالية الشخص أن يملك القدرة على اكتساب الاحترام القانوني لما يتخذه من قرارات. ولا يجوز استخدام الحاجة إلى الدعم والإجراءات التيسيرية المعقولة للتشكيك في الأهلية القانونية للشخص. ويتعارض احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية (المادة 3(د)) مع منحهم الأهلية القانونية على أساس التذويب.

34. ويشمل عدم التمييز الحق في الحصول على ترتيبات تيسيرية معقولة في ممارسة الأهلية القانونية (الفقرة 3 من المادة 5). وتُعرِّف المادة 2 من الاتفاقية الترتيبات التيسيرية المعقولة بأنها "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". والحق في الحصول على ترتيبات تيسيرية معقولة في ممارسة الأهلية القانونية منفصل عن الحق في الحصول على الدعم في ممارسة الأهلية القانونية ومكمّل له.

ويتعين على الدول الأطراف أن تُجري أي تغييرات أو تعديلات لازمة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة أهليتهم القانونية، ما لم تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري. ويمكن لهذه التغييرات أو التعديلات أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني المهمة كالمحاكم والمصارف ومكاتب الاستحقاقات الاجتماعية ومقار التصويت، وإتاحة معلومات يسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالقرارات ذات الأثر القانوني، وتقديم المساعدة الشخصية. ولا يجوز تقييد الحق في الحصول على الدعم في ممارسة الأهلية القانونية بدعوى العبء غير المتناسب أو غير الضروري. وعلى الدولة التزام مطلق بإتاحة إمكانية الحصول على الدعم في ممارسة الأهلية القانونية.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

35. تنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على منح المرأة أهلية قانونية على قدم المساواة مع الرجل، وهي تقر بالتالي بأن الاعتراف بالأهلية القانونية جزء لا يتجزأ من الاعتراف بالمساواة أمام القانون: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية" (الفقرة 2). وينطبق هذا النص على جميع النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة. وتقر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء ذوات الإعاقة قد يتعرضن لأشكال عديدة ومتعددة الجوانب من التمييز القائم على نوع الجنس والإعاقة. فعلى سبيل المثال، تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى معدلات مرتفعة من التعقيم القسري، وكثيراً ما يُحرمن من التحكم في صحتهن الإنجابية ومن اتخاذ القرارات ذات الصلة استناداً إلى افتراض مؤداه أنهن غير قادرات على الموافقة على ممارسة الجنس. وفي بعض الولايات القضائية، يُفرض اتخاذ القرار بالوكالة على النساء أكثر من الرجال. ومن ثم تبرز الأهمية الخاصة لإعادة التأكيد على الاعتراف بالأهلية القانونية للنساء ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

36. بينما تحمي المادة 12 من الاتفاقية مساواة جميع الأشخاص أمام القانون،

بغض النظر عن السن، فإن المادة 7 من الاتفاقية تعترف بالقدرات المتنامية للأطفال وتقضي بأن "يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً" (الفقرة 2) وبأن يتم "إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم [...] وفقاً لسنهم ومدى نضجهم" (الفقرة 3). ومن أجل أن تمتثل الدول الأطراف للمادة 12، عليها مراجعة قوانينها لضمان احترام إرادة الأطفال ذوي الإعاقة وأفضلياتهم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

المادة 9: إمكانية الوصول

37. إن الحقوق التي تنص عليها المادة 12 مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدول بإتاحة إمكانية الوصول (المادة 9) لأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون ضروري لتمكينهم من العيش باستقلالية والمشاركة مشاركة تامة في جميع مناحي الحياة. وتنص المادة 9 على تحديد معوقات الوصول إلى المرافق المفتوحة في وجه عامة الجمهور أو الخدمات المقدمة إليه وإزالتها. فعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتعذر الوصول إلى الخدمات قد يشكلان عقبة أمام إعمال الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة القانونية في الممارسة العملية. وعليه، يجب أن تتيح الدول الأطراف وصولاً كاملاً إلى جميع الإجراءات المتعلقة بممارسة الأهلية القانونية وكل ما يتعلق بها من معلومات ووسائل اتصال. وعلى الدول الأطراف أن تراجع قوانينها وممارساتها لضمان إعمال الحق في الأهلية القانونية وإمكانية الوصول.

المادة 13: إمكانية اللجوء إلى القضاء

38. يقع على الدول الأطراف التزام بضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. والاعتراف بحق هؤلاء الأشخاص في الأهلية القانونية أساسي للتمكن من اللجوء إلى القضاء في جوانب كثيرة. وليتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة إعمال حقوقهم وأداء واجباتهم على قدم المساواة مع الآخرين، يجب الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون يتمتعون بمركز مساوٍ لمركز غيرهم في المحاكم والهيئات القضائية. وعلى الدول الأطراف أن تضمن أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، على قدم المساواة مع الآخرين. وقد تبيّن أن ذلك يمثل مشكلة في العديد من الولايات القضائية يجب معالجتها، وذلك بطرق منها

ضمان أن تتاح للأشخاص الذين تعرّضوا لتدخل يمس بحقهم في الأهلية القانونية فرصة للطعن في هذا التدخل – بأنفسهم أو عن طريق تمثيل قانوني – والدفاع عن حقوقهم في المحاكم. وكثيراً ما يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من أداء أدوار رئيسية في النظام القضائي، كمحامين أو قضاة أو شهود أو أعضاء في هيئات المحلفين.

39. ويجب تدريب أفراد الشرطة والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من مسعفي الخط الأول على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص كاملين أمام القانون وعلى أن يقيموا لشكاواهم وإفاداتهم الوزن ذاته الذي يقيمونه لغير ذوي الإعاقة. ويترتب على ذلك تقديم التدريب والتوعية للعاملين في هذه المهن المهمة. ويجب أيضاً منح الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية للإدلاء بالشهادة على قدم المساواة مع الآخرين. وتضمن المادة 12 من الاتفاقية مدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، بما في ذلك الإدلاء بشهادة في الدعاوى القضائية والإدارية وغيرها من الدعاوى القانونية. ويمكن لهذا الدعم أن يتخذ أشكالاً مختلفة، كالاعتراف بوسائل الاتصال المتعددة، ومنها تسجيل الشهادة بالصوت والصورة في بعض الحالات، والترتيبات التيسيرية الإجرائية، وإتاحة مترجمين مهنيين للغة الإشارة، وغير ذلك من الأساليب المساعِدة. ويجب تدريب موظفي الجهاز القضائي أيضاً وتوعيتهم بواجبهم حيال احترام الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

المادتان 14 و25: الحرية والأمن والموافقة

40. من أوجه احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين احترام حقهم في الحرية والأمن الشخصي. ولا تزال تُطرح باستمرار مشكلة تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية واحتجازهم في مؤسسات رغماً عنهم، إما دون موافقتهم أو بموافقة شخص موكَّل باتخاذ القرار بدلاً عنهم. وتشكل هذه الممارسة حرماناً تعسفياً من الحرية وتنتهك المادتين 12 و14 من الاتفاقية. وعلى الدول أن تمتنع عن مثل هذه الممارسات وأن تضع آلية لمراجعة الحالات التي يودع فيها أشخاص ذوو إعاقة في مؤسسات رعاية داخلية دون الحصول على موافقتهم المحددة على ذلك.

41. ويشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 25) الحق في الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. والدول الأطراف

ملزمة بأن تشترط على جميع الأخصائيين الصحيين والطبيين (بمن فيهم أخصائيو الطب النفسي) أن يحصلوا على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج. وإلى جانب الالتزام المتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يقع على الدول الأطراف التزام بعدم السماح للموكَّلين باتخاذ القرار عن الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعطوا الموافقة باسمهم. وينبغي أن يضمن جميع الأخصائيين الطبيين والصحيين أن تُقدَّم المشورة بصورة ملائمة يشارك فيها الشخص ذو الإعاقة مباشرةً. وينبغي لهم أيضاً أن يبذلوا ما بوسعهم ليضمنوا ألاّ يحل المساعدون أو مقدمو الدعم محل الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات أو يؤثروا في هذه القرارات بشكل غير مقبول.

المواد 15 و16 و17: احترام السلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب والعنف والاستغلال والاعتداء

42. كما ذكرت اللجنة في عدة ملاحظات ختامية، ينتهك لجوء أخصائي الطب النفسي وغيرهم من الأخصائيين الصحيين والطبيين إلى العلاج القسري حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وينتهك حقهم في السلامة الشخصية (المادة 17)، وعدم التعرض للتعذيب (المادة 15)، وعدم التعرض للعنف والاستغلال والاعتداء (المادة 16). وتجرد هذه الممارسة الشخص من أهليته القانونية في اختيار العلاج الطبي، وهي بالتالي انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية. وبدلاً من ذلك، على الدول الأطراف أن تحترم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار، وذلك في جميع الأوقات، بما فيها حالات الأزمة، وعليها أن تضمن إتاحة معلومات دقيقة ويسهل الحصول عليها عن الخدمات المتاحة وإتاحة نهُج غير طبية، فضلاً عن إمكانية الحصول على دعم مستقل. والدول الأطراف ملزمة بأن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على الدعم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلاج النفسي وغيره من العلاجات الطبية. وتُطرح مشكلة العلاج القسري بصفة خاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والذهنية وغيرها من الإعاقات الإدراكية. فعلى الدول الأطراف أن تلغي السياسات والأحكام التشريعية التي تتيح العلاج القسري أو تديمه، لأنه انتهاك مستمر تنص عليه قوانين الصحة العقلية في جميع أنحاء العالم إلى الآن، رغم الأدلة التجريبية التي تبيّن عدم فعاليته ورغم آراء الأشخاص الذين يستخدمون نظم الصحة العقلية وعانوا آلاماً وصدمات شديدة بسببه. وعليه، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تضمن عدم السماح

باتخاذ قرارات تتصل بالسلامة الشخصية أو العقلية للشخص إلاّ بموافقته الحرة والمستنيرة.

المادة 18: الجنسية

43. للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادتهم كجزء من حقهم في الحصول على الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون (الفقرة 2 من المادة 18). ويجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لكفالة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند ولادتهم. ومع أن اتفاقية حقوق الطفل تنص على هذا الحق (المادة 7)، فإن الأطفال ذوي الإعاقة عرضة أكثر لإمكانية عدم تسجيلهم مقارنة بغيرهم من الأطفال. ولا يحرمهم ذلك من الجنسية فحسب، بل يحرمهم في أحيان كثيرة أيضاً من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وقد يؤدي حتى إلى وفاتهم. ولعدم وجود أي سجل رسمي بوجودهم، قد تمر وفاتهم دون عقاب يُذكر.

المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

44. من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 إعمالاً تاماً، لا بد من منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً لبلورة إرادتهم وأفضلياتهم والتعبير عنها لكي يمارسوا أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. ويعني ذلك وجوب إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يعيشوا بشكل مستقل في المجتمع ويختاروا ويتحكموا في حياتهم اليومية، على قدم المساواة مع الآخرين ووفق ما تنص عليه المادة 19.

45. ويُستنتج من تفسير الفقرة 3 من المادة 12 في ضوء الحق في العيش في المجتمع (المادة 19) وجوبُ تقديم الدعم في ممارسة الأهلية القانونية باتباع نهج مجتمعي. وعلى الدول الأطراف أن تعترف بأن المجتمعات المحلية عناصر قوة وشركاء في تحديد أنواع الدعم اللازمة لممارسة الأهلية القانونية، بما فيها التوعية بمختلف خيارات الدعم. وعليها أن تعترف بأن الشبكات الاجتماعية وأشكال الدعم المجتمعي المتاحة بشكل طبيعي للأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك من خلال الأصدقاء والأسرة والمدارس) تمثل عنصراً أساسياً في مدّهم بالدعم في اتخاذ القرار. ويتسق ذلك مع تشديد الاتفاقية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم فيه مشاركة كاملة.

46. ولا يزال عزل الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة بهم مشكلة واسعة الانتشار وشديدة الضرر تنتهك عدداً من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وتتفاقم المشكلة بفعل الانتشار الواسع النطاق لتجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، بما يفسح المجال أمام آخرين للموافقة على إيداعهم في أطر مؤسسية. وفي العادة أيضاً، توكَل الأهلية القانونية للأشخاص المقيمين في هذه المؤسسات لمديريها. وهو ما يعطي المؤسسة سلطة وسيطرة كاملتين على هؤلاء الأشخاص. ومن أجل بلوغ الامتثال للاتفاقية واحترام حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، يجب الكف عن إيداعهم في المؤسسات ورَدّ أهليتهم القانونية إليهم جميعاً، كما يجب أن يتسنى لهم اختيار محل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم (المادة 19). وينبغي ألا يتأثر حق الشخص في الحصول على الدعم في ممارسة أهليته القانونية بخياره بشأن محل سكناه والأشخاص الذين يعيش معهم.

المادة 22: احترام الخصوصية

47. بالإضافة إلى تعارُض أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة مع المادة 12 من الاتفاقية، فمن المحتمل أيضاً أن تنتهك حق الشخص ذي الإعاقة في احترام خصوصيته لأنها في العادة تتيح للموكَّلين باتخاذ القرار عنه الاطلاع على طائفة واسعة من المعلومات عنه، بما فيها معلومات شخصية. ولدى وضع أنظمة تقديم الدعم في اتخاذ القرار، على الدول الأطراف أن تضمن الاحترام الكامل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية من جانب الأشخاص الذين يقدمون إليهم الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية.

المادة 29: المشاركة السياسية

48. استُخدم التجريد من الأهلية القانونية أو تقييدها لحرمان فئة من الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة السياسية، لا سيما من الحق في التصويت. ومن أجل تحقيق اعتراف تام بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة، من الأهمية بمكان الاعتراف أيضاً بأهليتهم القانونية في الحياة العامة والسياسية (المادة 29). ويعني ذلك عدم جواز التذرّع بمسألة مدى قدرة الشخص على اتخاذ القرار لحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، بما فيها الحق في التصويت، والحق في الترشح للانتخابات، والحق في المشاركة في هيئات المحلفين.

49. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بحماية وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على شكل الدعم الذي يختارونه ليتمكنوا من الانتخاب بالاقتراع السري، وحقهم في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات دون تمييز. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضمن الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع الوظائف العامة الحكومية على جميع المستويات، مع إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم ومدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، حسب رغبتهم.

خامساً – التنفيذ على الصعيد الوطني

50. في ضوء المضمون المعياري والالتزامات المبينة أعلاه، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات التالية لضمان التنفيذ التام للمادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ. الاعتراف بذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون لديهم شخصية اعتبارية وأهلية قانونية في جميع مناحي الحياة، على قدم المساواة مع الآخرين. ويقتضي ذلك إلغاء نظم اتخاذ القرار بالوكالة والآليات التي تجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية وتنطوي على تمييز ضدهم سواء من حيث غرضها أو أثرها. ويوصى بأن تضع الدول الأطراف صيغة قانونية كفيلة بحماية حق الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛

ب. وضع طائفة واسعة من أشكال الدعم والاعتراف بها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم في ممارسة أهليتهم القانونية. ويجب أن تستند ضمانات هذا الدعم إلى احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وأفضلياتهم. وينبغي للدعم أن يستوفي المعايير المبينة في الفقرة 29 أعلاه المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بالامتثال للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية؛

ج. التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم إشراكاً فعلياً عن طريق المنظمات التي تمثلهم في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وغير ذلك من عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بتنفيذ المادة 12.

51. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على إجراءِ عمليات بحث وتطوير تتناول الممارسات الفضلى التي تحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف

بأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين وحقهم في الحصول على الدعم في ممارسة الأهلية القانونية، أو تخصيصِ الموارد اللازمة لتلك العمليات.

52. وتشجِّع الدول الأطراف على وضع آليات فعالة لمكافحة نظام اتخاذ القرار بالوكالة سواء كان رسمياً أو غير رسمي. وتحقيقاً لذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تضمن إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للتوصل إلى خيارات مجدية في حياتهم ولإنماء شخصياتهم، وأن تدعم ممارستهم لأهليتهم القانونية. ويشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، فرص إقامة الشبكات الاجتماعية، وفرص العمل وكسب الرزق على قدم المساواة مع الآخرين، وإتاحة خيارات متعددة لمحل السكنى في المجتمع المحلي، والدمج في التعليم على جميع المستويات.

إمكانية الوصول
(المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)[4]

التعليق العام رقم 2 (الدورة الحادية عشرة – 2014)

أولاً – مقدمة

1. إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة شرط مسبق يحكم تمكنهم من العيش باستقلالية والمشاركة في المجتمع بصورة تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم. فبدون الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المرافق المفتوحة في وجه عامة الجمهور أو الخدمات المقدمة له، قد لا يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص المشاركة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم. وليس من قبيل الصدفة أن تكون إمكانية الوصول أحد المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 3(و)). وما فتئت حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة تستند، طوال تاريخها، إلى حجة مؤداها أن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة والنقل العام يمثل شرطاً مسبقاً لضمان حرية الحركة، على النحو الذي تكفله المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، يُعتبر الوصول إلى المعلومات والاتصالات شرطاً مسبقاً لحرية الرأي والتعبير، وفقاً لما تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. وتكرس المادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في أن تُتاح له، على قدم المساواة مع غيره، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده. ويمكن لأحكام هذه المادة أن تشكل أساساً لإدراج حق الوصول في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية.

3. وتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأي كان الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة (المادة 5(و)). ومن ثم أرسى الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان سابقة باعتباره

حق الوصول حقاً في حدّ ذاته. ومن المسلم به أن المعوقات التي تحول دون وصول أفراد من مجموعات عرقية أو إثنية شتى بحرية إلى أماكن وخدمات موجهة لعامة الجمهور ما هي إلا نتيجة لمواقف مردها أحكام مسبقة واستعداد لاستخدام القوة لمنع الوصول إلى فضاءات متاحة مادياً. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات تقنية وبيئية – تتمثل في معظم الحالات في عقبات بيئية من إنشاء البشر – كالسلالم في مداخل المباني، وعدم وجود مصاعد في المباني ذات الطوابق المتعددة، وعدم وجود معلومات بأشكال تتيح إمكانية الوصول إليها. وترتبط البيئة المبنية دائماً بالتطور الاجتماعي والثقافي وبالأعراف؛ ومن ثم تندرج ضمن سياق يتحكم في المجتمع تحكماً كلياً. وتكون هذه العقبات الاصطناعية في الغالب ناتجة عن نقص المعلومات والدراية التقنية وليس عن إرادة واعية ترمي إلى منع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الأماكن أو الخدمات الموجهة لعامة الجمهور. ومن أجل اعتماد سياسات عامة ترمي إلى تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن والخدمات، من اللازم العمل على تغيير المواقف حيال هذه الفئة ومكافحة الوصم والتمييز، من خلال جهود مستمرة قائمة على التثقيف والتوعية والحملات الثقافية والأنشطة التواصلية.

4. ويرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوضوح حق الوصول كجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي النظر إلى إمكانية الوصول على أنها إعادة تأكيد – من منظور الإعاقة على وجه التحديد – للبعد الاجتماعي للحق في الوصول. وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إمكانية الوصول بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية – إذ تعتبرها شرطاً مسبقاً وحيوياً لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال وعلى قدم المساواة مع غيرهم بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي ألا يُنظر إلى مسألة إمكانية الوصول كموضوع يندرج في سياق المساواة وعدم التمييز فحسب، بل كذلك كطريقة للاستثمار في المجتمع وكجزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة.

5. ورغم تباين فهم مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باختلاف الأشخاص والمنظمات، فمن المتعارف عليه عموماً أن هذا المصطلح ينطوي على مفهوم يقصد به في مجال المعلومات والاتصالات أي جهاز أو تطبيق ومحتواهما. ويدخل في هذا التعريف نطاق واسع من التكنولوجيات التي تتيح الوصول إلى خدمات معيّنة، مثل الإذاعة، والتلفزيون، والساتل، والهواتف المحمولة، والخطوط

الأرضية، والحواسيب، ومعدات الشبكات، والبرمجيات. وتكمن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قدرتها على إتاحة حيز واسع من الخدمات، وتغيير الخدمات القائمة، وإيجاد طلب أوسع على الوصول إلى المعلومات والمعارف، لا سيما في أوساط السكان المهمشين أو السكان الذين لم تصلهم هذه الخدمات بعد بصورة كافية، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتكرس المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (المعتمدة في دبي في عام 2012) حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الاتصالات الدولية، مراعية التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. ويمكن لأحكام تلك المادة أن تكون أساساً تستند إليه الدول الأطراف لتعزيز أطرها التشريعية الوطنية.

6. وقد أثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 5(1994)، مسألة واجب الدول الأطراف في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[5]. وتبرز القواعد الموحدة أهمية إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات في تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد فُصِّل هذا المفهوم في القاعدة رقم 5، التي اعتُبرت فيها إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات مجالات ينبغي أن تحظى بالأولوية في إجراءات الدول. وتبرز أهمية إمكانية الوصول أيضاً في التعليق العام رقم 14(2000) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (الفقرة 12). وتشدد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على أن صعوبة ركوب وسائط النقل العام ودخول غيرها من المرافق العامة، بما فيها المباني الحكومية ومناطق التسوق ومرافق الترويح، تمثل عنصراً رئيسياً من عناصر تهميش الأطفال ذوي الإعاقة واستبعادهم، وتحول بقوة دون استفادتهم من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية (الفقرة 39). وأكدت لجنة حقوق الطفل أهمية مسألة إمكانية الوصول في تعليقها العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31).

7. ويشدد موجز التقرير العالمي حول الإعاقة لعام 2011 – الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في إطار عملية تشاور واسعة شارك فيها على نحو نشط مئات من المهنيين العاملين في مجال الإعاقة – على

مسألة تعذّر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الحالات إلى البيئة المبنية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات (الصفحة 10). ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز تمنعهم من التمتع ببعض حقوقهم الأساسية، كالحق في البحث عن عمل أو الحق في الرعاية الصحية، بسبب عدم وجود وسائل نقل يسهل عليهم استخدامها. وما زال مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بإمكانية الوصول متدنياً في العديد من البلدان، وكثيراً ما يحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حقهم في حرية التعبير بسبب عدم وجود إمكانية لوصولهم إلى المعلومات والاتصالات. وحتى في البلدان التي تتاح فيها للصم خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة، فإن عدد المترجمين الفوريين المؤهلين يكون في العادة متدنياً للغاية ولا يلبي الطلب على هذه الخدمات، علماً أن اضطرار المترجمين الفوريين إلى السفر فرادى إلى عملائهم يجعل خدماتهم مكلفة للغاية. ويواجه الأشخاص ذوو إعاقات ذهنية ونفسية – اجتماعية والأشخاص الصم المكفوفون معوقات تمنعهم من الوصول إلى المعلومات والاتصالات بسبب عدم وجود أشكال يسهل قراءتها وعدم استعمال أساليب الاتصال المعززة البديلة. وهم يواجهون أيضاً عقبات تمنعهم من الوصول إلى الخدمات بسبب الأحكام المسبقة السائدة وعدم وجود موظفين مدربين بصورة مناسبة.

8. ويبرز التقرير المعنون "إتاحة النفاذ إلى التلفزيون"، الذي أصدره في عام 2011 الاتحاد الدولي للاتصالات بتعاون مع المبادرة العالمية من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة للجميع، أن نسبة كبيرة من الأشخاص المصابين بشكل من أشكال الإعاقة، والبالغ عددهم بليون نسمة، لا يتسنى لهم التمتع بالمحتوى السمعي البصري للتلفزيون. ويُرد ذلك إلى عدم وصولهم إلى ما تتطلبه تلك الخدمة من محتوى و/أو معلومات و/أو أجهزة.

9. وبصفة عامة، بدأت الأوساط المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقر بمسألة إمكانية الوصول منذ المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي عقدت في جنيف في عام 2003. وقد اقترحت الأوساط المعنية بمسألة الإعاقة هذا المفهوم ودافعت عنه، ومن ثم أدرج المفهوم في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة والذي ينص في الفقرة 25 على ما يلي: "من الممكن تدعيم تبادل المعارف وتعزيزها على الصعيد العالمي لأغراض التنمية بإزالة الحواجز أمام النفاذ المنصف إلى المعلومات لأغراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والتعليمية والعلمية وبتيسير النفاذ إل معلومات المجال العام، بما في ذلك من خلال التصميمات العالمية واستخدام التكنولوجيات المساعدة"[6].

10. وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول ضمن المسائل الرئيسية في كل واحد من الحوارات العشرة التي أجرتها مع الدول الأطراف خلال النظر في تقاريرها الأولية، قبل صياغة هذا التعليق العام. وضمت جميع الملاحظات الختامية المتعلقة بتلك التقارير توصيات بشأن إمكانية الوصول. ومن التحديات المشتركة عدم وجود آلية رصد ملائمة تضمن التنفيذ العملي للمعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول والتشريعات ذات الصلة. ففي بعض الدول الأطراف، كان الرصد مسؤولية سلطات محلية تفتقر إلى المعارف التقنية والموارد البشرية والمادية لضمان التنفيذ الفعال. وثمة تحدٍ مشترك آخر هو نقص التدريب المقدم إلى الجهات المعنية ذات الصلة وعدم كفاية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية ضمان الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات.

11. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً مسألة إمكانية الوصول في اجتهاداتها. ففي قضية نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا (البلاغ 2010/1، الآراء المعتمدة في 16 نيسان/أبريل 2013)، رأت اللجنة أن جميع الخدمات الموجهة أو المقدمة إلى عامة الناس يجب أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد دُعيت الدولة الطرف إلى كفالة وصول المكفوفين إلى آلات صرف الأموال. وأوصت اللجنة الدولة الطرف، في جملة أمور، بوضع "معايير دنيا لإمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات الأخرى إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الخاصة ... ووضع إطار تشريعي ينص على معايير مرجعية عملية وقابلة للإنفاذ ومحددة زمنياً لتقييم ورصد التعديل والتكييف التدريجي الذي تُدخله المؤسسات المالية الخاصة على الخدمات المصرفية التي تقدمها والتي لم يكن الوصول إليها متاحاً في السابق لتحويلها إلى خدمات يمكن الوصول إليها" [...] وبأن "تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة إلى جميع آلات صرف النقود التي يتم شراؤها حديثاً وإلى الخدمات المصرفية الأخرى" (الفقرة 10-2(أ)).

12. وبالنظر إلى هذه السوابق وإلى أن إمكانية الوصول تمثل بالفعل شرطاً مسبقاً حيوياً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع ولتمتعهم تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، تجد اللجنة أن من الضروري اعتماد تعليق عام على المادة 9 من الاتفاقية بشأن إمكانية الوصول، وفقاً لنظامها الداخلي وللممارسة المعتمدة في هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانياً – المحتوى المعياري

13. تنص المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي: "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء". ومن المهم تناول إمكانية الوصول بكل تعقيداتها، بما في ذلك البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات. ولم يعد التركيز الآن منصباً على مسألة الشخصية القانونية والطبيعة العامة أو الخاصة لأصحاب المباني والهياكل الأساسية للنقل والمركبات والمعلومات ووسائل الاتصال والخدمات. فما دامت السلع والمنتجات والخدمات موجهة أو مقدمة إلى عامة الجمهور، وجب أن يكون الوصول إليها متاحاً للجميع، بغض النظر عما إذا كانت تملكها و/أو تقدمها سلطة عامة أو مؤسسة خاصة. وينبغي أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، فرص للوصول إلى جميع السلع والمنتجات والخدمات الموجهة أو المقدمة إلى عامة الجمهور بطريقة تضمن وصولهم الفعلي إليها على قدم المساواة مع غيرهم وتحترم كرامتهم. ويستند هذا النهج إلى مبدأ حظر التمييز؛ فحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية الوصول أمر ينبغي اعتباره تمييزياً، سواء أكان المذنب جهة عامة أم خاصة. وينبغي أن تتاح إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن نوع العاهة وبدون أي تمييز كان سواء على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر مثله أو الوضع القانوني أو الاجتماعي أو الاعتبارات الجنسانية أو السن. وينبغي أن تراعى بصفة خاصة في إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة الأبعاد المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية والسن.

14. وتصف المادة 9 من الاتفاقية بوضوح إمكانية الوصول كشرط مسبق يحكم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية، والمشاركة بصورة كاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع غيرهم، والتمتع بدون قيد بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم على قدم المساواة مع غيرهم. وللمادة 9 امتداد في معاهدات حقوق الإنسان القائمة، مثل المادة 25(ج)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الفرد في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع غيره؛ والمادة 5(و) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بالحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لعامة الجمهور. ولم يكن الإنترنت – الذي غير العالم بصورة جذرية – موجوداً وقت اعتماد هاتين المعاهدتين الأساسيتين من معاهدات حقوق الإنسان. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في القرن الحادي والعشرين تتناول مسألة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، علماً أنها لا تنشئ حقوقاً جديدة في هذا الصدد خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تغير مفهوم المساواة في القانون الدولي أيضاً خلال العقود الماضية، وتأثرت واجبات الدول بالانتقال المفاهيمي من المساواة الشكلية إلى المساواة الجوهرية. وأضحى التزام الدول بإتاحة إمكانية الوصول جزءاً أساسياً من الواجب الجديد المتمثل في احترام وحماية وإعمال حقوق المساواة. ومن ثم، ينبغي النظر إلى إمكانية الوصول في سياق الحق في الوصول ومن منظور الإعاقة بالتحديد. ويُكفل الحق في الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ معايير إمكانية الوصول تنفيذاً صارماً. ويجب العمل بصورة تدريجية ومنهجية على إزالة المعوقات التي تمنع الوصول إلى الأشياء والمرافق والسلع والخدمات الموجهة إلى عامة الجمهور أو المقدمة إليه، مع الحرص على رصد هذه العملية باستمرار بهدف تحقيق إمكانية الوصول على نحو تام.

15. وينبغي أن يكفل التطبيق الصارم لمبدأ التصميم العام في جميع السلع والمنتجات والمرافق والتكنولوجيات والخدمات الجديدة وصول جميع المستهلكين المحتملين إليها بصورة تامة وبلا قيود وعلى قدم المساواة – بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يراعي مراعاة تامة كرامتهم المتأصلة وتنوعهم. وينبغي أن يسهم ذلك في إتاحة سلاسة في الحركة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التنقل من مكان إلى آخر – بما يشمل مواقع معيّنة – دون قيد أو عقبات. وينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمستخدمين الآخرين من التحرك في شوارع خالية من المعوقات، والركوب في مركبات منخفضة الأرضية، والوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال، ودخول المباني المصممة تصميماً عاماً والتحرك داخلها، واستخدام وسائل تقنية مساعِدة والحصول على مساعدة بشرية عند اللزوم. ولا يلغي تطبيق مبدأ التصميم العام تلقائياً الحاجة إلى المساعدة التقنية. ويساعد تطبيقه على مبنى منذ مرحلة التصميم الأولية في تقليص تكاليف البناء: ففي كثير من الحالات، لا تؤدي مراعاة إتاحة إمكانية الوصول إلى مبنى من البداية إلى أي زيادة

في الكلفة الإجمالية للبناء، وربما أدت إلى زيادة طفيفة في بعض الحالات. وفي المقابل، قد يكون تبديل المباني لاحقاً لتيسير الوصول إليها، في بعض الحالات، مكلفاً للغاية، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببعض المباني التاريخية. ومع أن تطبيق مبدأ التصميم العام في البداية يتسم بكونه أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية، فإنه لا يجوز التذرع بحجة التكلفة المحتملة لإزالة معوقات الوصول لاحقاً للتنصل من التزام تنفيذ هذه العملية تدريجياً. وينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من البداية، لأن إعادة تشكيلها لاحقاً لتكييفها مع خدمات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملية قد تزيد التكاليف. لذلك فإن مراعاة المواصفات الإلزامية اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بكونها أجدى من الناحية الاقتصادية إذا تمت في المراحل الأولى من التصميم والبناء.

16. ومن شأن تطبيق مبدأ التصميم العام أن يسهم في إيجاد مجتمع يتيح إمكانية الوصول لجميع أفراده، دون أن يقتصر ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن المادة 9 تفرض صراحة على الدول الأطراف واجب كفالة إمكانية الوصول في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وأظهرت الدلائل أن إمكانية الوصول أفضل في المدن الكبيرة منها في بالمناطق الريفية النائية الأقل نمواً، رغم أن التوسع الحضري قد يتسبب أحياناً في إضافة معوقات جديدة تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى أماكن منها بصفة خاصة البيئة المبنية المحيطة ووسائل النقل والخدمات، فضلاً عن الخدمات الأكثر تطوراً في مجال المعلومات والاتصالات، في مناطق حضرية كثيفة السكان وسريعة الحركة. وينبغي أن يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، الوصول إلى المواقع الطبيعية والتراثية من البيئة المادية المحيطة التي يمكن لعامة الجمهور دخولها والتمتع بها.

17. وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أن تتولى الدول الأطراف تحديد وإزالة العقبات والمعوقات التي تمنع إمكانية الوصول إلى ما يلي في جملة أمور:

أ. المباني والطرق ووسائل النقل وسائر المرافق الموجودة داخل مبان أو خارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب. المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

وينبغي أن تدخل ضمن فئة المرافق الموجودة داخل مبان أو خارجها، المذكورة أعلاه، وكالات إنفاذ القانون والمحاكم والسجون، والمؤسسات الاجتماعية، والأماكن المخصصة للتفاعل الاجتماعي والأنشطة الترفيهية والثقافية والدينية والسياسية والرياضية، ومحلات التسوق. أما الخدمات الأخرى فينبغي أن تدخل ضمنها الخدمات البريدية والمصرفية وخدمات الاتصالات والمعلومات.

18. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 على التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف من أجل وضع معايير وطنية دنيا بشأن إتاحة إمكانية الوصول إلى المرافق المفتوحة في وجه عامة الجمهور أو الخدمات المقدمة إليه ونشر هذه المعايير ورصد تنفيذها. ويجب أن تتطابق هذه المعايير مع المعايير المعمول بها في الدول الأطراف الأخرى ليتسنى ضمان التبادلية فيما يتصل بحرية التنقل والجنسية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 18). وتُلزم الدول الأطراف أيضاً بأن تتخذ تدابير تكفل مراعاة الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق مفتوحة في وجه عامة الجمهور أو خدمات تقدم إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تلك المرافق أو الخدمات (المادة 9، الفقرة 2(ب)).

19. وبما أن عدم إتاحة إمكانية الوصول تنتج في أغلب الأحيان عن عدم كفاية الوعي والدراية التقنية، فإن المادة 9 تقضي بأن تتيح الدول الأطراف لجميع الجهات المعنية التدريب بشأن مسألة إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 2(ج)). ولا تعدد المادة 9 الجهات المعنية ذات الصلة، لكن أي قائمة وافية في هذا الصدد ينبغي أن تشمل السلطات التي تصدر رخص البناء، ومجالس هيئات البث وسلطات الترخيص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورابطات والمهندسين والمصممين والمهندسين المعماريين ومخططي المناطق الحضرية، وسلطات قطاع النقل، ومقدمي الخدمات، والأوساط الأكاديمية، والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. ولا ينبغي تقديم التدريب إلى الأشخاص الذين يصممون السلع والخدمات والمنتجات فحسب، بل أيضاً إلى أولئك الذين يتولون إنتاجها عملياً. وفضلاً عن ذلك، من شأن تعزيز إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في بلورة المنتجات أن يحسن فهم الاحتياجات الراهنة ويعزز فعالية اختبارات إمكانية الوصول. فالبناؤون الموجودون في موقع البناء هم الذين يتيحون، في نهاية المطاف، إمكانية الوصول إلى المبنى من عدمها. ومن الأهمية بمكان وضع نظم تدريب ورصد موجهة إلى جميع هذه الفئات من أجل ضمان التطبيق العملي للمعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول.

20. وقد يشكل التنقل والاهتداء في المباني والأماكن المفتوحة في وجه عامة الجمهور تحدياً لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة إذا لم تتح فيها اللافتات المناسبة والمعلومات التي يسهل الوصول إليها وخدمات الاتصال والدعم. ولذلك تنص الفقرتان 2(د) و(هـ) من المادة 9 على إتاحة لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المفتوحة في وجه عامة الجمهور، وإتاحة أشكال من المساعدة البشرية ووسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء ومترجمو لغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول. ومن دون هذه اللافتات والمعلومات التي يسهل الوصول إليها وخدمات الدعم والاتصال قد يصبح الاهتداء والتنقل في المباني أمراً مستحيلاً للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً أولئك الذين يعانون من إعاقة ذهنية.

21. وقد يؤدي انعدام الوصول إلى المعلومات والاتصالات إلى تقويض وتقييد جسيمين لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية الفكر والتعبير وبالعديد من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. وبالتالي تنص الفقرتان 2(و) و(ز) من المادة 9 من الاتفاقية على أن تعزز الدول الأطراف إتاحة المساعدة البشرية والاستعانة بالكلاب والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء ومترجمو لغة الإشارة (الفقرة 2(هـ))، وتشجع أشكال المساعدة والدعم الأخرى المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات، وتوطد إمكانية وصولهم إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، من خلال تطبيق المعايير الإلزامية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول. وينبغي أن تتاح المعلومات والاتصالات لمستعمليها من الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال تسهل قراءتها وبطرق وأساليب الاتصال المعززة البديلة.

22. ويمكن استخدام التكنولوجيات الجديدة من أجل تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع، لكن ذلك لن يتسنى إلا إذا كانت هذه التكنولوجيات مصممة ومنتجة بطريقة تضمن إمكانية الوصول إليها. وينبغي بالأحرى أن تسهم الاستثمارات والأبحاث والمنتجات الجديدة في القضاء على أوجه عدم المساواة لا في إيجاد معوقات جديدة. ولذلك تدعو الفقرة 2(ح) من المادة 9 الدول الأطراف إلى تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات ميسرة الاستعمال للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في مرحلة مبكرة لتكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة. ومن الأمثلة على أوجه التقدم التكنولوجي التي تسهم في تعزيز إمكانية الوصول استخدامُ نظم تقوية السمع، بما فيها النظم المساعدة المحيطة الخاصة بمستعملي الأجهزة السمعية ودوائر الحث،

وكذلك المصاعد المجهزة مسبقاً لتسهيل استخدامها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ التي تتطلب إخلاء المباني.

23. ولما كانت إمكانية الوصول شرطاً مسبقاً يحكم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بصورة مستقلة، كما تنص على ذلك المادة 19 من الاتفاقية، ومن المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم، فإن الحرمان من الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات الموجهة لعامة الجمهور أمر ينبغي أن يجري تناوله في سياق مسألة التمييز. ويمثل اتخاذ الدول الأطراف "جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة" (المادة 4، الفقرة 1(ب)) التزاماً عاماً رئيسياً يقع على جميع الدول الأطراف. ويجب أن "تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس" (المادة 5، الفقرة 2). "وتتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة" (المادة 5، الفقرة 3).

24. وينبغي التمييز بوضوح بين الالتزام بكفالة إمكانية الوصول إلى جميع الأشياء والهياكل الأساسية والسلع والمنتجات والخدمات المصممة أو المنشأة أو المنتجة حديثاً من جهة والالتزام بإزالة المعوقات وكفالة إمكانية الوصول إلى ما هو قائم أصلاً من بنى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات المفتوحة في وجه عامة الجمهور من جهة أخرى. ومن الالتزامات العامة التي تقع على الدول الأطراف "إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية" (المادة 4، الفقرة 1(و)). وينبغي أن تكون جميع الأشياء والهياكل الأساسية والمرافق والسلع والمنتجات والخدمات الجديدة مصممة بطريقة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول التام إليها وفقاً لمبادئ التصميم العام. ويقع على الدول الأطراف التزام بكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات القائمة المفتوحة في وجه عامة الجمهور. ولما كان

تنفيذ هذا الالتزام يفترض أن يكون تدريجياً، فإن على الدول الأطراف أن تضع أطراً زمنية محددة وتخصص الموارد الكافية لإزالة المعوقات القائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تحدد بوضوح واجبات مختلف السلطات (بما في ذلك السلطات الإقليمية والمحلية) والكيانات (بما في ذلك الكيانات الخاصة) فيما يتصل بما يتعين تنفيذه من أجل كفالة إتاحة إمكانية الوصول. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تحدد آليات رصد فعالة لكفالة إتاحة إمكانية الوصول وأن ترصد الجزاءات التي تصدر في حق أي جهة لا تنفذ معايير إمكانية الوصول.

25. وترتبط مسألة إتاحة إمكانية الوصول بالمجموعات، بينما ترتبط مسألة إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة بالأفراد. وهذا يعني أن واجب توفير إمكانية الوصول هو واجب سابق. وبالتالي يقع على عاتق الدول الأطراف واجب إتاحة إمكانية الوصول قبل تلقي طلب فردي يتعلق بدخول مكان أو استخدام خدمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تضع المعايير التي تحدد إمكانية الوصول، التي يجب اعتمادها بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتعين عليها إطلاع مقدمي الخدمات ومؤسسات البناء وسائر الجهات المعنية ذات الصلة على تلك المعايير. ويجب أن تكون معايير إمكانية الوصول واسعة النطاق وموحدة. وفي حالة الأفراد الذين يعانون من عاهات نادرة لم تؤخذ في الحسبان لدى وضع معايير إمكانية الوصول أو الأفراد الذين لا يستخدمون الطرق أو الأساليب أو السبل المتاحة لتحقيق إمكانية الوصول (كعدم قراءة أحرف برايل، على سبيل المثال)، فإن تطبيق المعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول قد لا يكون في حد ذاته كافياً كي تُكفل لهم إمكانية الوصول. وفي هذه الحالات، يمكن تطبيق الترتيبات التيسيرية المعقولة. ووفقاً للاتفاقية، لا يجوز للدول الأطراف أن تتعذر بتدابير التقشف للتنصل من التزامها بكفالة إتاحة إمكانية الوصول تدريجياً للأشخاص ذوي الإعاقة. فالتزام إتاحة إمكانية الوصول ليس مرهوناً بشرط، أي أنه لا يجوز للكيان الملزم بإتاحة إمكانية الوصول أن يبرر عدم الوفاء بهذا الالتزام بعبء إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. وعكس ذلك، لا ينشأ واجب إتاحة الترتيبات التيسيرية إلا إذا كان التنفيذ لا يحمّل الكيان عبئاً لا مبرر له.

26. وواجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة واجب فوري، الأمر الذي يعني أنه واجب قابل للإنفاذ حالما يحتاجه شخص ذو عاهة في مكان معين، مثل مكان العمل أو المدرسة، كي يتمتع بحقوقه على قدم المساواة مع غيره في سياق محدد. وهنا يمكن للمعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول أن تكون مؤشراً

لكن لا يمكن اعتبارها معياراً توجيهياً. ويمكن استخدام الترتيبات التيسيرية المعقولة كوسيلة لكفالة إمكانية الوصول لشخص ذي إعاقة في وضع محدد. وترمي التدابير التيسيرية المعقولة إلى تحقيق العدالة الفردية، بمعنى ضمان عدم التمييز أو ضمان المساواة، مع مراعاة الكرامة والاستقلالية وخيارات الفرد. وبالتالي فإن شخصاً ذا عاهة نادرة يمكن أن يطلب ترتيبات تيسيرية لا تقع ضمن نطاق أي معيار من المعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول.

ثالثاً – التزامات الدول الأطراف

27. رغم أن كفالة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات المفتوحة في وجه عامة الجمهور مسألة تشكل في كثير من الحالات شرطاً مسبقاً يحكم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً فعالاً بالحقوق المدنية والسياسية المختلفة، فإن الدول الأطراف يمكنها أن تكفل تلك الإمكانية بطريقة تدريجية عند الضرورة، وكذلك بفضل الاستفادة من التعاون الدولي. ويمكن أن يُجرى بطريقة فعالة وضمن إطار زمني يتراوح بين الأجلين القصير والمتوسط تحليل للوضع القائم لتحديد العقبات والمعوقات التي ينبغي إزالتها. وينبغي العمل باستمرار وانتظام وبصورة تدريجية ومطردة على إزالة المعوقات القائمة.

28. ويقع على الدول الأطراف التزام باعتماد معايير وطنية تبين مسألة إمكانية الوصول وسن هذه المعايير ورصد تنفيذها. ويشكل اعتماد الإطار القانوني الملائم، في حال عدم وجوده، الخطوة الأولى. وينبغي أن تجري الدول الأطراف استعراضاً شاملاً للقوانين المتعلقة بإمكانية الوصول بغرض تحديد ورصد ومعالجة الثغرات التي تعتري القوانين وعملية تنفيذها. فتعريف إمكانية الوصول في القوانين المتعلقة بالإعاقة كثيراً ما يكون غير شامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكثيراً كذلك ما تكون القوانين التي تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بإتاحة الوصول إلى المشتريات والتوظيف والتعليم دون تمييز غير شاملة لمسألة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى كثير من السلع والخدمات الحيوية في المجتمع المعاصر التي تتاح عن طريق هذه التكنولوجيا. ومن المهم أن يجري استعراض القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه أو اعتمادها في إطار تشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم (الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية) وكذلك مع جميع الأطراف المعنية الأخرى، بما يشمل الأوساط الأكاديمية ورابطات المهندسين المعماريين ومخططي المناطق الحضرية والمهندسين والمصممين

وغيرهم. وينبغي أن تستوعب القوانين مبدأ التصميم العام وتراعيه، على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 1(و) من المادة 4). وينبغي أن تنص على إلزامية تطبيق معايير إمكانية الوصول وعلى عقوبات لمن لا يتقيدون بها، بما يشمل فرض غرامات.

29. ومن المفيد أن تعمم مراعاة معايير إمكانية الوصول – وهي معايير تحدد هذه الإمكانية في مجالات مختلفة – في التشريعات المناسبة، ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً تعميم معايير الوصول المتعلقة بالبيئة المادية في قوانين البناء والتخطيط، ومعايير وسائل النقل في قوانين النقل بالطائرات والقطارات والمركبات والسفن، ومعايير مجال المعلومات والاتصالات والخدمات الموجهة لعامة الجمهور في التشريعات المتعلقة بها. بيد أن إمكانية الوصول ينبغي أن تُضمَّن أيضاً في القوانين العامة والخاصة المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة والمشاركة في سياق حظر التمييز على أساس الإعاقة. وينبغي أن يعرّف الحرمان من إمكانية الوصول بوضوح على أنه يمثل فعلاً تمييزياً محظوراً. وينبغي أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم تتح لهم إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة أو وسائل النقل أو المعلومات والاتصالات أو الخدمات الموجهة لعامة الجمهور سبل انتصاف قانونية فعالة. وينبغي أن تراعي الدول الأطراف، عند تحديدها معايير إمكانية الوصول، تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن إمكانية الوصول للأشخاص من الجنسين ومن جميع الأعمار وأياً كان نوع إعاقتهم. ويشمل واجب مراعاة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة في إتاحة إمكانية الوصول لهم الاعتراف بأن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى مساعدة من إنسان أو حيوان للتمتع بإمكانية الوصول التام (كالمساعدة الشخصية، والترجمة الفورية بلغة الإشارة، والترجمة بلغة الإشارة اللمسية، أو الاستعانة بالكلاب المرشدة). ويجب أن تنص هذه القوانين، على سبيل المثال، على أن منع الكلاب المرشدة من دخول مبنى معين أو حيز مفتوح من شأنه أن يمثل فعلاً محظوراً من أفعال التمييز على أساس الإعاقة.

30. ولا بد من وضع معايير دُنيا تحكم إمكانية الوصول إلى مختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة والخاصة إلى الأشخاص الذين يعانون من أنواع مختلفة من العاهات. وحيثما يستحدث معيار جديد ذو صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي تعميم أدوات مرجعية من قبيل "التوصيات المنبثقة عن أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات – القائمة المرجعية للنفاذ إلى الاتصالات (2006)" و"المبادئ التوجيهية لنفاذ كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات (التوصية F.790 المنبثقة عن قطاع تقييس الاتصالات

في الاتحاد الدولي للاتصالات)". ومن شأن ذلك أن يتيح تضمين معايير التطوير مبدأ التصميم العام. وينبغي أن تضع الدول الأطراف إطاراً تشريعياً ينص على معايير مرجعية عملية وقابلة للإنفاذ ومحددة زمنياً لتقييم ورصد التعديل والتكييف التدريجيين اللذين تُدخلهما المؤسسات الخاصة على خدماتها التي لم يكن الوصول إليها متاحاً في السابق لتحويلها إلى خدمات يمكن الوصول إليها. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة إلى جميع السلع والخدمات الحديثة. ويجب وضع معايير دنيا بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية. ويمكن أيضاً وضع هذه المعايير بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات والوكالات الدولية من خلال التعاون الدولي وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية. وتشجَّع الدول الأطراف على الانضمام إلى الأفرقة الدراسية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات – قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وهي أفرقة تعمل بصورة نشطة من أجل تعميم مراعاة إمكانية الوصول في سياق بلورة معايير الاتصالات الدولية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي إطار توعية الأوساط الصناعية والحكومات بالحاجة إلى تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن لهذا التعاون أن يكون مفيداً في وضع وتطوير معايير دولية تُسهم في تبادلية السلع والخدمات. وفي مجال خدمات الاتصالات، يجب أن تكفل الدول الأطراف على الأقل حداً أدنى لنوعية الخدمات، لا سيما فيما يتعلق بأنواعها الجديدة نسبياً، كالمساعدة الشخصية والترجمة الفورية بلغة الإشارة، بهدف توحيدها.

31. ويجب على الدول الأطراف، في سياق استعراضها لتشريعاتها المتعلقة بإمكانية الوصول، أن تراجع وتعدل، عند اللزوم، قوانينها من أجل حظر التمييز على أساس الإعاقة. وكحد أدنى، ينبغي اعتبار الحالتين التاليتين، اللتين يؤدي فيهما انعدام إمكانية الوصول إلى منع شخص ذي إعاقة من الوصول إلى خدمة أو مرفق مفتوحين لعامة الجمهور، تصرفاً محظوراً ينطوي على تمييز بسبب الإعاقة:

أ. عندما تكون الخدمة أو المرفق قد أنشئا بعد اعتماد معايير إمكانية الوصول ذات الصلة؛

ب. عندما يكون من الممكن إتاحة الوصول إلى المرفق أو الخدمة (عند إنشائهما) من خلال تدابير تيسيرية معقولة.

32. ويجب على الدول الأطراف أيضاً، في سياق استعراضها للتشريعات المتعلقة بإمكانية الوصول، أن تراجع قوانينها المتعلقة بالمشتريات العامة للتأكد من أن إجراءاتها في هذا الصدد تفي بشروط إتاحة إمكانية الوصول. فمن غير المقبول استخدام الأموال العامة على نحو يُحدث أو يديم حالة عدم المساواة التي تنشأ حتما عن خدمات ومرافق لا تتيح إمكانية الوصول. وينبغي استخدام الأموال العامة لتنفيذ إجراءات تأكيدية تنسجم مع أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية من أجل إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالمساواة على نحو حقيقي.

33. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خطط عمل واستراتيجيات للوقوف على المعوقات التي تمنع كفالة إمكانية الوصول، وتعتمد أُطراً زمنية محددة في هذا الصدد، وتقدم الموارد البشرية والمادية اللازمة. وحالما تُعتمَد خطط العمل والاستراتيجيات هذه ينبغي تنفيذها تنفيذاً صارماً. وينبغي أيضاً أن تعزز الدول الأطراف آليات الرصد الخاصة بها لكفالة إمكانية الوصول وأن تواصل تقديم ما يكفي من الأموال لإزالة العقبات وتدريب موظفي الرصد. وبما أن المعايير المتصلة بإمكانية الوصول تُنفَّذ في أغلب الأحيان محلياً، فمن الأهمية بمكان العمل بصورة مستمرة على بناء قدرات السلطات المحلية المسؤولة عن رصد تنفيذ هذه المعايير. ويقع على الدول الأطراف التزام بوضع إطار رصد فعال وإنشاء هيئات رصد فعالة ذات قدرة ملائمة وولايات مناسبة لضمان تطبيق وإنفاذ الخطط والاستراتيجيات والمعايير.

رابعاً – العلاقة بالمواد الأخرى من الاتفاقية

34. ينبغي أن تكون المساواة وعدم التمييز هي الزاوية التي يُنظر منها إلى واجب الدول الأطراف المتمثل في كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات الموجهة لعامة الجمهور. ويشكل حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات الموجهة لعامة الجمهور فعلاً تمييزياً على أساس الإعاقة تحظره المادة 5 من الاتفاقية. وينبغي النظر إلى كفالة إمكانية الوصول، مستقبلاً، في سياق تنفيذ الالتزام العام بتطوير سلع وخدمات ومعدات ومرافق مُصمَّمة تصميماً عاماً (الفقرة 1(و) من المادة 4).

35. ويمثل إذكاء الوعي أحد الشروط المسبقة التي تحكم التنفيذ الفعال لاتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أنه يُنظَر إلى إمكانية الوصول، من زاوية ضيقة في الكثير من الأحيان، على أنها تتمثل في مجرد إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية (وهو أمر هام، لكنه لا يمثل إلا جانباً واحداً من جوانب إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة)، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى جاهدة وعلى نحو منهجي ومتواصل إلى توعية جميع الجهات المعنية ذات الصلة بمسألة إمكانية الوصول. وينبغي تناول إمكانية الوصول بطابعها الشامل المتمثل في إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات. وينبغي التشديد أيضاً، في إطار إذكاء الوعي، على أن واجب احترام المعايير المتصلة بإمكانية الوصول ينطبق على القطاعين الخاص والعام على حدّ سواء. وينبغي أن تُعزز التوعية تطبيق مبدأ التصميم العام وتوطد الفكرة القائلة بأن التصميم والبناء بطريقة تتيح إمكانية الوصول بدءاً من المراحل الأولية أمر ينطوي على فعالية من حيث التكلفة وعلى وفورات اقتصادية. وينبغي تنفيذ جهود التوعية بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثِّلة لهم والخبراء التقنيين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى بناء القدرات فيما يتعلق باعتماد المعايير الخاصة بإمكانية الوصول ورصد تنفيذها. وينبغي ألا يقتصر دور وسائط الإعلام على الاهتمام بمسألة إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ما تقدمه تلك الوسائط من برامج وخدمات، بل عليها أن تؤدي أيضاً دوراً نشطاً في تعزيز إمكانية الوصول والإسهام في التوعية.

36. وتمثل إتاحة إمكانية الوصول بصورة كاملة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات الموجهة لعامة الجمهور شرطاً مسبقاً للتمتع بصورة فعالة بالكثير من الحقوق التي تغطيها الاتفاقية. وفي حالات المخاطر والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، يجب أن تكون خدمات الطوارئ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه لا يمكن، من دون هذه الخدمات، إنقاذ حياتهم أو حمايتهم من الخطر (المادة 11). ويجب الاهتمام بمسألة إمكانية الوصول كأولوية من الأولويات في جهود إعادة الإعمار المبذولة بعد وقوع الكوارث. ومن ثم، يجب أن يُحرص في سياق الحد من خطر الكوارث على إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه العملية وإشراكهم فيها.

37. ولا يمكن أن تُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة سُبُل فعالة للوصول إلى القضاء ما لم تتح لهم إمكانية الوصول المادي إلى المباني التي توجد فيها وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وما لم تتح لهم إمكانية الوصول إلى الخدمات

والمعلومات والاتصالات (المادة 13). ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى جميع الملاجئ والخدمات وإجراءات الدعم لمدهم بحماية فعلية ومُجدية من العنف والاعتداء والاستغلال، لا سيما للنساء والأطفال منهم (المادة 16). وتمثل إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والخدمات شرطاً مُسبَقاً يحدد إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وتمكينهم من العيش عيشة مستقلة (المادة 19).

38. وتتقاطع المادتان 9 و21 في مسألة المعلومات والاتصالات. فالمادة 21 تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفَل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم". وتصف المادة بالتفصيل كيفية كفالة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات في الممارسة العملية. وهي تقضي بأن على الدول الأطراف "تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجَّهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة" (المادة 21(أ)). وتنص علاوة على ذلك على "تيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم" (المادة 21(ب)). وتنص على حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21(ج))، وعلى تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك الوسائط التي تقدم المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21(د)). وتقضي المادة 21 أيضاً بأن تعترف الدول الأطراف بلغات الإشارة وتشجع استخدامها وفقاً للمواد 24 و27 و29 و30 من الاتفاقية.

39. ومن دون إتاحة إمكانية الوصول إلى وسائل النقل المدرسي والمباني المدرسية والمعلومات والاتصالات، لن تُتَاحَ للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة لممارسة حقهم في التعليم (المادة 24 من الاتفاقية). ولذلك ينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى المدارس، كما تبيّن ذلك بوضوح الفقرة 1(أ) من المادة 9 من الاتفاقية. بيد أن إمكانية الوصول يجب أن تتاح في عملية التعليم الشامل برمتها، وألا تقتصر

على المباني، وأن تشمل جميع المعلومات ووسائل الاتصال، وخدمات الدعم، ونظم تعزيز السمع المحيطة أو العاملة بالتضمين الترددي، والتدابير التيسيرية المعقولة في المدارس. ولتعزيز إمكانية الوصول، ينبغي أن يشمل التعليم ومحتوى المناهج المدرسية تعزيز واستعمال لغة الإشارة، وطريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وأشكال الاتصال المعززة البديلة، ووسائل وأشكال التواصل والتوجيه (الفقرة 3(أ) من المادة 24)، مع إيلاء اهتمام خاص للغات وطرق ووسائل الاتصال التي يستخدمها الطلاب من المكفوفين والصم والصم – المكفوفين. وينبغي إتاحة الوصول إلى طرق ووسائل التعليم وتطبيقها في أماكن تتيح بدورها إمكانية الوصول. وينبغي تصميم البيئة المحيطة الكاملة للطلاب بطريقة تعزز الإدماج وتضمن المساواة في عملية تعليمهم برمتها. وينبغي توخي التنفيذ التام للمادة 24 من الاتفاقية بالاقتران مع الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، فضلاً عن أحكام اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

40. ومن شأن خدمات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية أن تظل في منأى عن الأشخاص ذوي الإعاقة إذا لم تتح لهم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات. وحتى عندما يكون الوصول إلى المباني التي تقدم فيها خدمات الرعاية الصحية وخدمات الحماية الاجتماعية ممكناً، فإن عدم إتاحة وسائل نقل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة ركوبها سيجعلهم عاجزين عن الانتقال إلى الأماكن التي تقدم فيها الخدمات. وينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات ووسائل الاتصال المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية من خلال الاستعانة بلغة الإشارة، ولغة برايل، والأشكال الإلكترونية الميسرة الاستعمال، والكتابة البديلة، وأساليب الاتصال المعززة البديلة، وغير ذلك من وسائل وأشكال التواصل. ومن الأهمية بمكان مراعاة البعد الجنساني لإمكانية الوصول لدى تقديم الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتصل بخدمات الصحة الإنجابية المقدمة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما فيها خدمات طب النساء والتوليد.

41. ولا يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة التمتع، على نحو فعال، بعملهم وحقوقهم في مجال العمل على النحو المبين في المادة 27 من الاتفاقية إذا كانت إمكانية الوصول إلى مكان العمل نفسه غير متاحة. ولذلك يجب إتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن العمل، على النحو المبين بوضوح في الفقرة 1(أ) من المادة 9. ويمثل رفض تكييف مكان العمل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فعلاً محظوراً يصنف كتمييز على أساس الإعاقة. وإضافة إلى

إمكانية الوصول المادي إلى مكان العمل، يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى خدمات نقل ودعم يسهل الوصول إليها للانتقال إلى أماكن عملهم. ويجب أن تتاح إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المتصلة بالعمل، وإعلانات فرص العمل، وعمليات الانتقاء، ونظم الاتصال في مكان العمل التي تشكل جزءاً من إجراءات العمل، وذلك من خلال استعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وأساليب الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وأشكال التواصل الأخرى. ويجب كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، كما يجب أن تتاح لهم فرص تلقي التدريب واكتساب مهارات العمل. فعلى سبيل المثال، يجب أن تنظم دورات اللغات الأجنبية والحاسوب الخاصة بالموظفين والمتدربين في بيئة محيطة تتيح إمكانية الوصول وباعتماد أشكال وأساليب ووسائل وأنماط ميسرة الاستعمال.

42. وتتناول المادة 28 من الاتفاقية مسألة كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشي لائق وبالحماية الاجتماعية. وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول إلى التدابير والخدمات التي تعتمد في مجال الحماية الاجتماعية، سواء كانت مُعمّمة أو خاصة بذوي الإعاقة، وإلى المباني وجميع المعلومات ووسائل الاتصال المتعلقة بذلك، من خلال الاستعانة بلغة الإشارة وطريقة برايل والأشكال الإلكترونية الميسرة الاستعمال والكتابة البديلة والأساليب المعززة البديلة وغيرها من وسائل وأشكال التواصل. وينبغي أن تتيح برامج الإسكان الاجتماعي مساكن للأشخاص ذوي الإعاقة وللمسنين تتسم – في جملة ما تتسم به – بكونها ميسرة الاستعمال.

43. وتضمن المادة 29 من الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وقد لا يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم وعلى نحو فعال إذا لم تكفل الدول الأطراف أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وفي المتناول وميسرة وسهلة الاستعمال. ومن المهم أيضاً إتاحة إمكانية الوصول إلى الاجتماعات السياسية والمواد التي تستخدمها وتنتجها الأحزاب السياسية أو الأفراد المرشحون المشاركون في الانتخابات العامة. وعدم تحقيق ذلك يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في المشاركة في العملية السياسية على قدم المساواة مع غيرهم. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُنتخبون لمناصب عامة فرص متساوية مع الفرص المتاحة لغيرهم لأداء ولايتهم في بيئة يسهل الوصول إليها بصورة تامة.

44. ولكل شخص الحق في التمتع بالفنون، والمشاركة في الأنشطة الرياضية، والذهاب إلى الفنادق والمطاعم والحانات. بيد أن مستخدمي الكراسي المتحركة لا يستطيعون حضور حفل إذا كان السبيل الوحيد للوصول إلى القاعة التي يُجرى فيها الحفل هو استخدام السلالم. ولا يتمكن المكفوفون من التمتع بلوحة مرسومة ما لم يكن في صالة العرض وصف مسجل لها يمكنهم الاستماع إليه. ولا يستطيع الصم التمتع بمشاهدة فيلم من دون ترجمة في أسفل الشاشة أثناء العرض. ولا يستطيع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية التمتع بكتاب ما لم تتوفر نسخة منه تسهل قراءتها أو نسخة مهيأة بأساليب الاتصال المعززة البديلة. وتقضي المادة 30 من الاتفاقية بأن تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع غيرهم. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ. التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

ب. التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

ج. التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية والوطنية.

وفي الواقع، قد تمثل إتاحة إمكانية الوصول إلى المعالم الثقافية والتاريخية التي تشكل جزءاً من التراث الوطني تحدياً في بعض الحالات. بيد أن الدول الأطراف ملزمة بأن تسعى جاهدة إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى هذه المواقع. فكثيرة هي المعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية التي أضحى الوصول إليها ميسراً بطريقة تحفظ هويتها وفرادتها الثقافية والتاريخية.

45. ويجب على الدول الأطراف أن "تتخذ التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية" (الفقرة 2 من المادة 30). وأن "تتخذ جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشمل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية" (الفقرة 3 من المادة 30). ويتوخى من "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ

إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات"، التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمدة في حزيران/يونيو 2013، أن تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون خارج بلدهم أو ينتمون إلى أقلية تعيش في بلد آخر والذين يتكلمون أو يستعملون نفس اللغة أو وسائل التواصل نفسها، لا سيما الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في قراءة المواد المطبوعة، إلى المواد الثقافية دون معوقات تمييزية أو معوقات غير معقولة. وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يحظوا، على قدم المساواة مع غيرهم، بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها. وتؤكد الفقرة 4 من المادة 30 على الاعتراف بلغات الإشارة وثقافة الصم ودعمهما.

46. وتنص الفقرة 5 من المادة 30 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع غيرهم، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، من أجل ما يلي:

أ. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

ب. ضمان إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم، على قدم المساواة مع غيرهم؛

ج. ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

د. ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

هـ. ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات التي يقدمها المشتغلون بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

47. وينبغي أن يشكل التعاون الدولي، على النحو المبين في المادة 32 من الاتفاقية، أداة هامة في تعزيز إتاحة إمكانية الوصول وفي الترويج لمبدأ التصميم العام. وتوصي اللجنة بأن تقر وكالات التعاون الدولي بأهمية

مشاريع الدعم الرامية إلى تحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الهياكل الأساسية المسهلة لإمكانية الوصول. وينبغي استخدام جميع الاستثمارات الجديدة، المرصودة في إطار التعاون الدولي، للتشجيع على إزالة المعوقات القائمة ومنع ظهور أخرى جديدة. ومن غير المقبول أن تُستخدم الأموال العامة لتكريس أوجه جديدة من عدم المساواة. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول بصورة تامة إلى جميع الأشياء والهياكل الأساسية والمرافق والسلع والمنتجات والخدمات الجديدة. وينبغي ألا يقتصر استخدام التعاون الدولي على الاستثمار في السلع والمنتجات والخدمات الميسرة الاستعمال فحسب بل ينبغي أن يشمل أيضاً تعزيز تبادل الدراية التقنية والمعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة في تحقيق إمكانية الوصول بطرق تتيح إحداث تغييرات ملموسة يمكنها تحسين حياة ملايين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. ويكتسي التعاون الدولي في مجال وضع المعايير أهمية أيضاً تماثلها أهمية دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكّنها من المشاركة في العمليات الوطنية والدولية من أجل وضع وتنفيذ ورصد المعايير المتصلة بإمكانية الوصول. ويجب أن تشكل إمكانية الوصول جزءاً لا يتجزأ من أي جهد يبذل في مجال التنمية المستدامة، لا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015.

48. ويمثل رصد إمكانية الوصول جانباً حيوياً من الرصد الوطني والدولي لتنفيذ الاتفاقية. وتنص المادة 33 من الاتفاقية على أن تعين الدول الأطراف جهات تنسيق ضمن حكوماتها تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن تنشئ أطراً وطنية لرصد التنفيذ تشمل آلية مستقلة واحدة أو أكثر. وينبغي أيضاً أن يُشرك المجتمع المدني وأن يشارك بصورة تامة في عملية الرصد. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن تستشار الهيئات المنشأة عملاً بالمادة 33 على النحو الواجب عند تناول التدابير المتعلقة بالتنفيذ السليم للمادة 9. وينبغي أن تتاح لتلك الهيئات فرص مجدية تمكنها، في جملة أمور، من المشاركة في صياغة المعايير الوطنية المتصلة بإمكانية الوصول، وإبداء تعليقاتها على التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات المقترحة، وتقديم مقترحات لاعتماد تشريعات وأنظمة سياسات عامة، والمشاركة بصورة تامة في حملات التوعية والتثقيف. وينبغي تنفيذ عمليات الرصد الوطنية والدولية لتنفيذ الاتفاقية بطريقة يمكن الوصول إليها وبما يعزز ويكفل المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. وتقضي المادة 49 من الاتفاقية بإتاحة نص الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها. وهذا أمر مبتكر في معاهدة دولية لحقوق الإنسان، ومن ثم ينبغي النظر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها ترسي سابقة في هذا الصدد لجميع المعاهدات التي ستبرم في المستقبل.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة[7]

التعليق العام رقم 3 (الدورة السادسة عشر – 2016)

1. أعدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا التعليق العام وفقاً للمادة 47 من نظامها الداخلي، التي تنص على أنه يجوز للجنة أن تعدّ تعليقات عامة استناداً إلى مواد الاتفاقية وأحكامها، بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ووفقاً للفقرات 54–57 من أساليب عملها.

2. وتوجد أدلة قوية تبين أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق في معظم مجالات الحياة. وتنشأ عن هذه العوائق أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما ما يتعلق بما يلي: المساواة في الحصول على التعليم، وعلى الفرص الاقتصادية، والتفاعل الاجتماعي، والعدالة؛ والمساواة أمام القانون[8]؛ والقدرة على المشاركة في الحياة السياسة، وتقرير مسار حياتهن في سياقات عدة مثل الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحديد المكان الذي يرغبن العيش فيه، ومع من يردن العيش.

أولاً – مقدمة

3. أغفلت القوانين والسياسات الدولية والوطنية بشأن الإعاقة 'تاريخياً' الجوانب المتصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأغفلت القوانين والسياسات التي تناولت القضايا التقليدية للمرأة 'بدورها' مسألة الإعاقة. وقد كرس هذا الإغفال تمييزاً متعدد الأشكال والجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة[9]. وتتعرض النساء ذوات الإعاقة في الغالب للتمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة، أو كليهما، أو على أسس أخرى.

4. وتستخدم في هذا التعليق العام المصطلحات التالية:

أ. يشير مصطلح "النساء ذوات الإعاقة" إلى جميع النساء والفتيات والمراهقات ذوات الإعاقة؛

ب. يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى الاختلافات البيولوجية؛ ويشير "الجنساني" إلى الخصائص التي يربطها مجتمع أو ثقافة ما بمفهومي الذكورة والأنوثة؛

ج. يشير مصطلح "تمييز متعدد الأشكال" إلى الحالة التي يتعرض فيها الشخص للتمييز على أساسين اثنين أو أكثر، ما يفضي إلى تمييز مركب أو مستحكم[10]. ويشير مصطلح "تمييز متعدد الجوانب" إلى الحالة التي تتفاعل فيها عدة أسس في وقت واحد لتصبح كتلة لا انفصام لها[11]. وتتضمن أسس التمييز هذه السن، أو الإعاقة، أو الأصل الإثني أو الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أحد الشعوب الأصلية، أو الهوية الجنسانية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو العرق، أو مركز اللاجئ أو المهاجر أو ملتمس اللجوء، أو الدين، أو الجنس أو الميل الجنسي.

5. وليست النساء ذوات الإعاقة مجموعة متجانسة. فهذه المجموعة تتضمن نساء الشعوب الأصلية، واللاجئات، وملتمسات اللجوء، والمشردات داخلياً، والمحتجَزات (في المستشفيات، ومؤسسات الرعاية، ومؤسسات الأحداث، والمرافق الإصلاحية، والسجون)؛ والنساء اللائي يكابدن الفقر؛ والنساء من أصول إثنية ودينية وعرقية مختلفة؛ والنساء ذوات الإعاقات المتعددة واللائي يستفدن من الدعم بمستويات مرتفعة؛ والنساء المصابات بالمهق؛ والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، فضلاً عن حاملات صفات الجنسين. ويتضمن تنوع النساء ذوات الإعاقة أيضاً جميع أنواع العاهات، أو بعبارة أخرى حالتهن البدنية، والنفسية، والفكرية، والحسية التي قد تضع قيوداً على قدراتهن. ومن ثم، يُفهم مصطلح الإعاقة بأنه يعني الأثر الاجتماعي للتفاعل الذي ينشأ بين العاهات الفردية والبيئة الاجتماعية والمادية المحيطة على النحو المبين في المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. وقد أدخلت منذ الثمانينات تدريجياً تعديلات على القانون والسياسات العامة ورافقها تزايد الاعتراف بالنساء ذوات الإعاقة. وأبرزت الاجتهادات القانونية الموضوعة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشواغل التي ينبغي تدارسها فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتوصيات التي يتعين تنفيذها. وعلى مستوى السياسات، بدأت هيئات أممية مختلفة معالجة القضايا التي تواجه النساء ذوات الإعاقة، ووضعت عدداً من الاستراتيجيات الإقليمية التي ترمي إلى إدراج مسألة الإعاقة ضمن إطار تنميتها الشاملة.

7. والمادة 6 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ردٌّ على عدم الاعتراف بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللائي عملن بكل عزم على إدراج

هذه المادة في المعاهدة. وتعزز المادة 6 النهج غير التمييزي للاتفاقية، لا سيما ما يتعلق بالنساء والفتيات، وتلزم الدول الأطراف بأن تتجاوز مجرد الإحجام عن اتخاذ إجراءات تمييزية فتمضي إلى اعتماد تدابير ترمي إلى تطور النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقدمهن وتمكينهن، وتعزيز التدابير الرامية إلى تمكينهن من خلال الاعتراف بأن لهن حقوقاً مميزة، وإتاحة قنوات لهن لإسماع أصواتهن، وممارسة إرادتهن، وزيادة ثقتهن بأنفسهن، وسلطتهن، وقدرتهن على اتخاذ قراراتهن في جميع المجالات التي تؤثر على حياتهن. ويمكن للدول الأطراف أن تسترشد بالمادة 6 للوفاء بمسؤولياتها ذات الصلة بالاتفاقية، من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ومن منظور تنموي.

8. والمساواة بين الجنسين أمر أساسي في صلب حقوق الإنسان. والمساواة مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وهي بطبيعتها نسبية وذات سياق محدد. وتتطلب كفالة حقوق الإنسان للمرأة أولاً وقبل كل شيء فهماً شاملاً للهياكل الاجتماعية وعلاقات القوة والنفوذ التي تحدد القوانين والسياسات، والديناميات الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والمجتمعية، والمعتقدات الثقافية. ومن شأن القوالب النمطية الجنسانية أن تحد من قدرة النساء على تطوير قدراتهن، ومواصلة مشوارهن المهني، واختيار نمط حياتهن ووضع خطط لها. ومن شأن القوالب النمطية العدائية/السلبية التي تبدو عادية أن تكون ضارة. ومن ثم، ينبغي تحديد القوالب النمطية الجنسانية الضارة والتصدي لها بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وتؤكد الاتفاقية على الالتزام بمكافحة القوالب النمطية، وأشكال التحيز، والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على نوع الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.

9. والمادة 6 مادة مُلزمة تنص على عدم التمييز وعلى المساواة وتحظر على نحو لا لبس فيه التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة، وتعزز تكافؤ الفرص والمساواة في النتائج. والنساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة للتمييز مقارنة بالرجال والفتيان ذوي الإعاقة، والنساء والفتيات غير المعاقات.

10. وتلاحظ اللجنة أن الإسهامات المقدمة أثناء مناقشتها العامة، التي دامت لنصف يوم، بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، المعقودة أثناء دورتها التاسعة في نيسان/أبريل 2013، سلطت الضوء على طائفة من المواضيع، وحددت ثلاثة مواضيع رئيسية تبعث على القلق تتعلق بحماية حقوق الإنسان

الخاصة بهن: العنف، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والتمييز. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن النساء ذوات الإعاقة عن قلقها إزاء ما يلي: انتشار التمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد النساء ذوات الإعاقة[12]؛ والتمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة بسبب نوع جنسهن وإعاقتهن، وعوامل أخرى[13] لم تعالج معالجة كافية في التشريعات والسياسات[14]؛ والحق في الحياة[15]؛ والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون[16]؛ واستمرار العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة[17]، بما في ذلك العنف الجنسي[18] والاعتداء الجنسي[19]؛ والتعقيم القسري[20]؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[21]؛ والاستغلال الجنسي والاقتصادي[22]؛ والإيداع في المؤسسات ذات الصلة[23]؛ وغياب أو قلة كفاية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار[24] في الحياة السياسية والعامة[25]؛ وعدم إدراج المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالإعاقة[26]؛ وعدم وجود منظور حقوق الإعاقة في السياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين[27]؛ وقلة التدابير المحددة الكافية لتعزيز تعليم وتوظيف النساء ذوات الإعاقة[28].

ثانياً – المحتوى المعياري

11. يعكس هذا التعليق العام تفسيراً للمادة 6 بناء على مسلمات المبادئ العامة المبينة في المادة 3 من الاتفاقية، وهي: احترام كرامة الأشخاص المتأصلة، واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ وعدم التمييز؛ وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ واحترام الفوارق، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ وتكافؤ الفرص؛ وإمكانية الوصول؛ والمساواة بين الرجل والمرأة؛ واحترام تطور قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

12. والمادة 6 مادة شاملة لها صلة بجميع مواد الاتفاقية الأخرى. وتذكر هذه المادة الدول الأطراف بإدراج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع إجراءاتها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف على وجه الخصوص اتخاذ تدابير إيجابية لضمان حماية النساء ذوات الإعاقة من التمييز المتعدد الأشكال، وضمان تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 6(1)

13. تعترف المادة 6(1) بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن للتمييز المتعدد الأشكال، وتقضي باتخاذ الدول الأطراف للتدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشير الاتفاقية إلى التمييز المتعدد الأشكال في مادتها 5(2) التي تلزم الدول الأطراف بأن تحظر أي تمييز على أساس الإعاقة، وأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة لأي سبب من الأسباب[29]. وقد أدرجت اللجنة، في سوابقها القضائية، تدابير ترمي إلى معالجة التمييز المتعدد الأشكال والجوانب[30].

14. ويُعرف "التمييز على أساس الإعاقة" في المادة 2 من الاتفاقية بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة. ويرد تعريف "التمييز ضد المرأة" في المادة 1 من الاتفاقية بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

15. وتعني عبارة "الترتيبات التيسيرية المعقولة" الواردة في المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. ومن ثم، وتمشياً مع المادة 5(2) من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أشارت في سوابقها القضائية مؤخراً إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة ذات الصلة بحصول النساء ذوات الإعاقة على فرص للعمل[31]. وواجب إتاحة ترتيبات

تيسيرية معقولة واجب فوري، الأمر الذي يعني أنه يتعين إنفاذ هذا الواجب بمجرد أن يطلب ذلك شخص ذو إعاقة، بغض النظر عن وضعه ليتمتع بحقوقه على قدم المساواة مع غيره في سياق من السياقات. ومن شأن عدم إتاحة هذه الترتيبات للنساء ذوات الإعاقة أن يكون بمثابة تمييز بموجب المادتين 5 و6[32]. ويكمن أحد هذه الترتيبات التيسيرية المعقولة في تمكين النساء ذوات الإعاقة من إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية في مكان عملهن.

16. ويعترف مفهوم التمييز المتعدد الجوانب بأن الأفراد لا يتعرضون للتمييز كأفراد جماعات متجانسة، وإنما كأفراد لهم هويات متعددة الشرائح والأبعاد، ولهم أوضاع وظروف حياة مختلفة. ويعترف المفهوم أيضاً بالواقع المعاش وبشعور الأفراد بالحرمان الشديد جراء أشكال التمييز المتعددة الجوانب، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير موجهة تتعلق بجمع البيانات المصنفة، والتشاور، ووضع السياسات، وإنفاذ سياسات عدم التمييز، وإتاحة سبل انتصاف فعالة.

17. ويمكن أن يأخذ التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة أشكالاً عديدة: (أ) التمييز المباشر؛ (ب) التمييز غير المباشر؛ (ج) التمييز بالتلازم؛ (د) منع الترتيبات التيسيرية المعقولة؛ (هـ) التمييز الهيكلي أو المنهجي. وبغض النظر عن الشكل الذي يتخذه التمييز، فإن أثره ينتهك حقوق النساء ذوات الإعاقة:

أ. يحدث التمييز المباشر عندما تُعامَل النساء ذوات الإعاقة معاملة أقل تفضيلاً مقارنة بشخص آخر في ظروف مماثلة لسبب يتعلق بأساس محظور. ويشمل التمييز المباشر كذلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال بما يخلف ضرراً لأسباب محظورة في حال انتفاء ظرف مماثل قابل للمقارنة[33]. فعلى سبيل المثال، يحدث التمييز المباشر عندما لا يؤخذ بشهادات النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية في الدعاوى القضائية بسبب عدم أهليتهن القانونية، ما يحرمهن من العدالة ومن سبل الانتصاف الفعالة بوصفهن ضحايا عنف؛

ب. يحيل التمييز غير المباشر إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها لكن لها مع ذلك تأثير سلبي غير متناسب[34] على النساء ذوات الإعاقة. فقد تبدو مرافق الرعاية الصحية مثلاً محايدة لكنها تنطوي على تمييز عندما لا تتيح أسرّة للفحوصات الميسرة لأمراض النساء؛

ج. التمييز بالتلازم تمييز ضد الأشخاص على أساس ملازمتهم شخصاً من ذوي الإعاقة. وفي كثير من الأحيان، تتعرض النساء اللائي تضطلعن

برعاية الآخرين للتمييز بالتلازم. فعلى سبيل المثال، قد يميز رب العمل ضد أم طفل ذي إعاقة لأنه يخشى ألا تتفرغ بالكامل لعملها أو تتغيب عن عملها بسبب طفلها؛

د. يكون الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً عندما لا يُسمح بتعديلات ضرورية ومناسبة (لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري) على الرغم من أنها ضرورية لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات العامة على قدم المساواة مع الآخرين[35]. فقد تُحرم امرأة من ذوات الإعاقة من الترتيبات التيسيرية المعقولة لأنها تجد نفسها غير قادرة على الاستفادة من إجراء فحص ثديها بالأشعة في مركز صحي مثلاً بسبب صعوبة دخول المبنى؛

هـ. يأخذ التمييز الهيكلي أو المنهجي أنماطاً خفية أو معلنة ضمن سلوك التمييز المؤسسي، وتقاليد ثقافية تمييزية، وأعراف أو قواعد اجتماعية تمييزية أو كليهما. وترتبط القوالب النمطية الجنسانية الضارة وتلك المرتبطة بالإعاقة، التي يمكن أن تفضي إلى مثل هذا التمييز، ارتباطاً وثيقاً بالافتقار إلى سياسات وأنظمة وخدمات مخصصة للنساء ذوات الإعاقة. وبسبب القوالب النمطية القائمة على التقاطع بين نوع الجنس والإعاقة، تواجه النساء ذوات الإعاقة عوائق على تبليغهن عن حالات عنف، مثل عدم تصديق الشرطة والمدعين العامين والمحاكم ادعاءاتهن، ورد دعاويهن. وبالمثل، تترابط الممارسات الضارة ترابطاً قوياً وتعزز الأدوار الجنسانية المحددة اجتماعياً، وعلاقات النفوذ والقوة التي قد تعكس تصورات سلبية، أو معتقدات تمييزية ضد النساء ذوات الإعاقة بعضها بعضاً، مثل الاعتقاد بأن الرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين يضاجعون النساء ذوات الإعاقة يشفون من هذا الفيروس[36]. ومن شأن عدم وعي المسؤولين العامين، سواء المدرسين، أو موظفي الصحة، أو أفراد الشرطة، أو المدعين العامين، أو القضاة، أو عامة الجمهور، وقلة تدريبهم، وضعف السياسات العامة التي ترمي إلى منع القوالب النمطية الضارة بالنساء ذوات الإعاقة أن تفضي جميعها إلى انتهاك حقوقهن.

18. وتتعرض النساء ذوات الإعاقة لتمييز متعدد الأشكال في المجالين العام والخاص مثل الأسرة، أو في علاقتهن بمقدمي الخدمات الاجتماعية الخاصة. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ وقت طويل بمسؤولية الدولة الطرف عن التمييز الذي تمارسه جهات خاصة من غير الدول[37]. ويتعين

على الدول الأطراف أن تعتمد الأحكام والإجراءات القانونية التي تعترف صراحة بالتمييز المتعدد الأشكال، وتضمن أن الشكاوى ذات الصلة القائمة على أكثر من أساس واحد تُحدد كلاً من المسؤولية والانتصاف على السواء.

المادة 6(2)

19. تتناول المادة 6(2) التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة. وتفترض هذه المادة أن من الممكن ضمان حقوق المرأة كما هي مكرسة في الاتفاقية إذا ما بذلت الدول الأطراف قصارى جهودها لتحقيق هذه الحقوق وتعزيزها باتخاذ التدابير المناسبة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

20. ويتعين على الدول الأطراف، تمشياً مع الاتفاقية، اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" من أجل كفالة وتعزيز الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لهذه التدابير أن تكون ذات طابع تشريعي، أو تعليمي، أو إداري، أو ثقافي، أو سياسي، أو لغوي، أو غير ذلك. وتكون التدابير مناسبة إذا كانت تحترم مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك هدفها المتمثل في ضمان تمتع وممارسة النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن في مجال حقوق الإنسان وحرياتهن الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد تكون هذه التدابير مؤقتة أو طويلة الأمد، لكن ينبغي لها أن تتغلب على عدم المساواة التي تنشأ بحكم القانون والواقع. وفي حين أن من شأن التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص أن تكون ضرورية للتغلب على التمييز الهيكلي، أو البنيوي، أو المتعدد الجوانب، غير أن التدابير الطويلة الأمد، مثل إصلاح القوانين والسياسات الرامية إلى ضمان مشاركة متساوية للنساء ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة، تدابير أساسية لتحقيق المساواة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة.

21. ويتعين أن تضمن جميع التدابير التطور الكامل، والنهوض، والتمكين للنساء ذوات الإعاقة. وعلى الرغم من أن التنمية لها صلة بالنمو الاقتصادي وبالقضاء على الفقر، إلا أنها لا تنحصر في هذه المجالات. فقد تكون التدابير الإنمائية، التي تراعي مسألتي نوع الجنس والإعاقة، ذات صلة بمجالات التعليم، والعمالة، وتوليد الدخل، ومكافحة العنف، من بين أمور أخرى، مناسبة لضمان التمكين الاقتصادي الكامل للنساء ذوات الإعاقة، إلا أنه من الضروري أيضاً اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالصحة، والمشاركة في السياسة، والثقافة، والرياضة.

22. ومن أجل تعزيز وتمكين النساء ذوات الإعاقة، يجب أن تتجاوز هذه التدابير هدف التنمية وترمي أيضاً إلى تحسين حالة النساء ذوات الإعاقة طوال حياتهن. وعند وضع هذه التدابير الإنمائية، لا يكفي أن تؤخذ النساء ذوات الإعاقة في الاعتبار، بل يتعين أيضاً تمكينهن من المشاركة والمساهمة في المجتمع.

23. وتمشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان، تعني مسألة تمكين النساء ذوات الإعاقة تعزيز مشاركتهن في صنع القرارات العامة. فقد واجهت النساء والفتيات ذوات الإعاقة تاريخياً العديد من العوائق التي حالت دون مشاركتهن في صنع القرارات العامة. ونظراً إلى عدم توازن السلطة والتمييز المتعدد الأشكال، أتيحت لهن فرص أقل لإنشاء أو الانضمام إلى منظمات قادرة على تمثيل احتياجاتهن نساء وأشخاصاً من ذوي الإعاقة. وينبغي للدول الأطراف أن تتعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة مباشرة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان الأخذ بمنظورهن بالكامل، كما ينبغي ألا تتعرض النساء لأي أعمال انتقامية بسبب الإفصاح عن وجهات نظرهن وشواغلهن، لا سيما ما يتعلق بالصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي. وأخيراً، يتعين على الدول الأطراف تعزيز مشاركة المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة، وألا تقتصر مشاركتها على هيئات وآليات التشاور الخاصة بالإعاقة[38].

ثالثاً – مسؤوليات الدول الأطراف

24. تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام وحماية وإعمال حقوق النساء ذوات الإعاقة بموجب المادة 6 وبموجب جميع الأحكام الموضوعية الأخرى، وذلك من أجل ضمان تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتستتبع هذه الواجبات اتخاذ تدابير قانونية وسياسية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير.

25. ويعني واجب الاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل في تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن. وعلى هذا النحو، يتعين إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تميز ضد النساء ذوات الإعاقة. والقوانين التي لا تسمح للنساء ذوات الإعاقة بالزواج، أو اختيار عدد أطفالهن، أو المباعدة بين ولاداتهن على قدم المساواة مع الآخرين، أمثلة شائعة على هذا التمييز. وعلاوة على ذلك، يعني واجب الاحترام الامتناع عن المشاركة في

أي عمل أو ممارسة تتعارض مع المادة 6 وغيرها من الأحكام الموضوعية، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع ذلك[39].

26. ويعني الالتزام بالحماية أن تكفل الدول الأطراف عدم انتهاك أطراف ثالثة لحقوق النساء ذوات الإعاقة. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الجنس و/أو الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة. ويتعين عليها أيضاً التزام العناية الواجبة بأن تمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وتحمي الضحايا والشهود من الانتهاكات، وتحقق فيها وتقاضي المسؤولين عنها وتعاقبهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتتيح الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات عندما تُنتهك حقوق الإنسان[40]. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف تعزيز تدريب المهنيين في قطاع العدالة حرصاً على التأكد من وجود سبل انتصاف فعالة للنساء ذوات الإعاقة اللائي تعرضن للعنف.

27. ويفرض هذا الالتزام وفاء متواصلاً وحيوياً بواجب اعتماد وتطبيق التدابير اللازمة لتأمين تطور وتقدم وتمكين النساء ذوات الإعاقة. ويتعين على الدول الأطراف اعتماد نهج ثنائي المسار وذلك عن طريق ما يلي: (أ) تعميم مراعاة مصالح وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل منهجي في جميع خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات[41] والسياسات المتعلقة بالنساء والأطفال، والإعاقة، فضلاً عن الخطط القطاعية المتعلقة، على سبيل المثال، بالمساواة بين الجنسين، والصحة، والعنف، والتعليم، والمشاركة السياسية، والعمالة، والوصول إلى العدالة، والحماية الاجتماعية؛ (ب) اتخاذ إجراءات موجهة إلى النساء ذوات الإعاقة تحديداً. وينبغي اعتماد نهج مزدوج المسار من أجل الحد من اللامساواة في مجالي المشاركة والتمتع بالحقوق.

رابعاً – العلاقة بين المادة 6 وسائر مواد الاتفاقية

28. يرتبط الطابع الشامل للمادة 6 ارتباطاً وثيقاً بسائر الأحكام الموضوعية للاتفاقية. وبالإضافة إلى ارتباط المادة 6 بالأحكام التي تتضمن إشارة صريحة إلى الجنس و/أو نوع الجنس، ترتبط هذه المادة بشكل خاص بالأحكام التي تتناول العنف ضد النساء ذوات الإعاقة (المادة 16)، وبحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك احترام البيت والأسرة (المادتان 23 و25)؛ وبمجالات التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة الواردة في المواد الأخرى ذات الصلة.

ألف: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

29. النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف والاستغلال وسوء المعاملة بالمقارنة مع غيرهن من النساء[42]. ومن شأن هذا العنف أن يكون عنفاً انفرادياً، أو مؤسسياً و/أو هيكلياً. والعنف المؤسسي و/أو الهيكلي هو أي شكل من أشكال اللامساواة الهيكلية أو التمييز المؤسسي الذي يُبقي المرأة في وضع من التبعية المادية أو الإيديولوجية، بالمقارنة مع أشخاص آخرين داخل أسرتها[43]، أو أسرتها المعيشية، أو مجتمعها المحلي.

30. ومن شأن القوالب النمطية الضارة التي تزيد من مخاطر تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف، وتحول دون تمتعهن بحقهن في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء. والقوالب النمطية التي تصف النساء ذوات الإعاقة بعدم النضج، وتشكك في قدرتهن على اتخاذ قراراتهن بأنفسهن، وتصورهن بأنهن عديمات الغريزة الجنسية، أو يعانين من فرط الرغبة الجنسية، وتربطهن بمعتقدات وأساطير خاطئة تتأثر كثيراً بالشعوذة، الأمر الذي يزيد من خطر العنف الجنسي ضد النساء المصابات بالمهق[44]، جميعها قوالب تمنع النساء ذوات الإعاقة من ممارسة حقوقهن على النحو المبين في المادة 16.

31. وتتضمن أعمال العنف والاستغلال و/أو الاعتداء على النساء ذوات الإعاقة التي تنتهك المادة 16 ما يلي: الإصابة بالإعاقة بسبب العنف، واستخدام القوة البدنية؛ والإكراه الاقتصادي؛ والاتجار بالبشر والخداع؛ والمعلومات المضللة؛ والهجر؛ وغياب الموافقة الحرة والمستنيرة والإكراه القانوني؛ والإهمال، بما في ذلك عدم توفير الأدوية أو الحرمان من الحصول عليها؛ وسحب أو رفض أو السيطرة على الأدوات المساعدة على التواصل؛ ومنع التنقل الشخصي وسهولة الوصول إلى الأماكن والمباني، وذلك مثلاً بإزالة أو تدمير المرافق والتسهيلات التي تيسر دخولها، مثل المنحدرات، والمعينات مثل العكاكيز، وأجهزة التنقل مثل الكراسي المتحركة؛ ورفض مقدمي الرعاية المساعدة على تلبية الاحتياجات اليومية مثل إدارة مواعيد الاستحمام، والحيض و/أو النظافة الشخصية، واللباس، والأكل، وهي أمور تحول دون التمتع بالحق في العيش المستقل، والتحرر من المعاملة المهينة؛ والحرمان من الغذاء أو الماء، أو التهديد بذلك؛ والتخويف من خلال الترهيب، والاستئساد، والإيذاء اللفظي، والسخرية على أساس الإعاقة؛ وإلحاق الأذى أو التهديد به، أو إزاحة أو قتل الحيوانات الأليفة أو الكلاب المساعدة، أو تدمير الموجودات؛ والتلاعب النفسي؛ وممارسة المراقبة من قبيل تقييد التواصل الافتراضي أو التواصل وجهاً لوجه مع الأسرة، أو الأصدقاء، أو مع أشخاص آخرين.

32. وتعتبر أشكال معينة من العنف والاستغلال وسوء المعاملة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأنها تنتهك عدداً من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الأشكال: الحمل أو التعقيم القسري أو غير الطوعي[45]؛ وأي إجراء طبي أو عملية تُجرى دون موافقة حرة ومستنيرة، بما في ذلك إجراءات وعمليات منع الحمل والإجهاض؛ والعمليات الجراحية الجائرة وغير العكوسة مثل الجراحة النفسية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعمليات الجراحية أو العلاجات التي تُجرى على الأطفال حاملي صفات الجنسين دون موافقتهم المستنيرة؛ وإدارة العلاج بالصدمات الكهربائية، واستخدام التقييد الكيميائي، أو البدني، أو الميكانيكي؛ والعزل أو الإبعاد.

33. ويشمل العنف الجنسي ضد النساء ذوات الإعاقة عمليات الاغتصاب[46]. ويحدث الاعتداء الجنسي في جميع السياقات، أي داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، أو في الأسرة، أو في المجتمعات المحلية. وبعض النساء ذوات الإعاقة، لا سيما النساء المكفوفات المصابات بالصمم[47]، والنساء ذوات الإعاقة الذهنية، معرضات بقدر أكبر لخطر العنف وسوء المعاملة بسبب عزلتهن، واعتمادهن على الغير، واضطهادهن.

34. وقد تكون النساء ذوات الإعاقة هدفاً للاستغلال الاقتصادي بسبب إعاقتهن، الأمر الذي يعرضهن لمزيد من العنف. فالنساء ذوات الإعاقات البدنية الظاهرة مثلاً عرضة للإتجار بهن لأغراض التسول القسري لأن ثمة اعتقاداً بأنهن يُثرن قدراً أكبر من التعاطف بين المارة[48].

35. وتعني الرعاية والمعاملة التفضيلية للفتيان في كثير من الأحيان أن العنف ضد الفتيات ذوات الإعاقة أكثر انتشاراً مقارنة بالفتيان ذوي الإعاقة أو الفتيات بصفة عامة. ويشمل العنف ضد الفتيات ذوات الإعاقة الإهمال بسبب نوع الجنس، والإذلال، والإخفاء، والهجر، والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، الأمر الذي ترتفع حدته خلال فترة البلوغ. ومن المرجح أيضاً ألا يُسجل الأطفال ذوو الإعاقة عند الولادة على نحو غير متناسب[49]، مما يعرضهم للاستغلال والعنف. وتواجه الفتيات ذوات الإعاقة بشكل خاص خطر العنف من جانب أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية[50].

36. وتواجه الفتيات ذوات الإعاقة على نحو خاص خطر الممارسات الضارة، التي يُحتج عادة بالأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية والدينية لتبريرها. فالفتيات ذوات الإعاقة مثلاً أكثر عرضة للوفاة نتيجة ما يسمى "القتل الرحيم"

بالمقارنة مع الفتيان ذوي الإعاقة لأن أسرهن لا ترغب في تنشئة فتاة معاقة أو تفتقر إلى الدعم اللازم لذلك[51]. ومن الأمثلة الأخرى للممارسات الضارة وأد المولودة[52]، واتهامات "استحواذ الجن" على ذوات الإعاقة، وصعوبة تغذيتهن. وبالإضافة إلى ذلك، يُبرر زواج الفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية، بذريعة أنه يتيح لهن السلامة، والرعاية، والتمويل. ويسهم زواجهن بدوره في ارتفاع معدلات التسرب من المدارس، وفي معدلات الولادات المبكرة والمتكررة. وتتعرض الفتيات ذوات الإعاقة للعزلة الاجتماعية، والتمييز، والاستغلال داخل الأسرة، بما في ذلك الاستبعاد من أنشطة الأسرة، ويُمنعن من مغادرة المنزل، ويُجبرن على العمل المنزلي دون أجر، ويُمنعن من الذهاب إلى المدرسة.

37. وتتعرض النساء ذوات الإعاقة لنفس الممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء غير المعاقات، مثل الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والجرائم المرتكبة باسم ما يسمى الشرف، والعنف المتصل بالمهر، والممارسات المتصلة بالترمل، والاتهامات بممارسة السحر[53]. وتتجاوز عواقب هذه الممارسات الضارة مجرد الاستبعاد الاجتماعي، وتعزز القوالب النمطية الجنسانية الضارة وتسهم في إدامة أوجه عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات. ومن شأن هذه القوالب أن تفضي إلى العنف الجسدي، والنفسي، والاستغلال الاقتصادي. ولا يمكن الاحتجاج بالممارسات الضارة استناداً إلى تفسيرات أبوية للثقافة لتبرير العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة على نحو خاص الخطر المرتبط بمسألة "اختبار العذرية"[54]، وخطر "اغتصاب العذارى"[55] المرتبط بالمعتقدات الخاطئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

باء: حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك احترام البيت والأسرة (المادتان 23 و25)

38. القوالب النمطية الخاطئة المتعلقة بالإعاقة ونوع الجنس شكل من أشكال التمييز الذي له تأثير خطير، بصفة خاصة، على التمتع بالصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في تأسيس أسرة. وتشمل القوالب النمطية المضرة بالنساء ذوات الإعاقة الاعتقاد بأنهن لا غريزة جنسية لهن، أو لسن مقتدرات، أو غير عاقلات، أو لا يمكن السيطرة عليهن، أو أنهن يعانين من فرط الرغبة الجنسية. وعلى غرار جميع النساء، للنساء ذوات الإعاقة الحق في اختيار عدد أطفالهن، والمباعدة بين ولاداتهن، فضلاً عن الحق في أن يُدرن ويقررن

بحرية ومسؤولية المسائل ذات الصلة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف[56].

39. وتواجه النساء ذوات الإعاقة عوائق متعددة تحول دون تمتعهن بالصحة، وبالحقوق الجنسية والإنجابية، والاعتراف بهن على قدم المساواة أمام القانون، وتمكينهن من الوصول إلى القضاء وبالإضافة إلى مواجهتهن عوائق بسبب التمييز المتعدد القائم على نوع الجنس والإعاقة، تواجه بعض النساء ذوات الإعاقة، مثل اللاجئات والمهاجرات وطالبات اللجوء، عوائق إضافية لأنهن يحرمن من الحصول على الرعاية الصحية. وقد تواجه النساء ذوات الإعاقة أيضاً قوالب نمطية ضارة تتعلق بتحسين النسل تفترض أنهن يلدن أطفالاً معاقين؛ ومن ثم، يُثبطن أو يُمنعن من تحقيق أمومتهن[57].

40. وقد تُمنع النساء ذوات الإعاقة أيضاً من الوصول إلى المعلومات ومن التواصل، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، استناداً إلى قوالب نمطية ضارة تفترض أنهن عديمات الغريزة الجنسية، وأنهن لا يحتجن هذه المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين، وقد لا تكون هذه المعلومات متاحة في أشكال يسهل الاطلاع عليها. وتتضمن معلومات الصحة الجنسية والإنجابية معلومات بشأن جميع جوانب الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الصحة النفاسية، ووسائل منع الحمل، وتنظيم الأسرة، والأمراض المنقولة جنسياً، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض المأمون، والرعاية بعد الإجهاض، وخيارات العقم والخصوبة، وسرطان الأعضاء التناسلية[58].

41. ومن شأن عدم حصول النساء ذوات الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة الذهنية، والنساء المصابات بالصمم والمصابات بالصمم والعمى على المعلومات الصحية الجنسية والإنجابية، أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف الجنسي[59].

42. ولا تستفيد النساء ذوات الإعاقة من مرافق ومعدات الرعاية الصحية، بما في ذلك آلات تصوير الثدي بالأشعة، وأسِرة فحص أمراض النساء، لأنه يتعذر عليهن في الغالب الوصول إليها[60]. وقد لا يكون النقل الآمن للنساء ذوات الإعاقة لحضور برامج الفحص في مرافق الرعاية الصحية متاحاً، أو يكون باهظ التكاليف، أو يتعذر الوصول إليه.

43. ومن شأن العوائق التي تثيرها مواقف موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من

الموظفين المعنيين أن تمنع النساء ذوات الإعاقة من الوصول إلى موظفي الرعاية الصحية و/أو الخدمات، لا سيما النساء ذوات الإعاقات النفسية – الاجتماعية أو الذهنية، المصابات بالصمم والعمى، والنساء اللائي لا يزلن داخل مؤسسات الرعاية[61].

44. وفي واقع الممارسة العملية، غالباً ما تُطرح جانباً خيارات النساء ذوات الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية، لتقررها في الغالب أطراف ثالثة بدلاً عنهن، بما في ذلك الممثلون القانونيون، ومقدمو الخدمات، والأوصياء، وأفراد الأسرة، وفي ذلك انتهاك لحقوقهن بموجب المادة 12 من الاتفاقية[62]. ولا بد من تمكين جميع النساء ذوات الإعاقة من ممارسة أهليتهن القانونية باتخاذ قراراتهن بأنفسهن، ومن الحصول على دعم، إن رغبن في ذلك، فيما يتعلق بالمعاملة الطبية و/أو العلاجية، بما في ذلك اتخاذ قراراتهن بشأن الاحتفاظ باستقلاليتهن الإنجابية وبخصوبتهن، وممارسة حقهن في اختيار عدد مواليدهن والمباعدة بين ولاداتهن، وأن يرضين ويقبلن ببيان الأبوة، ويمارسن حقهن في إقامة العلاقات. ومن شأن تقييد أو إلغاء هذه الصفة القانونية أن ييسر التدخلات القسرية، مثل التعقيم، والإجهاض، ومنع الحمل، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعمليات الجراحية أو العلاجية على الأطفال حاملي صفات الجنسين دون موافقتهم المستنيرة، وإيداعهم قسراً في المؤسسات[63].

45. ومن شأن منع الحمل القسري والتعقيم القسري أيضاً أن يفضيا إلى عنف جنسي دون عواقب الحمل، لا سيما ما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية، والنساء في مؤسسات العلاج النفسي، أو مؤسسات أخرى، أو النساء قيد الاحتجاز. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان التأكيد مجدداً على أنه ينبغي الاعتراف بالأهلية القانونية للنساء ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين[64]، وأن لهن الحق في تأسيس أسرة، وتوفير المساعدة الملائمة لهن لتربية أطفالهن.

46. ومن شأن القوالب النمطية الجنسانية و/أو الإعاقة الضارة التي تستند إلى مفاهيم مثل العجز والقصور أن تفضي إلى نشأة أمهات ذوات إعاقات يواجهن تمييزاً قانونياً؛ وهذا هو السبب الذي يجعلهن ممَثلات تمثيلاً مفرطاً في إجراءات حماية الطفل، ويفقدن بقدر غير متناسب التواصل مع أطفالهن وفرصة حضانتهن خلال فترة إجراءات التبني و/أو الإيداع في مؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن منح الزوج حق الانفصال أو الطلاق على أساس أن زوجته مصابة بإعاقة نفسية اجتماعية.

جيم: التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة في مواد أخرى من الاتفاقية

إذكاء الوعي (المادة 8)

47. تتعرض النساء ذوات الإعاقة لقوالب نمطية مركبة قد تكون ضارة بشكل خاص. وتتضمن القوالب النمطية عن نوع الجنس والإعاقة التي تمس النساء ذوات الإعاقة ما يلي: إرهاق الآخرين (أي أنهن يحتجن الرعاية، ويتسببن في المشقة، وأنهن بلاء ومسؤولية، أو يتطلبن الحماية)؛ وأنهن ضعيفات (أي أنه يُنظر إليهن بأنهن غير محميات، أو غير مستقلات، أو عالة، أو غير آمنات)؛ وأنهن ضحايا (أي أنهن يعانين، أو سلبيات، أو عاجزات) أو في وضع دوني (أي أنهن غير قادرات، أو قاصرات، أو ضعيفات، أو عديمات القيمة)؛ أو أنهن ذوات شذوذ جنسي (من قبيل أنهن عديمات الغريزة الجنسية، أو خاملات، أو مفرطات النشاط، أو عاجزات، أو منحرفات جنسياً)؛ أو شريرات أو منحوسات (من قبيل أنهن ملعونات، ويسكنهن الجن، ويمارسن الشعوذة، ويسببن الضرر، ويجلبن حسن الحظ أو الشؤم). وقوالب التنميط الجنساني و/أو الإعاقة ممارسة تلصق بفرد معين فكرة نمطية محددة؛ ويكون التنميط الجنساني جوراً عندما يفضي إلى انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك أن النظام القضائي فشل في مساءلة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء ذوات الإعاقة لأنه نظام يستند إلى آراء نمطية إزاء الحياة الجنسية لهذه النساء أو مصداقيتهن كشاهدات.

إمكانية الوصول (المادة 9)

48. أمور من قبيل عدم مراعاة نوع الجنس و/أو الجوانب المتصلة بالإعاقة في السياسات المتصلة بالبيئة المادية المحيطة، وبوسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، وبالمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء كلها أمور تمنع النساء ذوات الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين. وهذا هام بشكل خاص بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة في الحصول على مساكن آمنة، وخدمات الدعم، والإجراءات التي تتيح لهن الحماية المجدية والفعالة من العنف والإيذاء والاستغلال أو من حيث توفير الرعاية الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الإنجابية[65].

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

49. تتعرض النساء ذوات الإعاقة في حالات النزاع المسلح، واحتلال الأراضي، والكوارث الطبيعية، والطوارئ الإنسانية، بصورة متزايدة، لخطر العنف الجنسي وتقل احتمالات حصولهن على خدمات التعافي، أو إعادة التأهيل أو الوصول إلى العدالة[66]. ومن شأن النساء اللاجئات والمهاجرات وطالبات اللجوء ذوات الإعاقة أن يواجهن أيضاً ازدياد خطر العنف بسبب حرمانهن من الحق في الوصول إلى نظم الصحة والعدالة لأنهن غير مواطنات.

50. وتتعرض النساء ذوات الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية لخطر مضاعف للعنف الجنسي، على النحو المبين في الفقرة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يزيد ضعف مرافق الصرف الصحي من عدد العوائق التي تواجه النساء ذوات الإعاقة وتحول دون حصولهن على المعونة الإنسانية. وعلى الرغم من أن للنساء والأطفال الأولوية عند توزيع الإغاثة الإنسانية، إلا أن النساء ذوات الإعاقة لا يتمكَّن دائماً من الحصول على معلومات عن مشاريع الإغاثة لأن هذه المعلومات غالباً ما تكون غير متاحة في أشكال يتيسر الاطلاع عليها. وعندما تحصل النساء ذوات الإعاقة على هذه المعلومات، قد لا يستطعن الوصول إلى نقاط توزيع الإغاثة بأنفسهن. وحتى عندما يستطعن ذلك، فقد يفشلن في التواصل مع الموظفين. وبالمثل، إذا تعرضت النساء ذوات الإعاقة للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، قد لا تكون المعلومات ووسائل الاتصال وخطوط المساعدة الهاتفية المباشرة متاحة. وغالباً ما تفتقر مخيمات اللاجئين إلى آليات لحماية الأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تنعدم المرافق الصحية لضمان نظافة الحيض الشهري، الأمر الذي من شأنه أن يفضي بدوره إلى زيادة تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف. وتواجه الأمهات العازبات ذوات الإعاقة عوائق خلال عمليات الإجلاء في حالات الطوارئ أو الكوارث، لا سيما عندما يكن برفقة أطفالهن وقت الإجلاء. وهذا الأمر يؤثر بشكل غير متناسب على النساء ذوات الإعاقة المشردات داخلياً اللائي لا يرافقهن أفراد بالغون من أسرهن، أو أصدقاء، أو مقدمو الرعاية. وتواجه الفتيات ذوات الإعاقة المشردات عوائق إضافية في الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، لا سيما في سياقات الأزمة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة 12)

51. النساء ذوات الإعاقة محرومات أكثر من الرجال ذوي الإعاقة والنساء غير

المعاقات من حقهن في الأهلية القانونية. فحقوق النساء ذوات الإعاقة في التحكم في صحتهن الإنجابية، بما في ذلك على أساس موافقة حرة ومستنيرة[67]، وفي تأسيس أسرة، وفي اختيار مكان عيشهن، ومع من يرغبن العيش، وفي سلامتهن البدنية والنفسية، وفي حيازة ووراثة الممتلكات، وفي إدارة شؤونهن المالية، وإمكانية حصولهن على قدم المساواة على قروض مصرفية، وعلى رهون عقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي[68]، حقوق كثيراً ما تُنتهك من خلال نظم أبوية تنتزع منهن أهلية اتخاذ قراراتهن.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

52. تواجه النساء ذوات الإعاقة عوائق في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال، والعنف، والاعتداء بسبب القوالب النمطية الضارة، والتمييز، وانعدام الترتيبات الإجرائية والتيسيرية المعقولة، وكلها أمور تفضي إلى التشكيك في مصداقيتهن، ورفض اتهاماتهن[69]. ومن شأن المواقف السلبية في تنفيذ الإجراءات أن تخيف الضحايا أو تثنيهم عن السعي إلى التماس العدالة. وإجراءات الإبلاغ المعقدة أو اللاإنسانية، وإحالة الضحايا إلى الخدمات الاجتماعية بدلاً من توفير سبل الانتصاف القانونية لهن، والمواقف الرافضة للشرطة أو غيرها من وكالات إنفاذ القانون أمثلة على هذه المواقف السلبية. ويمكن أن تفضي هذه الأمور إلى الإفلات من العقاب وإلى إغفال هذه المسألة، الأمر الذي يمكن أن يتسبب بدوره في عنف يدوم فترة طويلة[70]. وقد تتردد النساء ذوات الإعاقة أيضاً في الإبلاغ عن العنف أو الاستغلال أو الإساءة لخوفهن من فقدان الدعم الذي يتيحه مقدمو الرعاية[71].

حرية الشخص وأمنه وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 14 و15)

53. تؤثر الانتهاكات المتعلقة بالحرمان من الحرية بشكل غير متناسب على النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، أو المودعات في مؤسسات. والنساء المحرومات من حريتهن في أماكن مثل مؤسسات الطب النفسي، على أساس إعاقة فعلية أو متصورة، يعانين من العنف على مستويات أعلى، ومن معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[72]، ومن العزل، ويتعرضن لخطر العنف الجنسي والاتجار داخل مؤسسات الرعاية والتعليم الخاص[73]. ويشمل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة في المؤسسات ما يلي: خلع الموظف ملابس المرأة المودعة في المؤسسة دون رضاها أو إرادتها؛ وإجبارها على

تناول أدوية الأمراض النفسية؛ والإفراط في وصف الأدوية التي من شأنها أن تحد من قدرتها على وصف و/أو تذكر العنف الجنسي. وقد يفعل الجناة ما يشاؤون ويفلتوا من العقاب لأنهم يدركون أنهم لن يُكتشفوا ولن يعاقبوا إلا نادراً لأن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية محدودة للغاية، وأن النساء ذوات الإعاقة ضحايا هذا العنف لن يستطعن الحصول على خطوط المساعدة الهاتفية، أو غير ذلك من أشكال الدعم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية السلامة الشخصية (المادتان 15 و17)

54. النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للتدخلات القسرية مقارنة بالنساء الأخريات عموماً والرجال ذوي الإعاقة. وتُبرَّر هذه التدخلات القسرية خطأ بنظريات العجز، وبضرورة العلاج، وتُضفى عليها الصبغة الشرعية بموجب القوانين الوطنية، ولربما حظيت بدعم جماهيري واسع لأنه يُزعم بأنها تخدم المصالح الفضلى للشخص المعني[74]. وتنتهك التدخلات القسرية عدداً من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي: الحق في المساواة في الاعتراف أمام القانون؛ والحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء؛ والحق في تأسيس أسرة؛ والحق في السلامة الشخصية؛ والحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[75].

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

55. من شأن حق النساء ذوات الإعاقة في اختيار مكان إقامتهن أن يتأثر سلباً بالمعايير الثقافية، والقيم الأسرية الأبوية التي تحد من استقلالهن الذاتي وتجبرهن على العيش ضمن إطار معيشي معين. ومن ثم، يمكن أن يمنع التمييز المتعدد الأشكال المساواة في التمتع الكامل بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. ومن شأن السن والإعاقة، منفردين أو مجتمعين، أن يزيدا من خطر إيداع المسنين ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية[76]. وبالإضافة إلى ذلك، جرى على نطاق واسع توثيق أن من شأن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات أن يعرضهم للعنف والاعتداء، لا سيما النساء ذوات الإعاقة[77].

التعليم (المادة 24)

56. تتضافر القوالب النمطية الجنسانية الضارة والإعاقة فتعزز المواقف التمييزية والسياسات والممارسات من قبيل إيلاء قيمة أفضل لتعليم الأولاد مقارنة بالبنات، واستخدام مواد تعليمية تكرس قوالب نمطية خاطئة بشأن نوع الجنس والإعاقة، ما يشجع على زواج البنات ذوات الإعاقة، والاضطلاع بالأنشطة الأسرية على أساس نوع الجنس، وإسناد أدوار تقديم الرعاية إلى النساء والفتيات دون إتاحة فرص الوصول إلى المرافق الصحية في المدارس لضمان نظافة الحيض الشهري. وفي المقابل، تفضي هذه الأمور إلى ارتفاع معدلات الأمية والإخفاق المدرسي، وتفاوت المعدلات اليومية للحضور المدرسي، والتغيب، والانقطاع عن الدراسة كلياً.

الصحة وإعادة التأهيل (المادتان 25 و26)

57. تواجه النساء ذوات الإعاقة حواجز تحول دون الحصول على الخدمات الصحية والتأهيلية. ومن بين هذه العوائق: قلة التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ ووجود حواجز وممرات غير مناسبة للوصول إلى خدمات أمراض النساء والولادة وعلم الأورام؛ ووجود مواقف سلبية من الخصوبة والعلاجات الهرمونية. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي، بما في ذلك تقديم المشورة في أعقاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس، متوافرة أو قد لا تكون شاملة للجميع، أو قد لا تراعي مسألتي السن والفوارق بين الجنسين.

العمالة (المادة 27)

58. إلى جانب العوائق العامة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة عندما يحاولون ممارسة حقهم في العمل، تواجه النساء ذوات الإعاقة أيضاً عوائق فريدة على طريق مشاركتهن على قدم المساواة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، وعدم المساواة في الأجر، وانعدام إمكانية التماس تعويضات بسبب المواقف التمييزية التي ترفض مطالباتهن، فضلاً عن العوائق المادية ذات الصلة بالمعلومات والاتصالات[78].

الحماية الاجتماعية (المادة 28)

59. تمثل النساء، بسبب التمييز، نسبة غير متكافئة من فقراء العالم؛ وتفضي

هذه الحالة إلى قلة الخيارات والفرص المتاحة لهن، لا سيما تحصيل دخل من عمل قار. وينطوي الفقر على عامل مركب وهو نتيجة للتمييز المتعدد الأشكال. وتواجه النساء المسنات ذوات الإعاقة على الأخص العديد من الصعوبات في الحصول على سكن لائق، ومن المحتمل جداً أن يودعن مؤسسات للرعاية، وليس لهن فرص متكافئة للحصول على خدمات الحماية الاجتماعية، وبرامج الحد من الفقر[79].

المشاركة في الحياة السياسة والحياة العامة (المادة 29)

60. لما كانت أصوات النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد أُسكتت تاريخياً، فإنهن ممَثلات تمثيلاً ناقصاً وبقدر غير متناسب في صنع القرارات العامة. ونظراً إلى تفاوت توازن القوى والتمييز المتعدد الأشكال، فقد حصلن على فرص أقل لإنشاء منظمات تمثل احتياجاتهن نساء وأطفالاً وأشخاصاً ذوي إعاقة، أو للانضمام إلى هذه المنظمات.

خامساً – التنفيذ على الصعيد الوطني

61. لاحظت اللجنة خلال دراسة تقارير الدول الأطراف أن الدول الأطراف تواجه عدداً من التحديات المتواترة من أجل ضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بالكامل بجميع حقوقهن دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين بناء على المادة 6 ومواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة.

62. وفي ضوء المضمون المعياري والالتزامات المبينة أعلاه، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المبينة أدناه لكفالة التنفيذ الكامل للمادة 6، ولتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد.

63. وينبغي للدول الأطراف مكافحة التمييز المتعدد عن طريق جملة أمور منها:

أ. إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تمنع النساء ذوات الإعاقة من التمتع بجميع حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وحظر التمييز القائم على نوع الجنس وعلى الإعاقة بمختلف أشكاله وجوانبه؛ وتجريم العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة؛ وحظر جميع أشكال التعقيم القسري والإجهاض القسري وتحديد النسل غير الطوعي؛ وحظر جميع أشكال العلاج الطبي القسري القائم على نوع الجنس و/أو الإعاقة؛ واتخاذ جميع الخطوات التشريعية المناسبة لحماية النساء ذوات الإعاقة من التمييز؛

ب. اعتماد قوانين وسياسات وإجراءات ملائمة للتأكد من أن حقوق النساء ذوات

الإعاقة مدرجة في جميع السياسات، لا سيما في السياسات المتعلقة بالمرأة عموماً، والسياسات المتعلقة بالإعاقة؛

ج. التصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركة النساء ذوات الإعاقة، وضمان إدراج النساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن وجهات نظر وآراء الفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن، في تصميم وتنفيذ ورصد جميع البرامج التي تؤثر على حياتهن؛ وإدراج النساء ذوات الإعاقة في جميع فروع وهيئات النظام الوطني للرصد؛

د. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالة النساء ذوات الإعاقة في جميع المجالات ذات الصلة بهن، بالتشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة بغية توجيه عملية تخطيط السياسات المتعلقة بتنفيذ المادة 6، والقضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، وتحسين نظم جمع البيانات لأغراض الرصد والتقييم الملائمة؛

هـ. التأكد من أن جميع أشكال التعاون الدولي تراعي بالكامل مسائل الإعاقة ونوع الجنس، وتتضمن بيانات وإحصاءات تتعلق بالنساء ذوات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، فضلاً عن الأطر الدولية الأخرى.

64. ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطور النساء ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن، عن طريق جملة أمور منها:

أ. إلغاء أي قوانين أو سياسات تمنع النساء ذوات الإعاقة من المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في تكوين المنظمات والانضمام إليها، وشبكات النساء عموماً والنساء ذوات الإعاقة بوجه خاص؛

ب. اعتماد تدابير العمل الإيجابي من أجل تطور النساء ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن، بالتشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة، وذلك بهدف معالجة أوجه التفاوت على الفور، وضمان أن تكون للنساء ذوات الإعاقة فرص متساوية مع الآخرين. وينبغي اعتماد هذه التدابير، لا سيما ما يتعلق بالوصول إلى العدالة، والقضاء على العنف، واحترام حرمة البيت والأسرة، والصحة الجنسية والحقوق الإنجابية، والصحة، والتعليم، والعمالة، والحماية الاجتماعية. وينبغي أن تتاح بالكامل الخدمات العامة والخاصة والمرافق التي تستخدمها النساء ذوات الإعاقة، امتثالاً لأحكام المادة 9 من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية

الوصول؛ وينبغي تدريب مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص وتثقيفهم على معايير حقوق الإنسان المنطبقة، وعلى تحديد ومكافحة الأعراف والقيم التمييزية ليتمكنوا من إتاحة الاهتمام المناسب، وتقديم الدعم والمساعدة إلى النساء ذوات الإعاقة؛

ج. اعتماد تدابير فعالة تتيح للنساء ذوات الإعاقة الوصول إلى الدعم الذي قد يحتاجونه لممارسة أهليتهن القانونية، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 1(2014) بشأن المساواة في الاعتراف أمام القانون، وإعطاء موافقتهن الحرة والمستنيرة، واتخاذ قراراتهن بشأن حياتهن بأنفسهن؛

د. دعم وتشجيع إنشاء منظمات وشبكات للنساء ذوات الإعاقة، ودعم وتشجيع النساء ذوات الإعاقة على الاضطلاع بأدوار قيادية على جميع المستويات في الهيئات العامة لصنع القرار؛

هـ. تعزيز إجراء بحوث محددة عن حالة النساء ذوات الإعاقة، وبخاصة البحوث بشأن العوائق التي تعترض طريق تطور النساء ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن في جميع المجالات المتصلة بهن؛ وإدراج النساء ذوات الإعاقة في عمليات جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء بشكل عام؛ وتوجيه جميع التدابير على النحو المناسب لكفالة تطور النساء ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن؛ وإشراك النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن في عمليات التصميم، والتنفيذ، والرصد، والتقييم، والتدريب، وجمع البيانات؛ وإنشاء آليات للتشاور من أجل إنشاء نظم قادرة بالفعل على تحديد واستيعاب مختلف التجارب التي تعيشها النساء ذوات الإعاقة من أجل تحسين السياسات والممارسات العامة؛

و. دعم وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بما يتفق مع جميع الجهود الوطنية للقضاء على العوائق القانونية والإجرائية والعملية والاجتماعية التي تحول دون تطور النساء ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن على صعيد مجتمعاتهن المحلية، وعلى الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وإدماج النساء ذوات الإعاقة في تصميم وتنفيذ ورصد مشاريع التعاون الدولي والبرامج التي تؤثر على حياتهن.

65. وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار توصيات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول المساواة بين الجنسين، وأن تطبقها على النساء والفتيات ذوات الإعاقة[80].

الحق في التعليم الشامل للجميع[81]

التعليق العام رقم 4 (الدورة السادسة عشر – 2016)

أولاً – مقدمة

1. الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين كان ينظر إليهم تاريخيا على أنهم مجرد مستفيدين من خدمات الرعاية، باتوا الآن يعتبرون بموجب القانون الدولي أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة بالحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. فاتفاقية حقوق الطفل (1989) والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (1990) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993) تشمل جميعها تدابير تشهد بتزايد الوعي بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وبزيادة تفهم هذه المسألة.

2. فالإقرار بصفة شمول الجميع باعتبارها المفتاح لإعمال الحق في التعليم تعزَّزَ على مدى العقود الثلاثة الماضية وبات مكرساً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الصك القانوني الملزم الأول الذي يتضمن إشارة إلى مفهوم التعليم النوعي الشامل للجميع. ويؤكد الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة هو الآخر ما للتعليم النوعي والمنصف الشامل للجميع من قيمة. فالتعليم الشامل للجميع يكتسي أهمية مركزية لتحقيق التعليم عالي النوعية لجميع المتعلمين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ولإقامة مجتمعات مسالمة ومنصفة لا يهمَّش فيها أحد. وفضلاً عن ذلك، ثمة حجة تعليمية واجتماعية واقتصادية قوية يمكن سوقها في هذا الصدد. فمثلما أشير في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فإن التعليم الشامل للجميع هو وحده الكفيل بإتاحة تعليم نوعي ونماء اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة معاً، وضمانة بتحقيق مبدأي العموم وعدم التمييز في التمتع بالحق في التعليم[82].

3. ورغم التقدم المحرز، تشعر اللجنة مع ذلك بالقلق من استمرار وجود تحديات كبيرة. فلا يزال الملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة محرومين من الحق في التعليم ولا يزال التعليم بالنسبة لملايين آخرين غير متاح إلا في أطر حيث يكون الأشخاص ذوو الإعاقة معزولين عن أقرانهم وحيث تسود النوعية الرديئة فيما يتلقونه من تعليم.

4. ويمكن أن تعزى العقبات التي تعترض استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم الشامل إلى عوامل متعددة، منها ما يلي:

أ. الإخفاق في فهم أو تنفيذ نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، ومؤداه أن العراقيل القائمة ضمن المجموعة السكانية أو المجتمع هي التي تقصي الأشخاص ذوي الإعاقة وليس المعوقات الشخصية؛

ب. استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على العزلة التي يعاني منها الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية طويلة الأمد، والتوقعات المتدنية إزاء من هم في المدارس العامة، وهو ما يفسح المجال لتفاقم أوجه التحيّز والتوجس، ومن ثم بقاء الوضع على حاله دون اعتراض؛

ج. قلة المعرفة بطبيعة وميزات التعليم الشامل ذي النوعية الجيدة والتنوع، بما في ذلك فيما يخص القدرة التنافسية، في التعلّم للجميع؛ وقلة التواصل مع جميع الآباء؛ وقلة الردود المناسبة لدعم المتطلبات، مما يؤدي إلى نشوء مخاوف وقوالب نمطية في غير محلها بأن شمول الجميع سوف يتسبب في تدهور نوعية التعليم أو يسبب بصورة أخرى أثراً سلبياً على الآخرين؛

د. القصور في البيانات المصنّفة وفي البحوث (وكلاهما ضروريان للشفافية وتطوير البرامج)، وهو ما يعوق وضع سياسات وإجراءات تدخُّل فعّالة لتعزيز التعليم الشامل للجميع والنوعي؛

هـ. عدم وجود إرادة سياسية والقصور في المعرفة التقنية والقدرات لإعمال الحق في التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك عدم كفاية التدريب الذي يتلقاه جميع المعلِّمين؛

و. عدم ملاءمة وعدم كفاية آليات التمويل التي تتيح الحوافز والترتيبات التيسيرية المعقولة لإدماج الطلبة ذوي الإعاقة، والتنسيق فيما بين الوزارات، والدعم، والاستدامة؛

ز. عدم وجود سبل انتصاف قانونية وآليات للمطالبة بالجبر في حال وقوع انتهاكات.

5. ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تأخذ في اعتبارها المبادئ العامة الأساسية للاتفاقية في جميع التدابير التي تتخذها للأخذ بالتعليم الشامل للجميع ويجب عليها أن تكفل انسجام عملية استحداث نظام للتعليم الشامل للجميع ونتائج ذلك مع المادة 3 من الاتفاقية.

6. ويسري هذا التعليق العام على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلية أو المتصورة[83]. وتقر اللجنة بأن بعض المجموعات أكثر عرضة للإقصاء من التعليم من غيرها، كالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو ذوي الإعاقات المتعددة، والأشخاص الصم العمي، والأشخاص المصابين بالتوحّد؛ والأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية.

7. ويجب على الدول الأطراف، انسجاماً مع المادة 4(3)، التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بفعالية في جميع الجوانب المتعلقة بسياسات التعليم الشامل للجميع من تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم. ويجب الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبأُسرهم – عند الاقتضاء – كشركاء وليس مجرد متلقي تعليم.

ثانياً – المحتوى المعياري للمادة 24

8. يجب على الدول الأطراف، بناءً على المادة 24(1) من الاتفاقية، كفالة إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من خلال نظام تعليم شامل للجميع يسري على المستويات كافة، بما في ذلك في التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والجامعي والتدريب المهني والتعليم على مدى الحياة والأنشطة الزائدة عن المقرر والأنشطة الاجتماعية، ويتاح لجميع التلاميذ، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

9. وكفالة الحق في التعليم الشامل للجميع يقتضي إحداث تحوّل في الثقافة وفي السياسة وفي الممارسة في جميع الأُطُر التعليمية الرسمية وغير الرسمية لاستيعاب مختلف متطلبات وهويات فرادى التلاميذ، إلى جانب الالتزام بإزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق هذه الإمكانية. وينطوي ذلك على تعزيز قدرات النظام التعليمي لجعله متاحاً لجميع المتعلمين. ويقع التركيز على إتاحة مشاركة جميع التلاميذ مشاركة كاملة وفعلية في التعليم، وعلى جعله في متناولهم، وتمكينهم من متابعته ومن تحقيق النتائج، لا سيما أولئك الذين يتعرضون، لأسباب شتى، للإقصاء أو للتهميش. والتعليم الشامل للجميع يقتضي إمكانية الحصول على تعليم رسمي وغير رسمي عالي النوعية دون تمييز والارتقاء فيه. وهو يسعى إلى تمكين الأهالي والنظم والهياكل من مكافحة التمييز، بما في ذلك القوالب النمطية الضارة، والإقرار بالتنوع، وتعزيز المشاركة، والتغلب على العراقيل التي تحول دون تمكن الجميع من التعلم والمشاركة، وذلك بالتركيز على رفاه ونجاح التلاميذ ذوي الإعاقة. ويقتضي

إجراء تحوُّل جذري في النظام التعليمي على صعيد التشريع والسياسة وآليات التمويل والإدارة والتعيين وتقديم التعليم ورصده.

10. والتعليم الشامل للجميع ينبغي فهمه على أنه:

أ. حق أساسي من حقوق الإنسان لجميع المتعلمين. فالتعليم، على وجه الخصوص، هو حق الفرد متلقي التعليم وليس، كما في حالة الأطفال، حق الآباء أو مقدم الرعاية. والمسؤوليات الأبوية في هذا الصدد هي أدنى درجة من حقوق الطفل؛

ب. مبدأ يقدِّر رفاه جميع التلاميذ، ويحترم كرامتهم الإنسانية واستقلاليتهم، ويقر بمتطلبات الأفراد وبقدرتهم على أن يكونوا مشمولين فعلياً وبقدرتهم على المساهمة في المجتمع؛

ج. وسيلة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وهو الوسيلة الأولى التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن ينتشلوا بها أنفسَهم من الفقر، والتزوّد بأسباب المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة ويعصموا بها أنفسَهم من الاستغلال[84]. وهو أيضاً الوسيلة الأولى لبناء مجتمعات مفتوحة للجميع؛

د. نتيجة عملية التزام متواصل ونشط بالقضاء على العراقيل التي تعوق إعمال الحق في التعليم، جنباً إلى جنب مع إحداث تغييرات في الثقافة والسياسة والممارسة على صعيد المدارس العادية لاستيعاب جميع التلاميذ وإدماجهم فعلياً.

11. وتشدد اللجنة على أهمية الإقرار بالاختلافات الكائنة بين الاستبعاد والفصل والإدماج والشمول. فالإقصاء يحدث عندما يُمنع التلاميذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الحصول على التعليم أو يحرمون منه بأي شكل من الأشكال. أما الفصل فيحدث عندما يُقدَّم التعليم للتلاميذ ذوي الإعاقة في بيئات منفصلة مخصصة أو مستعملة لمواءمة إعاقة معينة أو إعاقات شتى، بمعزل عن الطلبة غير المعوقين. والاندماج هو عملية إلحاق أشخاص ذوي إعاقة بمؤسسات التعليم العام القائمة على أن يكون بإمكانهم التكيّف مع المتطلبات الموحدة لهذه المؤسسات[85]. أما الشمول فينطوي على عملية إصلاح بنيوي يشمل إدخال تغييرات وتعديلات في محتوى التعليم وأساليب التعليم والنُهُج والهياكل والاستراتيجيات المستخدمة بخصوصه للتغلب على المعوقات بقصد العمل على تزويد جميع التلاميذ من الشريحة العمرية المعنية بتجربة تعليمية منصفة وتشاركية وعلى تهيئة بيئة مناسبة لمتطلباتهم وتفضيلاتهم على الوجه الأكمل.

فإلحاق تلاميذ ذوي إعاقة بأقسام عامة دون إرفاق ذلك بتغييرات هيكلية تلحق مثلاً بالتنظيم والمناهج والتعليم واستراتيجيات التعلّم لا يعد شمولاً. وفضلاً عن ذلك، لا يكفل الإدماج تلقائياً الانتقال من نظام الفصل إلى الشمول.

12. والسمات الرئيسية للتعليم الشامل للجميع هي:

أ. نهج "نُظُم كلّية": يجب على وزارات التعليم أن تكفل استثمار جميع الموارد في دفع التعليم الشامل للجميع قدماً وفي إدخال وترسيخ التغييرات اللازمة في الثقافة والسياسات والممارسات المؤسسية؛

ب. "بيئة تعليمية كلّية": القيادة الملتزمة للمؤسسات التعليمية ضرورية لإدخال وترسيخ الثقافة والسياسات والممارسات المطلوبة لتحقيق التعليم الشامل للجميع في جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما في ذلك في التدريس والعلاقات داخل الفصول، واجتماعات المجالس، والإشراف على المدرسين، وخدمات المشورة والرعاية الصحية، والرحلات المدرسية، وتخصيص الموازنات، وإذا لزم الأمر في المجتمع المحلي أو لدى الجمهور العام على نطاق أوسع؛

ج. نهج "شخصي كلّي": الإقرار بقدرة كل شخص على التعلم، ووضع آمال عريضة في جميع المتعلمين، بمن فيهم المتعلمون ذوو الإعاقة. فالتعليم الشامل للجميع يقدِّم منهجاً وتعليماً مرناً وأساليب تعليم مكيّفة لتناسب مختلف نقاط القوة والمتطلبات وأساليب التعليم. ويقتضي هذا النهج إتاحة الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة والتدخّل المبكر لكي يتسنى لجميع المتعلمين إبراز قدراتهم. ويقع التركيز، عند وضع الخطط للأنشطة التعليمية، على قدرات المتعلمين وتطلعاتهم وليس على المحتوى. ويهدف النهج "الشخصي الكلّي" إلى إنهاء الفصل ضمن الأطُر التعليمية وذلك بكفالة فصول تشمل الجميع تُعلِّم في بيئات تعليمية متيسرة مع تزويدها بأشكال الدعم المناسبة. ويجب على النظام التعليمي أن يقدم استجابة تعليمية ملائمة لكل شخص، بدلاً من التوقع من كل تلميذ أن ينسجم هو مع النظام؛

د. معلمون مدعومون: يتلقى جميع المعلمين وغيرهم من الموظفين التعليم والتدريب الذي يحتاجونه لتمكينهم من اكتساب القِيم والمؤهلات الأساسية بما يتيح لهم مراعاة البيئات التعليمية الشاملة، وهو ما يشمل المعلمين ذوي الإعاقة. ومن شأن إيجاد ثقافة شاملة أن يتيح بيئة متيسّرة وداعمة تشجع على العمل عن طريق التعاون والتفاعل وتسوية المشاكل؛

هـ. احترام قيمة التنوع: جميع أفراد المجتمع التعليمي مُرحبٌ بهم على قدم المساواة ويجب أن يحظوا بالاحترام بصرف النظر عن الإعاقة أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الثقافة اللغوية أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الانتماء القطري أو الانتماء الإثني أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر. وتُنفَّذ تدابير فعالة لمنع الإساءة والمضايقة. والتعليم الشامل للجميع يعتمد أسلوباً فردياً إزاء التلاميذ؛

و. بيئة مواتية للتعلّم: بيئات التعلّم الشاملة للجميع هي بيئات متيسرة حيث يشعر كل فرد أنه آمن ومدعوم ومتحفّز وقادر على التعبير عن نفسه وحيث يقع التركيز بقوة على إشراك التلاميذ في بناء مجتمع مدرسي إيجابي. ويكون الاعتراف بمجموعة الأقران في التعلّم وبناء علاقات وصداقات إيجابية واكتساب القَبول؛

ز. عمليات انتقال فعلية: يتلقى المتعلمون ذوو الإعاقة الدعم لضمان الانتقال الفعلي من التعلّم في المدرسة إلى التعليم المهني والجامعي وفي الأخير إلى العمل. وتُطوَّر قدرات المتعلمين وثقتهم في أنفسهم ويستفيدون من الترتيبات التيسيرية المعقولة، ويُعاملون على قدم المساواة في إجراءات التقييم والامتحان، ويحصلون على شهادات على قدراتهم ومستويات تحصيلهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

ح. الإقرار بالشَّراكات: رابطات المعلمين، وجمعيات الطلبة واتحاداتهم، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجالس المدرسية، وجمعيات أولياء التلاميذ – المعلمون، وغيرها من جماعات دعم حسن سير المدارس، الرسمية منها وغير الرسمية، كلهم يحظون بالتشجيع على زيادة فهم الإعاقة والمعرفة بها. ويُنظر إلى مشاركة الآباء أو مقدمي الرعاية والمجتمع المحلي على أنها رصيد يساهم في الموارد وأسباب القوة؛

ط. الرصد: التعليم الشامل للجميع، بوصفه عملية مستمرة، يجب أن يرصَد ويقيَّم بانتظام للتأكد من أن نظام التعليم المعمول به لا هو نظام الفصل ولا هو نظام الإدماج، سواء كان ذلك بصورة رسمية أو غير رسمية. ووفقاً للمادة 33، ينبغي أن يشمل الرصد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوو الاحتياجات المكثفة من حيث الدعم، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، فضلاً عن آباء الأطفال ذوي الإعاقة أو من يقدمون لهم الرعاية، عند الاقتضاء. ويجب تطوير مؤشرات مراعاة إشكالية الإعاقة وأن تستخدم على نحو منسجم مع جدول أعمال التنمية المستدامة 2030.

13. وانسجاماً مع أحكام اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وفي سبيل إنفاذ المادة 24(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول الأطراف الحرص على كفالة الحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. ويجب على الدول الأطراف حظر جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بالحماية من التمييز أياً كان سببه. فالأشخاص ذوو الإعاقة يمكن أن يتعرضوا لتمييز متعدد الجوانب على أساس الإعاقة أو الجنس أو الدين أو الوضع القانوني أو الأصل الإثني أو السن أو الميل الجنسي أو اللغة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعرض الآباء والإخوة والأخوات وغيرهم من الأقارب بدورهم للتمييز على أساس الإعاقة بالانتساب. والتدابير المطلوب اتخاذها للتصدي لجميع أشكال التمييز تشمل تحديد العراقيل القانونية والمادية والتواصلية واللغوية والاجتماعية والمالية والسلوكية وإزالة تلك العراقيل من المؤسسات التعليمية ومن المجتمع. ويشمل الحق في عدم التعرض للتمييز الحق في عدم التعرض للفصل وفي الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ويجب النظر إليه في سياق الاضطلاع بواجب تهيئة بيئات متيسرة للتعلّم وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

14. وتخلّف أوضاع النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية أثراً مفرطاً على التمتع بالحق في التعليم الشامل للجميع. وينبغي للدول الأطراف اعتماد استراتيجيات شاملة للحد من أخطار الكوارث من أجل السلامة الشاملة في المدارس والأمن في حالات الطوارئ تكون مراعية للمتعلمين ذوي الإعاقة. ويجب أن تكفل بيئات التعلّم المؤقتة في مثل هذه السياقات حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن يشمل ذلك إتاحة مواد تعليمية متيسرة ومرافق مدرسية وخدمات المشورة وتقديم التدريب بلغة الإشارة المحلية لصالح المتعلمين الصُّم. ووفقاً للمادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى زيادة خطر التعرض للعنف الجنسي في مثل هذه الأطر، يجب اتخاذ تدابير لضمان جعل بيئات التعلّم آمنة ومتيسرة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويجب عدم حرمان المتعلمين ذوي الإعاقة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية على أساس أن إخلاءهم في حالات الطوارئ سيكون متعذراً، ويجب تهيئة الترتيبات التيسيرية المعقولة.

15. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 24(1)(أ)، وتماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يكون التعليم موجّهاً لتنمية الإمكانات البشرية الكاملة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتنوع البشري. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل انسجام التعليم مع غايات وأهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي فُسِّرت به في ضوء الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع (المادة 1)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29(1))، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفصل أولاً، الفقرة 33، والفصل ثانياً، الفقرة 80)، وخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 2). وتتضمن هذه النصوص عناصر إضافية مثل الإشارة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة[86]. وضمان الحق في التعليم هو في الأصل مسألة إمكانية الحصول عليه فضلاً عن المحتوى، وينبغي أن تتوجّه الجهود إلى الدفاع عن مجموعة عريضة من القِيَم، بما فيها التفاهم والتسامح[87]. ويجب أن يهدف التعليم الشامل للجميع إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتقدير اللازم لكل شخص وإلى تهيئة بيئات تعليمية حيث يعكس النهج التعليمي وثقافة المؤسسة التعليمية والمناهج التعليمية نفسها قيمة التنوّع.

16. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 24(1)(ب)، ينبغي توجيه التعليم نحو تنمية الشخصية والمواهب والإبداع عند الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك قدراتهم الذهنية والبدنية والتواصلية، إلى أقصى ما يمكن. ويركز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في معظم الأحيان على نهج القصور والإعاقة الفعلية أو المتصورة ومحدودية الفرص إزاء افتراضات سلبية محددة سلفاً عن إمكاناتهم. ويجب على الدول الأطراف دعم تهيئة فرص لبناء أسباب القوة والمواهب الفريدة من نوعها عند كل فرد من ذوي الإعاقة.

17. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 24(1)(ج)، ينبغي توجيه التعليم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في مجتمع حر مشاركة كاملة وحقيقية. وفي معرض الإشارة إلى المادة 23(3) من اتفاقية حقوق الطفل، تشدد اللجنة على أن المساعدة، فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة، يجب أن تقدم لضمان حصولهم فعلياً على التعليم بطريقة تفضي إلى تحقيق اندماجهم الاجتماعي ونمائهم الفردي إلى أقصى حد ممكن. ويجب على الدول الأطراف الإقرار بأن الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية من المسائل ذات الأولوية وينبغي الإعفاء من الرسوم في جميع مراحل التعليم الإلزامي.

18. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 24(2)(أ)، ينبغي حظر استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام، بما في ذلك حظر استبعادهم عن طريق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية تقيّد إدماجهم من منطلق إعاقتهم أو درجة إعاقتهم، كأن يكون ذلك بجعل إدماجهم متوقفاً على مدى الإمكانية لدى الفرد أو بالتذرع بوجود عبء مفرط ولا لزوم له للتملص من واجب تهيئة الترتيبات التيسيرية اللازمة. والمقصود بالتعليم العام هو جميع البيئات التعليمية العادية ومديرية التعليم. والاستبعاد المباشر يتمثل في تصنيف بعض التلاميذ على أنهم "يفتقرون إلى قابلية تعليمهم" ومن ثم اعتبارهم غير مؤهلين للالتحاق بالتعليم. أما الاستبعاد غير المباشر فيتمثل في فرض شرط هو اجتياز اختبار عام للالتحاق بالمدرسة دون تهيئة الترتيبات التيسيرية ودون دعم.

19. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 4(1)(ب) من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والتقاليد والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنتهك المادة 24. وينبغي عند الاقتضاء إلغاء القوانين واللوائح والتقاليد والممارسات التمييزية أو تعديلها بصورة منهجية وضمن إطار زمني محدد.

20. ولكي يتسنى إنفاذ المادة 24(2)(ب)، يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الحصول على تعليم شامل ونوعي ومجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية وأن يكونوا قادرين على الانتقال بسلاسة بين المرحلتين على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. وتستند اللجنة إلى توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ذهبت فيها إلى أنه لكي يتسنى الوفاء بهذا الالتزام يجب على النظام التعليمي أن يشتمل على أربعة سمات مترابطة هي: التوافر وإمكانية الوصول وإمكانية القبول وقابلية التكيف[88].

التوافر

21. يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية العامة والخاصة متوفرة كمّا ونوعاً بالقدر الكافي. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة عدد وافر من المقاعد التعليمية للمتعلمين ذوي الإعاقة في جميع المستويات في المجتمع بأسره.

إمكانية الوصول

22. انسجاماً مع المادة 9 من الاتفاقية ومع تعليق اللجنة العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول، يجب أن يكون الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية ممكناً لكل فرد دون تمييز. ويجب أن يكون النظام التعليمي برمته متاحا، بما في ذلك المباني، والأدوات المعلوماتية وأدوات التواصل (تشمل تعزيز نظم السمع المحيطة أو العاملة بالتضمين الترددي)، والمناهج، والمواد التعليمية، والأساليب التعليمية، والتقييمات، والخدمات اللغوية وخدمات الدعم. ويجب تصميم البيئة الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة بحيث تعزز الشمول وتكفل مساواتهم مع غيرهم طوال مدة تعليمهم[89]. فمثلًا، ينبغي أن تكون خدمات النقل المدرسي، ومرافق المياه والصرف الصحي (بما في ذلك مرافق النظافة الصحية ودورة المياه)، والمطاعم المدرسية، والمساحات الترفيهية متسمة بالشمول وأن تكون متاحة وآمنة. ويجب أن تلتزم الدول الأطراف بالأخذ بنهج التصميم العام بسرعة. وينبغي للدول الأطراف أن تحظر بناء أية مرافق تعليمية مستقبلاً لا يكون الوصول إليها متيسّراً والمعاقبة على مخالفة ذلك وإيجاد آلية رصد فعالة وتحديد إطار زمني لجعل الوصول إلى جميع البيئات التعليمية القائمة متيسّراً. ويجب على الدول الأطراف أيضاً الالتزام بإتاحة الترتيبات التيسيرية في البيئات التعليمة عند اقتضاء ذلك. ونهج التصميم العام لا يستبعد إتاحة الأجهزة المساعدة، والتطبيقات والبرمجيات لأولئك المتعلمين ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إليها. وسهولة الوصول مفهوم حيوي يتطلب تطبيقه إدخال تعديلات تنظيمية وتقنية دورياً. ويجب على الدول الأطراف التأكد من إتاحة إمكانية الوصول إلى الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة سريعة التطور المصممة لتحسين التعليم لجميع التلاميذ، بمن فيهم التلاميذ ذوو الإعاقة.

23. وتشدد اللجنة على النقص الواسع النطاق في الكتب المدرسية والمواد التعليمية بأشكال متيسّرة والنقص في تعليم اللغات، لا سيما لغة الإشارة. ويجب على الدول الأطراف أن تستثمر في تطوير الموارد في الوقت المناسب سواء المكتوبة بالحبر أو بطريقة برايل أو المعروضة في أشكال رقمية، بما في ذلك باستخدام تكنولوجيا مبتكرة. وينبغي لها أيضاً أن تبحث إمكانية وضع معايير ومبادئ توجيهية لتحويل المواد المطبوعة إلى أشكال ولغات متيسرة وجعل مسألة سهولة الوصول جانباً محورياً في سياسة المشتريات المتعلقة بالتعليم. وتناشد اللجنة الدول الأطراف التصديق على جناح السرعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين

أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذ هذه المعاهدة.

24. وتقتضي مسألة إمكانية الوصول أن يكون التعليم في كل المستويات ميسور التكلفة للتلاميذ ذوي الإعاقة. وينبغي ألا يترتب على إدخال الترتيبات التيسيرية المعقولة تكلفة إضافية للمتعلمين من ذوي الإعاقة. وإتاحة التعليم الإلزامي والنوعي والمجاني والمتيسر هو التزام فوري. وتماشياً مع برنامج عمل التنمية المستدامة 2030، يجب على الدول الأطراف العمل تدريجياً على اعتماد تدابير تكفل بموجبها تمكّن جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من إكمال تعليم ثانوي مجاني ومنصف ونوعي وكفالة فرص متساوية لجميع النساء والرجال ذوي الإعاقة للحصول على تعليم تقني ومهني وعالي نوعي وميسور التكلفة، بما في ذلك الجامعي، والتعلّم مدى الحياة. ويجب على الدول الأطراف التأكد من تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم في المؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة على قدم المساواة مع الآخرين.

إمكانية القبول

25. إمكانية القبول هي واجب تصميم جميع المرافق والمواد والخدمات المتعلقة بالتعليم وإتاحتها على أن تكون متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وثقافاتهم وآراءهم ولغاتهم مأخوذة بعين الاعتبار ومحترمة على النحو الكامل. ويجب أن يكون شكل ومحتوى التعليم المقدم مقبولين للجميع. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير العمل الإيجابي للتأكد من تقديم تعليم ذي نوعية جيدة للجميع[90]. فالشمول والنوعية علاقتهما متبادلة: فنهج الشمول يمكن أن يساهم إلى حد كبير في نوعية التعليم.

قابلية التكيف

26. تشجع اللجنة الدول الأطراف على اعتماد نهج التصميم العام بخصوص أسلوب التعلّم، والذي يتألف من مجموعة من المبادئ التي تتيح للمعلمين وغيرهم من الموظفين هيكلة تمكنهم من تهيئة بيئات تعليمية يمكن تكييفها حسب مقتضى الحال ومن تطوير تعليم يلبي الاحتياجات المختلفة لجميع المتعلمين. ويقر هذا النهج بأن كل تلميذ يتعلم بطريقة فريدة وهو يشمل: تطوير سبل مرنة للتعلّم، وتهيئة بيئة محفزة في الفصل الدراسي؛ والحفاظ على مستويات عالية من الطموح لدى التلاميذ مع إتاحة سبل متعددة لتحقيق هذه

التطلعات؛ وتمكين المعلمين من التفكير بطريقة مختلفة بشأن ما يقدمونه من تعليم؛ والتركيز على النتائج التعليمية للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. ويجب تصوّر المناهج وتصميمها وتنفيذها بما يجعلها تلبي متطلبات كل تلميذ ومتكيفة معه، وتتيح استجابات تعليمية مناسبة. ويجب الاستعاضة عن التقييمات المعيارية بأشكال مرنة ومتعددة من التقييمات والتنويه بالتقدم الفردي نحو تحقيق أهداف عامة تتيح سبلاً بديلة للتعلّم.

27. وعملاً بالمادة 24(2)(ب) من الاتفاقية، يجب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية في المجتمعات التي يعيشون فيها. وينبغي عدم إرسال التلاميذ بعيداً عن مكان سكناهم. ويجب أن يكون الوسط التعليمي واقعاً على بعد يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بلوغه بأمان تام وأن يتمتع هذا الوسط التعليمي بسبل نقل مأمونة وآمنة؛ أو أن يكون متيسراً عن طريق سبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أنه يجب على الدول الأطراف تجنب الاعتماد حصرياً على التكنولوجيا بديلاً عن الانخراط المباشر للتلاميذ ذوي الإعاقة وتفاعلهم مع المعلمين ومع نماذج لهم من أقرانهم ضمن الوسط التعليمي. فالمشاركة النشطة مع التلاميذ الآخرين، بمن فيهم أشقاء وشقيقات المتعلمين ذوي الإعاقة، عنصر مهم من عناصر الحق في التعليم الشامل للجميع.

28. وعملاً بالمادة 24(2)(ج) من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين فرادى التلاميذ من الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. و"المعقولية" تعني نتيجة اختبار سياقي يشمل تحليل مدى ملاءمة وفعالية الترتيبات التيسيرية والهدف المنشود المتمثل في التصدي للتمييز. ويلاحَظ مدى توافر الموارد والانعكاسات المالية عند تقييم عدم تناسب العبء. ويكون واجب إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة نافذاً اعتباراً من لحظة تقديم طلب بإتاحة هذه الترتيبات[91]. ويجب أن تُعتمد، على المستوى الوطني وعلى جميع المستويات التعليمية، سياسات تلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويجب النظر إلى مدى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في ضوء الالتزام العام بتطوير نظام تعليمي شامل للجميع، يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة ويبتكر أخرى جديدة. وإن اتخاذ شحة الموارد والأزمات المالية القائمة ذريعة لتبرير الفشل في تحقيق تقدم في سبيل إيجاد تعليم شامل للجميع لهو انتهاك للمادة 24.

29. وتشدد اللجنة مجدداً على الفرق بين واجب تيسير الوصول العام والالتزام

بإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة[92]. فتيسير الوصول يفيد مجموعة من السكان وهو قائم على مجموعة من المعايير المطبقة تدريجياً. ولا يمكن التذرع بالعبء غير المتناسب أو المفرط لتبرير الفشل في إتاحة الوصول المتيسر. أما الترتيبات التيسيرية المعقولة فمرتبطة بالفرد وهي مكمّلة لواجب تيسير الوصول. ويحق للفرد المطالبة باتخاذ تدابير لإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة حتى لو كانت الدولة الطرف قد أوفت بواجب تيسير الوصول.

30. وتعريف ما هو متناسب سيكون مختلفاً بالضرورة وفقاً للسياق. فمسألة توفير الترتيبات التيسيرية ينبغي النظر إليها في سياق مجموعة عريضة من الموارد التعليمية المتاحة في النظام التعليمي وليس الاقتصار على الموارد المتاحة في المؤسسة الأكاديمية المعنية؛ وينبغي أن يكون تحويل الموارد ضمن النظام التعليمي ممكناً. ولا يوجد صيغة من الترتيبات التيسيرية المعقولة "ملائمة لجميع الحالات"، ذلك أن تلاميذ مختلفين بنفس الإعاقة قد يحتاجون إلى ترتيبات تيسيرية مختلفة. وقد تشمل الترتيبات التيسيرية ما يلي: تغيير مكان الفصل الدراسي؛ إتاحة أشكال تواصل مختلفة داخل الفصل؛ تكبير حجم الحروف المطبوعة والمواد و/أو المواضيع بلغة الإشارة، أو إتاحة المعروضات في شكل بديل؛ تزويد التلاميذ بمن يسجل لهم الملاحظات أو بمترجم فوري باللغة التي يفهمونها أو تمكين التلاميذ من استخدام تكنولوجيا مساعدة في التعلّم وفي أثناء التقييم. وإتاحة الترتيبات التيسيرية غير المادية، مثل إعطاء التلميذ مزيد من الوقت، وتقليص مستويات الضوضاء في المكان (حساسية لإجهاد الحواس)، واستخدام أساليب تقييم بديلة، فضلاً عن ضرورة النظر في إمكانية الاستعاضة عن عنصر من المنهج وإحلال بديل محله. وللتأكد من تلبية الترتيبات التيسيرية متطلبات التلاميذ ورغباتهم وتفضيلاتهم واختياراتهم وأنه يمكن للمؤسسة المزوّدة بهذه الترتيبات تحقيق تلك المتطلبات والرغبات والتفضيلات والاختيارات، يجب إجراء مناقشات بين السلطات التعليمية والجهات المزودة بالترتيبات والمؤسسة الأكاديمية والتلاميذ ذوي الإعاقة وكذلك، بحسب أعمار التلاميذ وقدراتهم، مع آبائهم أو الذين يرعونهم أو أفراد أسرهم الآخرين. وقد لا تكون إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة مشروطة بتشخيص طبي للإعاقة بل ينبغي أن تستند بدلاً من ذلك إلى تقييم العراقيل الاجتماعية أمام الحصول على التعليم.

31. ويشكل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً وواجب إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لا بد من تطبيقه على الفور ولا يخضع لمعيار التطبيق التدريجي. ويجب على الدول الأطراف الحرص على العمل بنظم مستقلة

لرصد مدى مناسبة وفعالية الترتيبات التيسيرية وإتاحة آليات مأمونة ومتيسّرة ومناسبة من حيث التوقيت لتقديم الجبر عند ملاحَظة أن التلاميذ ذوي الإعاقة، وأسرهم حسب مقتضى الحال، لم تتح لهم هذه الترتيبات على النحو المناسب أو تعرضوا للتمييز. وتكتسي التدابير الرامية إلى حماية ضحايا التمييز من الوقوع ضحايا مرة أخرى أثناء عملية الجبر أهمية.

32. ولتنفيذ المادة 24(2)(د)، ينبغي أن يكون التلاميذ ذوو الإعاقة محقين في الحصول على الدعم الذي يحتاجون إليه لتسهيل حصولهم على التعليم فعلياً ولتمكينهم من استغلال إمكاناتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتقديم الدعم من حيث توفر الخدمات والمرافق بوجه عام ضمن النظام التعليمي ينبغي أن يكفل تمكن التلاميذ ذوي الإعاقة من استغلال إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك على سبيل المثال بتوفير مدرّسين مدرّبين ومدعومين بالقدر الكافي، ومستشاري مدارس، وأخصائيين نفسانيين، وغيرهم من المختصين في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن توفير إمكانية الحصول على المنح الدراسية والموارد المالية.

33. ولتنفيذ المادة 24(2)(هـ)، يتعين تقديم دعم مباشر بصورة مناسبة ومتواصلة وفردية. وتشدد اللجنة على ضرورة توفير خطط تعليمية فردية يمكنها تحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة وتحديد الدعم الذي يحتاج إليه فرادى التلاميذ، بما في ذلك إتاحة الأدوات المساعدة التكميلية، وأدوات التعلم المحددة في أشكال بديلة/متيسرة، وأساليب وسبل التواصل، والأدوات المساعدة على التواصل، والتكنولوجيا المساعدة وتكنولوجيا المعلومات. ويمكن أن يكون الدعم أيضاً في شكل مساعد تعليمي مؤهل، إما لجماعة أو لكل فرد بمفرده، بحسب متطلبات التلاميذ. ويجب أن تتناول الخطط التعليمية الفردية عمليات الانتقال التي يمر بها المتعلمون الذين ينتقلون من أطر التعليم التي تقوم على الفصل إلى أطر التعليم العام وبين المستويات التعليمية. وينبغي رصد وتقييم مدى فعالية هذه الخطط بانتظام بمشاركة مباشرة من المتعلمين المعنيين أنفسهم. ويجب تحديد طبيعة الإشراف بالتعاون مع التلاميذ وكذلك – عند الاقتضاء – الآباء ومقدمي الرعاية والأطراف الثالثة الأخرى. ويجب أن تتاح للمتعلم إمكانية اللجوء إلى الآليات في حال كان الدعم غير متاح أو غير ملائم.

34. ويجب أن تكون جميع تدابير الدعم منسجمة مع هدف الشمول. وتبعاً لذلك، يجب أن تكون مصمّمة لتعزيز الفرص للتلاميذ ذوي الإعاقة للمشاركة في الفصول وفي الأنشطة خارج المدرسة جنباً إلى جنب مع أقرانهم، بدلاً من تهميشهم.

35. وفيما يتعلق بالمادة 24(3)، فإن العديد من الدول الأطراف لم تفلح في اتخاذ التدابير المناسبة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد والذين يعانون من إعاقات من حيث التواصل والذين يعانون من إعاقات في الحواس، لاكتساب المهارات الحياتية واللغوية والاجتماعية اللازمة للمشاركة في التعليم ضمن مجتمعاتهم:

أ. يجب إتاحة فرص للتلاميذ المكفوفين والمصابين بإعاقات بصرية لتعلم طريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، فضلاً عن مهارات التوجيه والتنقل. وينبغي دعم الاستثمار في إتاحة إمكانية الحصول على نظم الاتصال التكنولوجية والبديلة. وينبغي الأخذ بمخططات الرصد والدعم عن طريق الأقران والتشجيع عليها؛

ب. يجب إتاحة فرص للتلاميذ الصم والذين يعانون من إعاقات سمعية لتعلم لغة الإشارة ويجب اتخاذ تدابير للإقرار بالهوية اللغوية لفئة الصم وتعزيز تلك الهوية. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي تنص على حق الأطفال في تدريسهم بلغاتهم، وتذكر الدول الأطراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم، تماشياً مع المادة 30(4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً أن تتاح للتلاميذ المصابين بإعاقات سمعية إمكانية الحصول على خدمات نوعية لعلاج النطق، والعمل بتكنولوجيا الحلقات وعرض النصوص على الشاشات؛

ج. يجب إتاحة التعليم للتلاميذ المكفوفين والصم والصم المكفوفين وأن يقدَّم باللغات وطرق ووسائل الاتصال الأنسب للشخص المعني، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الشخصي والأكاديمي والاجتماعي ضمن الأطر المدرسية الرسمية وخارجها على السواء. وتشدد اللجنة على أنه لكي يتسنى تهيئة هذه البيئات الشمولية ينبغي للدول الأطراف تقديم الدعم المطلوب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الموارد والتكنولوجيا المساعدة والتوجيه ومهارات التنقل؛

د. يجب إتاحة فرص للمتعلمين المصابين بإعاقات على مستوى التواصل للتعبير عن أنفسهم وتعلم استعمال طرق التواصل البديلة أو المحسِّنة. وقد يشمل ذلك أدوات مساعدة على التواصل بلغة الإشارة أو المصممة بتكنولوجيا عادية أو بتكنولوجيا عالية مثل الألواح الحاسوبية المزوّدة

بخاصية الصوت، ومساعدات التواصل الصوتية، وكتيبات المحادثة. وينبغي للدول الأطراف أن تستثمر في تطوير الخبرات والتكنولوجيا والخدمات من أجل تحسين فرص الحصول على التكنولوجيا المناسبة ونظم التواصل البديلة لتسهيل التعلّم؛

هـ. يجب دعم المتعلمين الذين يعانون من صعوبات في التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق عمليات التكييف مع تنظيم الفصول الدراسية، بما يشمل جعل التلاميذ يعملون في فرق من شخصين، والتعلم من الأقران، والجلوس بالقرب من المعلم، وتهيئة بيئة مُهيْكلة ويمكن التنبؤ بها؛

و. يجب أن يقدَّم للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية تعليم ومواد تعليمية ملموسة وقابلة للملاحظة/الرؤية ويسهل قراءتها في إطار بيئة تعليمية مأمونة وهادئة ومُهيْكلة، وتستهدف تحصيل القدرات التي تهيئ التلاميذ على أحسن وجه للسياقات المهنية والعيش باستقلالية. وينبغي للدول الأطراف أن تستثمر في فصول التعليم الشامل التفاعلية حيث تُستخدم الاستراتيجيات التعليمية وأساليب التقييم البديلة.

36. ولإنفاذ المادة 24(4)، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ التدابير الملائمة لاستخدام الموظفين الإداريين والتعليميين وغير التعليميين المتمتعين بالمهارات للعمل بفعالية في بيئات التعليم الشامل للجميع، والمؤهلين في لغة الإشارة و/أو طريقة برايل ومن ذوي المهارات التوجيهية ومهارات التنقل. فوجود عدد مناسب من الموظفين المدرسيين المؤهلين والملتزمين مسألة مهمة للأخذ بالتعليم الشامل للجميع واستدامته. وتظل قلة الفهم والقدرات عقبة كبيرة أمام تحقيق الشمول. ويجب على الدول الأطراف الحرص على تدريب جميع المعلمين على التعليم الشامل للجميع وأن يستند هذا التدريب على نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.

37. ويجب على الدول الأطراف الاستثمار في توظيف معلمين من ذوي الإعاقة وتقديم التعليم المستمر لهم ودعم هذه الخطوة. ويدخل في ذلك إزالة جميع العراقيل التشريعية والسياساتية التي تشترط من المترشحين تلبية معايير طبية محددة للقبول، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكينهم من المشاركة بصفتهم مدرسين. وسيفيد وجودهم في تعزيز المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة لدخول مهنة التدريس، وجلب خبرات ومهارات فريدة في البيئات التعليمية، والمساهمة في تكسير الحواجز، وتقديم نماذج يقتدى بها.

38. ولإنفاذ المادة 24(5)، ينبغي للدول الأطراف التأكد من تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم العالي العام، والتدريب المهني، والتعليم للكبار، والتعلّم لمدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. ويجب تحديد العراقيل السلوكية والمادية واللغوية والتواصلية والمالية والقانونية وغيرها من العراقيل التي تحول دون الحصول على التعليم في هذه المستويات وإزالة هذه العراقيل من أجل كفالة تكافؤ الفرص. ويجب إتاحة الترتيبات التيسيرية لضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز. وينبغي للدول الأطراف بحث إمكانية اتخاذ تدابير العمل الإيجابي في التعليم العالي لصالح المتعلمين من ذوي الإعاقة.

ثالثاً – التزامات الدول الأطراف

39. ينبغي للدول الأطراف احترام وحماية وإعمال كل واحدة من السمات الأساسية التي يتسم بها الحق في التعليم الشامل للجميع، وهي: التوافر، وإمكانية الوصول، وإمكانية القبول وقابلية التكيف. ويتطلب واجب احترام هذه السمات تجنب اتخاذ التدابير التي تعوق التمتع بهذا الحق، مثل وجود تشريع يستبعد بعض الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم، أو الحرمان من إمكانية الوصول، أو الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويتطلب واجب الحماية اتخاذ تدابير تمنع الأطراف الثالثة من التدخل في التمتع بهذا الحق، كأن يرفض الآباء إرسال بناتهم ذوات الإعاقة إلى المدارس، أو رفض مؤسسات خاصة تسجيل أشخاص ذوي إعاقة على أساس إعاقتهم. أما واجب إعمال هذه السمات فيتطلب اتخاذ تدابير تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في التعليم وتساعدهم على ذلك، مثل كفالة تيسّر الوصول إلى المؤسسات التعليمية وأن يكون النظام التعليمي مزوّداً بالموارد والخدمات على النحو المناسب.

40. وتقتضي المادة 4(2) اتخاذ الدول الأطراف تدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحيثما يلزم في إطار من التعاون الدولي، بغية تحقيق الإعمال الكامل لهذه الحقوق إعمالاً تدريجياً. ويعني الإعمال التدريجي أن على الدول الأطراف التزاماً محدداً ومستمراً بالتحرك بأقصى قدر من السرعة والفعالية نحو الإعمال الكامل للمادة 24[93]. ولا ينسجم ذلك مع الحفاظ على نظامين تعليميين معاً: نظام التعليم العام ونظام التعليم المخصص/القائم على الفصل. ويجب فهم الإعمال التدريجي بالاقتران مع هدف الاتفاقية العام القاضي بإنشاء التزامات

واضحة للدول الأطراف بإزاء الإعمال الكامل لهذا الحق. وبالمثل، تُشَجَّع الدول الأطراف على إعادة تحديد المخصصات من الميزانية للتعليم، بما في ذلك بتحويل حصة من ميزانياتها إلى تطوير التعليم الشامل. وأي إجراء متعمد يتخذ في هذا الصدد يجب ألا يستهدف على نحو مفرط المتعلمين ذوي الإعاقة في أي مستوى من مستويات التعليم[94]. ويجب أن يكون مثل هذا الإجراء مؤقتاً يقتصر على فترة الأزمة، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً، وألا يكون تمييزياً، وأن يشمل جميع التدابير الممكنة للتخفيف من أوجه عدم المساواة[95].

41. وليس في الإعمال التدريجي مساس بهذه الالتزامات التي يتعين تنفيذها فوراً. ومثلما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 3(1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، فإن الدول الأطراف عليها حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل جانب من جوانب الحق في التعليم[96]. وعليه، ينبغي للدول الأطراف تنفيذ الحقوق الأساسية التالية تنفيذاً فورياً:

أ. عدم التمييز في جميع جوانب التعليم بما يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة دولياً. ويجب على الدول الأطراف كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم وإزالة المعوقات الهيكلية التي تحول دون تحقيق المشاركة والمساواة الفعليتين للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب عليها اتخاذ خطوات عاجلة لإزالة جميع أشكال التمييز القانوني والإداري وغيرها من أشكال التمييز التي تعوق ممارسة الحق في الحصول على تعليم شامل. واعتماد تدابير العمل الإيجابي لا يشكل انتهاكاً للحق في عدم التمييز في مجال التعليم ما دامت تلك التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير مختلفة ومنفصلة لمختلف الفئات؛

ب. إدخال الترتيبات التيسيرية المعقولة لكفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم. وعدم إتاحة هذه الترتيبات يشكل تمييزا على أساس الإعاقة؛

ج. العمل على إتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع. يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة هذا الحق لجميع الأطفال ذوي الإعاقة على قاعدة الشمول. وتحث اللجنة الدول الأطراف على كفالة سبل حصول جميع الأطفال والشباب إلى غاية سن 12 عاماً على تعليم ابتدائي وثانوي نوعي ومجاني وشمولي ومنصف وممول من الدولة، تكون تسع سنوات على الأقل من عمر الطفل مشمولة بالتعليم

الإلزامي، وكذلك الحصول على تعليم نوعي للأطفال والشباب الذين يتلقون تعليمهم خارج المدرسة باعتماد طائفة من الطرائق، على النحو المبيّن في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030.

42. ويجب على الدول الأطراف اعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعليمية وطنية تشمل إتاحة التعليم على المستويات كافة لجميع المتعلمين على أساس الشمول وتكافؤ الفرص. وتُلقي الأهداف التعليمية المبيّنة في المادة 24(1) بالتزامات متكافئة على الدول الأطراف ويجب اعتبارها بالتالي أنها ذات طابع فوري مماثل.

43. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وتماشياً مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030، فإن جميع أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف يجب أن تهدف إلى الارتقاء بالتعليم النوعي الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتبادل أفضل التجارب، وإجراء البحوث، والمساعدة الفنية والاقتصادية، وإتاحة الحصول على التكنولوجيات الميسورة والمساعِدة. وينبغي أن تكون جميع البيانات المجمّعة عن التعليم وجميع أنشطة المساعدة الدولية التي صُرفت في التعليم مصنّفة بحسب نوع الإعاقة. ولعل البحث في آلية تنسيق دولية بشأن التعليم الشامل للجميع لتنفيذ الهدف 4 ولتجميع بيانات مثبتة سيساهم في تحسين الحوار بشأن السياسات وفي رصد التقدم المحرز.

رابعاً – العلاقة بالمواد الأخرى من الاتفاقية

44. يجب على الدول الأطراف الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وأنها مترابطة. والتعليم جزء لا يتجزأ من إعمال الحقوق الأخرى بصورة كاملة وفعلية[97]. وبالمقابل، فإن الحق في التعليم الشامل لا يمكن إعماله إلا إذا أُعملَت بعض الحقوق الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الحق في التعليم الشامل مدعوماً بتهيئة بيئات شمولية في جميع مناحي المجتمع. وسيتطلب ذلك اعتماد نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان الذي يقر بواجب إزالة العراقيل المجتمعية التي تعمل على استبعاد وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة اعتماد تدابير لكفالة إعمال الحقوق المبيّنة أدناه.

45. وتكرّس المادة 5 مبدأ تمتع جميع الأشخاص، أمام القانون وبموجب القانون،

بالحماية على قدم المساواة. ويجب على الدول الأطراف حظر أي تمييز على أساس الإعاقة ومنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية فعلية ومتكافئة من التمييز أيّاً كان سببه. وللتصدي للتمييز البنيوي والهيكلي وكفالة "الاستفادة من حماية القانون على قدم المساواة"، يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير العمل الإيجابي، مثل إزالة العراقيل المعمارية والتواصلية وغيرها من العراقيل التي يواجهها التعليم العام.

46. وتقر المادة 6 بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز متعدد الأشكال وأن على الدول الأطراف اعتماد تدابير لكفالة تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين. والتمييز المتعدد الجوانب والاستبعاد يسببان عراقيل جمة أمام إعمال حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التعليم. ويجب على الدول الأطراف تحديد هذه العراقيل وإزالتها، بما في ذلك العنف الجنساني والتقليل من شأن تعليم المرأة والفتاة، وتنفيذ تدابير محددة لضمان عدم إعاقة إعمال الحق في التعليم بسبب التمييز على أساس نوع الجنس و/أو الإعاقة أو الوصم أو التحيّز. ويجب أن تُزال من الكتب المدرسية والمناهج التعليمية القوالب النمطية الضارة القائمة على أساس نوع الجنس و/أو الإعاقة. ويؤدي التعليم دوراً حيوياً في محاربة الأفكار التقليدية بخصوص المرأة والتي تديم الأطر المجتمعية التي تهيمن فيها السلطة الذكورية[98]. ويجب على الدول الأطراف كفالة إمكانية التحاق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بالتعليم والاستمرار فيه وإمكانية حصولهن على خدمات إعادة التأهيل، باعتبار ذلك أدوات تتيح تطويرهن والنهوض بهن وتمكينهن.

47. وتقرر المادة 7 أن يُولى الاعتبار أولاً وقبل كل شيء، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، لمصلحة الطفل الفضلى. ويهدف مفهوم المصلحة الفضلى إلى تحقيق تمتع الطفل تمتعاً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الشاملة للطفل[99]. وأي قرار يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل يجب أن يراعي آراء الطفل نفسه وهويته الفردية، والحفاظ على الأسرة، ورعاية الطفل وحمايته وسلامته، وأي ضعف يعاني منه بوجه خاص، وحق الطفل في الصحة والتعليم. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الأساس الذي تقرَّر وفقَهُ السياسات واللوائح التعليمية. وتقرر المادة 7(3) كذلك أن الأطفال ذوي الإعاقة لهم الحق في التعبير عن آرائهم وينبغي أن تولى آراؤهم المتعلقة بجميع المسائل التي تخصهم الاعتبار الواجب، بحسب سنهم ونضجهم، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، ويجب أيضاً تزويدهم بالمساعدة المناسبة لإعاقتهم وسنهم. ويجب تطبيق

مبدأ كفالة حق الأطفال في المشاركة في التعليم الذي يتلقونه تطبيقا متساويا على الأطفال ذوي الإعاقة، في تعلّمهم هم وفي الخطط التعليمية الفردية التي تخصهم، ضمن المنهجية التربوية في الفصول، ومن خلال المجالس المدرسية، وفي وضع السياسات والنظم المدرسية، وفي وضع السياسة التعليمية على النطاق الأوسع[100].

48. وتدعو المادة 8 إلى اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي ومواجهة القوالب النمطية وأوجه التحيّز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز في ذلك بوجه خاص على الممارسات التي تؤثر على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص الذين هم في حاجة إلى دعم مكثف. فالقوالب النمطية وأوجه التحيّز والممارسات الضارة تمثل عراقيل تعوق إمكانية الاستفادة من فرص التعلّم وتعوق التعلّم بفعالية ضمن النظام التعليمي معاً. وتلاحظ اللجنة لجوء بعض الآباء إلى إخراج أبنائهم ذوي الإعاقة من مدارس التعليم الشامل من منطلق أن ثمة قصوراً في الوعي بطبيعة الإعاقة وفي فهمها. ويجب على الدول الأطراف اعتماد تدابير لإرساء ثقافة التنوع والمشاركة والانخراط في حياة المجتمع، ولإبراز قيمة التعليم الشامل باعتباره أداة لتحقيق تعليم نوعي لجميع التلاميذ، المعوقين وغير المعوقين، والآباء والمعلمين والإدارات المدرسية، وكذلك للجماعة والمجتمع برمته. ويجب على الدول الأطراف الحرص على وجود آليات للحض على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات النظام التعليمي ولدى الآباء والجمهور العام. وينبغي للمجتمع المدني، لا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، المساهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي.

49. والمادتان 9 و24 مترابطتان ترابطاً وثيقاً. فإمكانية الوصول شرط مسبق لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مشاركة كاملة ومتكافئة. ولا يسع الأشخاص ذوو الإعاقة التمتع فعليا بحقهم في التعليم الشامل دون أن يكون المحيط المشيّد متيسّر الوصول إليه، بما في ذلك المدارس وجميع الأماكن التعليمية الأخرى، ودون مواصلات عامة وخدمات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتيسرة الاستعمال. وينبغي أن تكون أساليب ووسائل التعليم متيسّرة وينبغي أن يجري التعليم في بيئات متيسّرة. ويجب أن تكون البيئة الكاملة التي يتعلم فيها التلاميذ ذوو الإعاقة مصممة بطريقة تعزز الشمول. والتعليم الشامل هو أيضاً أداة قوية لتعزيز إمكانية الوصول والأخذ بنهج التصميم العام.

50. وتسترعي اللجنة اهتمام الدول الأطراف إلى تعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وتشدد على أن التعليم الشامل للجميع يتيح للتلاميذ ذوي الإعاقة، لا سيما المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية أو ذهنية، الفرصة للتعبير عن رغباتهم وتفضيلاتهم. ويجب على الدول الأطراف أن تتأكد من أن التعليم الشامل يدعم المتعلمين من ذوي الإعاقة في تعزيز ثقتهم في ممارسة أهليتهم القانونية، وفي إتاحة الدعم اللازم في جميع المستويات التعليمية، بما في ذلك لتقليص احتياجات الدعم مستقبلاً إن رغبوا في ذلك.

51. والأشخاص ذوو الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، يمكن أن يتأثروا تأثراً مفرطاً بالعنف والإيذاء، بما في ذلك أصناف العقاب البدني والمهين على أيدي موظفي التعليم، بتعرضهن مثلا للقيود والعزل والمضايقة من قِبل آخرين وفي الطريق إلى المدرسة. ولإنفاذ المادة 16(2)، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتقديم الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي، ومنع هذه الممارسات جميعا. ويجب أن تكون هذه التدابير مراعية لسن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم. وتؤيّد اللجنة بشدة توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع الأماكن، بما في ذلك المدرسة، وضمان معاقبة الجناة عقاباً فعلياً[101]. وتشجع المدارس والمراكز التعليمية الأخرى على إشراك التلاميذ، بمن فيهم التلاميذ ذوو الإعاقة، في وضع السياسات، بما في ذلك آليات الحماية التي ينبغي أن يكون الوصول إليها متيسرا، للتصدي للتدابير التأديبية والمضايقة، بما في ذلك المضايقة عبر الإنترنت، التي ينظر إليها أكثر فأكثر على أنها سمة يتزايد وطؤها في حياة التلاميذ، لا سيما الأطفال منهم.

52. والتعليم الشامل للجميع يقتضي الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش ضمن المجتمع المحلي والتمتع بالاندماج والمشاركة في المجتمع المحلي (المادة 19). ويتطلب أيضاً الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في حياة أسرية أو، في حال لم يتحقق ذلك، ضمن رعاية بديلة في إطار مجتمعي (المادة 23). والأطفال الذين تتولى الدولة الطرف رعايتهم، والمقيمين مثلاً في دور الكفالة أو الرعاية، يجب أن يُكفل لهم الحق في التعليم الشامل والحق في الطعن في قرارات الدولة الطرف

التي تحرمهم من الحق في التعليم الشامل. وتعيش أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية المؤسسية الطويلة الأجل دون الاستفادة من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك التعليم، انسجاماً مع حقوقهم في حياة أسرية وفي العيش في المجتمع المحلي وفي حرية تشكيل جمعيات وفي الحماية من العنف وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء. والأخذ بالتعليم الشامل للجميع في المجتمع المحلي يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع أخذ التزام استراتيجي بإنهاء الممارسة المتمثلة في إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات (انظر الفقرة 66 أدناه). وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في اعتبارها ما لممارسة الحق في التعليم الشامل من دور في بناء أسباب القوة والمهارات والمؤهلات اللازمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى لهم التمتع بالعيش في مجتمعاتهم المحلية والاستفادة منها والمشاركة فيها.

53. ولكي يتسنى تحقيق التعليم الشامل فعلياً، يجب كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالقدرة على التنقل باستقلالية (المادة 20). وعندما تكون سبل النقل غير متاحة بسهولة وعندما لا يوجد مساعدون شخصيون للمساعدة على الوصول إلى المؤسسات التعليمية، يجب أن يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة، لا سيما المكفوفون والمصابون بإعاقات بصرية، التدريب المناسب في مهارات التنقل للتشجيع على مزيد من الاستقلالية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة اقتناء المعدات والأجهزة التي تساعد على التنقل بأسعار معقولة.

54. إن إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية دون تمييز (المادة 25) لهو جزء لا يتجزأ من إتاحة الفرصة للاستفادة من التعليم استفادة كاملة. وتكون القدرة على الحضور إلى البيئات التعليمية والتعلم فعلياً معرضة لخطر حقيقي إذا لم تتح إمكانية الحصول على الخدمات الصحية أو على العلاج والرعاية المناسبين. وينبغي للدول الأطراف أن تضع البرامج الصحية وبرامج النظافة الصحية والتغذية بمنظور جنساني تكون مدمجة في الخدمات التعليمية وتتيح الرصد المستمر لجميع الاحتياجات الصحية. وينبغي أن توضع هذه البرامج على أساس مبدأي التصميم العام وإمكانية الوصول، وتتيح زيارات التمريض والفحوص الطبية المنتظمة في المدارس، وبناء الشراكات المجتمعية. ويجب أن يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، تثقيف جنسي كامل وشامل ومناسب لأعمارهم، استنادا إلى البيانات العلمية ومعايير حقوق الإنسان، وفي صيغ متيسّرة.

55. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعلية لتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ضمن النظام التعليمي، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والوظيفية والبدنية والاجتماعية والاستشارية وغيرها من الخدمات (المادة 26). ويجب أن تبدأ هذه الخدمات في أبكر مرحلة ممكنة، وأن تكون على أساس تقييم متعدد التخصصات لجوانب القوة لدى التلميذ، وأن تدعم وإلى أقصى حد يمكن تمتع الفرد بالاستقلالية، وقيامه على نسفه بنفسه، واحترام كرامته، وقدرته الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ومهنياً، وتمكنه من الاندماج والمشاركة في جميع مناحي الحياة. وتشدد اللجنة على أهمية دعم تطوير خدمات إعادة التأهيل المجتمعية الكفيلة بمعالجة مسألة التحديد المبكر وبالتشجيع على الدعم عن طريق الأقران.

56. ويجب أن يعِدَّ التعليم الشامل النوعي الأشخاصَ ذوي الإعاقة لحياة العمل بتمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات والثقة اللازمة للمشاركة في سوق العمل المفتوحة وفي بيئة عمل مفتوحة وشاملة ومتيسّرة (المادة 27).

57. وبفضل إعمال الحق في التعليم الشامل للجميع، تتحسن المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة. ويجب أن تتناول المناهج المقدمة لجميع التلاميذ موضوع المواطنة ومهارات دفاع الفرد عن حقوقه والتمثيل الذاتي باعتبار ذلك أساساً جوهرياً للمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية. ويدخل في الشأن العام تشكيل منظمات طلابية، مثل الاتحادات الطلابية، والمشاركة فيها، وينبغي للدول الأطراف التشجيع على تهيئة بيئة حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة تشكيل مثل هذه المنظمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها مشاركة فعلية وكاملة عن طريق أشكال التواصل واللغة التي يختارونها (المادة 29).

58. ويجب على الدول الأطراف إزالة العراقيل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إمكانية استفادتهم من فرص شاملة وعلى توافر هذه الفرص كي يتسنى لهم المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في اللعب والترفيه والرياضة في النظام المدرسي وفي الأنشطة خارج نطاق المناهج، بما في ذلك في البيئات التعليمية الأخرى (المادة 30)[102]. ويجب اتخاذ تدابير ملائمة ضمن البيئة التعليمية لكفالة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الحياة الثقافية ولتنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية، ليس لمصلحتهم الشخصية فحسب، بل لإثراء المجتمع أيضاً. ويجب أن تكفل هذه التدابير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية المحددة، بما في ذلك لغات الإشارة وثقافة الصُّم.

خامساً – التنفيذ على المستوى الوطني

59. حددت اللجنة عددا من التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ المادة 24. ولكي يتسنى تطبيق نظام تعليمي شامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعهده، يتعين معالجة التدابير أدناه على المستوى الوطني.

60. يجب أن تقع المسؤولية عن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المستويات، فضلاً عن تعليم الآخرين، على وزارة التعليم. ففي العديد من البلدان، يجري حالياً تهميش تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وزارتي الرفاه الاجتماعي أو الصحة، وهو ما أدى، في جملة أمور أخرى، إلى الاستبعاد من التشريعات والسياسات وعمليات التخطيط والتمويل الرئيسية للتعليم، وانخفاض مستويات الاستثمار للفرد الواحد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، والافتقار إلى هياكل جامعة ومنسجمة لدعم التعليم الشامل للجميع، والافتقار إلى جمع البيانات المتكاملة عن التسجيل والاستمرار والتحصيل، والفشل في تطوير تعليم شمولي للمعلمين. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل تعليم ذوي الإعاقة من اختصاص وزارة التعليم.

61. ويجب على الدول الأطراف أن تتعهد أنها ملتزمة بالتعليم الشامل التزاماً جامعاً ومتعدد القطاعات في جميع الدوائر الحكومية. فالتعليم الشامل لا يمكن تحقيقه من قبل وزارة التعليم بمعزل عن المؤسسات الأخرى. ويجب على جميع الوزارات واللجان التي تتحمل مسؤوليات تغطي أحكاما من مواد موضوعية من الاتفاقية الالتزام بنظام تعليمي شامل ومواءمة فهمها لانعكاسات هذا النظام من أجل تحقيق نهج متكامل والعمل على نحو تعاوني في سبيل جدول عمل مشترك. ويجب وضع تدابير المساءلة لكل الوزارات موضع التنفيذ للتقيّد بتلك الالتزامات. وينبغي أيضاً نسج شراكات مع الجهات المزوّدة بالخدمات، والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجمعيات والاتحادات الطلابية، والجامعات، ومعاهد تعليم المعلمين.

62. ويجب على الدول الأطراف أن تعمل على جميع المستويات على تنفيذ أو إدخال تشريعات استناداً إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان بما يفضي إلى امتثال المادة 24 امتثالاً كاملاً. وتذكّر اللجنة بأن المادة 4(5) تقتضي من الدول الاتحادية كفالة تنفيذ المادة 24، دون قيود ولا استثناءات، في جميع أنحاء الدولة الطرف.

63. ويجب استحداث إطار تشريعي وسياساتي جامع ومنسّق من أجل التعليم الشامل، مع تضمينه إطاراً زمنياً واضحاً ومناسباً للتنفيذ وللمعاقبة على الانتهاك. ويجب أن يعالج هذا الإطار مسائل المرونة والتنوع والمساواة في جميع المؤسسات التعليمية لجميع المتعلمين وتحديد المسؤوليات على جميع المستويات الحكومية. ومن العناصر الرئيسية التي يمكن أن يتضمنها هذا الإطار ما يلي:

أ. امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

ب. تعريف واضح للشمول والأهداف المحددة التي يسعى إلى تحقيقها في جميع المستويات التعليمية. ويجب اعتبار مبادئ الشمول والممارسات المتصلة به جزءا لا يتجزأ من الإصلاح وليس مجرد برنامج إضافي؛

ج. حق أساسي في التعليم الشامل باعتباره عنصراً رئيسياً من عناصر الإطار التشريعي. ويجب إلغاء أي حكم يصنف فئة بعينها من التلاميذ على أنها "لا يمكن تعليمها" مثلاً؛

د. منح التلاميذ، المعوقين وغير المعوقين، ضماناً بالتمتع بنفس الحق في الاستفادة من فرص التعلّم الشامل ضمن النظام التعليمي العام، وللمتعلمين الأفراد بالحصول على خدمات الدعم اللازمة في جميع المستويات؛

هـ. الاشتراط بأن تكون جميع المدارس الجديدة مصممة ومبنية وفقاً لمبدأ التصميم العام بالتزام معايير سهولة الوصول، مع تحديد إطار زمني لتكييف المدارس القائمة تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 2. ويُشجَّع على اللجوء إلى خدمات العقود الحكومية لتنفيذ هذا العنصر؛

و. استحداث معايير نوعية جامعة للتعليم الشامل وآليات رصد مدى إدماج ذوي الإعاقة لتعقب مدى التقدم الحاصل في التنفيذ على جميع المستويات والتأكد من تنفيذ السياسات والبرامج ومن دعمها بالاستثمارات اللازمة؛

ز. استحداث آليات الرصد الميسّرة لضمان تنفيذ السياسات وإتاحة الاستثمارات اللازمة؛

ح. الإقرار بالحاجة إلى إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لدعم الشمول، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان وليس إلى الاستخدام الفعال للموارد، مع فرض عقوبات في حال عدم إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

ط. الإعلان الواضح، في جميع التشريعات التي تنطوي على إمكانية التأثير

في التعليم الشامل، أن الشمول هدف حقيقي؛

ي. إطار متناسق للتبكير بعمليات التحديد والتقييم والدعم اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الازدهار في بيئات التعلّم الشامل؛

ك. تحمّل السلطات المحلية واجب التخطيط وتمكين جميع المتعلمين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من الاستفادة من أطر وفصول التعليم الشامل، بما في ذلك باللغات الأنسب وبالأشكال والصيغ ووسائل التواصل الأكثر تيسراً؛

ل. أن تكفل التشريعات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الحق في أن يُستمع لرأيهم وفي أن يولى الاعتبار الواجب لآرائهم ضمن النظام التعليمي، بما في ذلك عن طريق المجالس المدرسية والهيئات الحكومية والحكومات المحلية والوطنية والآليات التي يمكن من خلالها الطعن في القرارات المتعلقة بالتعليم واستئنافها؛

م. إقامة شراكات والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، والوكالات المختلفة، والمنظمات الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية، والآباء أو مقدمو الرعاية.

64. ويجب دعم التشريعات بخطة لقطاع التعليم، توضع بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، مع تفصيل العملية التي تتيح تنفيذ نظام تعليمي شامل. وينبغي أن تتضمن الخطة إطاراً زمنياً وأهدافاً قابلة للقياس، بما في ذلك تدابير لضمان الانسجام. وينبغي أن تسترشد الخطة بتحليل شمولي للسياق الحالي المتصل بالتعليم الشامل من أجل إتاحة قاعدة تتخذ أساساً لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك البيانات المتعلقة مثلاً بالمخصصات الحالية من الميزانية، ونوعية أساليب جمع البيانات، وأعداد الأطفال ذوي الإعاقة خارج المدرسة، والتحديات والعراقيل، والقوانين والسياسات القائمة، والشواغل الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والدولة الطرف.

65. ويجب على الدول الأطراف استحداث آليات لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف قانونية في حال انتهاك الحق في التعليم تكون مستقلة وفعالة وميسورة وشفافة ومأمونة وقابلة للإنفاذ. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى نُظم العدالة التي تعرف كيف تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة وقادرة على معالجة المطالبات المقدمة على أساس الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أيضاً كفالة نشر المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم وبكيفية الاعتراض

على الحرمان من هذا الحق أو انتهاكه والترويج لهذه المعلومات على نطاق واسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة المنظمات التي تمثلهم.

66. والتعليم الشامل لا يتوافق مع إيداع الأشخاص ذوي إعاقة في مؤسسات. ويجب على الدول الأطراف الشروع في عملية منظمة ومُهيْكلة جيداً لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات التي أودعوا فيها. ويجب أن تعالج هذه العملية المسائل التالية: انتقال موجّه مع ضبط إطار زمني محدد للانتقال؛ وإدخال تعديل تشريعي يشترط تطوير سبل تقديم الخدمات في المجتمع المحلي؛ وإعادة توجيه الأموال واستحداث أُطُر متعددة التخصصات لدعم وتعزيز الخدمات المجتمعية؛ وتقديم الدعم للأسر؛ والتعاون والتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وكذلك مع الآباء أو مقدمي الرعاية. وفي انتظار الشروع في عملية الإخراج من المؤسسات، ينبغي منح الأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية إمكانية الحصول على تعليم شامل فوراً وذلك بربطهم بالمؤسسات الأكاديمية للتعليم الشامل في مجتمعهم.

67. والتدخلات المبكرة المتعلقة بالطفولة يمكن أن تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ تفيد في تعزيز قدرتهم على الاستفادة من التعليم وتشجع على رفع مستويات تسجيلهم والتحاقهم. ويجب أن تكفل جميع هذه التدخلات احترام كرامة الطفل واستقلاليته. وتماشياً مع خطة التنمية المستدامة 2030، ولا سيما الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى كفالة الاستفادة من برامج نوعية فيما يخص نماء الطفولة في مراحلها المبكرة، والرعاية والتعليم قبل الابتدائي، إضافة إلى تقديم الدعم والتدريب لآباء الأطفال الصغار ذوي الإعاقة ولمن يقدمون لهم الرعاية. وبإمكان الأطفال الصغار ذوي الإعاقة على الأرجح، إذا ما اكتُشفوا ودُعِّموا في وقت مبكر، الانتقال بسلاسة إلى أُطُر التعليم الشامل قبل المدرسي والابتدائي. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل التنسيق بين جميع الوزارات والسلطات والهيئات المعنية، فضلاً عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الشركاء غير الحكوميين.

68. وعملاً بالمادة 31، يجب على الدول الأطراف جمع البيانات المصنّفة المناسبة لوضع سياسات وخطط وبرامج للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 24. ويجب عليها اتخاذ تدابير لمعالجة الافتقار إلى البيانات الدقيقة عن نسب الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، وكذلك الافتقار إلى البحوث والبيانات النوعية الكافية

فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والاستمرار فيه والتقدم فيه، ومدى إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، والنتائج المتصلة بذلك. ويجب أن تتيح البيانات الإحصائية والاستقصائية والإدارية، بما في ذلك البيانات المتأتية من نظام معلومات إدارة التعليم، جمع معلومات عن التلاميذ ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات. وينبغي للدول الأطراف أيضاً جمع بيانات مصنّفة وإثباتات عن العوائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم نوعي شامل والاستمرار فيه وتحقيق تقدم فيه لكي يتسنى اعتماد تدابير فعالة لتفكيك هذه العوائق. ويجب اعتماد استراتيجيات للتغلب على استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الآليات الموحدة لجمع البيانات الكمية والنوعية، لا سيما عندما يكون ذلك ناتجا عن إحجام الآباء عن الإقرار بوجود طفل معوّق لديهم، وعن عدم تسجيل المواليد، وعن عدم وجود ذكر لهم في المؤسسات.

69. ويجب على الدول الأطراف رصد موارد مالية وبشرية كافية طوال المدة التي يستغرقها وضع خطة قطاع التعليم والخطط المشتركة بين القطاعات لدعم تنفيذ التعليم الشامل، بما ينسجم مع مبدأ التحقيق التدريجي. ويجب على الدول الأطراف إصلاح نظم الحوكمة وآليات التمويل لديها لكفالة الحق في التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي لها أيضاً تخصيص ميزانيات باستخدام الآليات المتاحة في إطار عمليات عقود الشراء الحكومية والشراكات مع القطاع الخاص. ويجب أن تعطي هذه المخصصات الأولوية لأمور منها كفالة موارد كافية لجعل الوصول إلى الأطر التعليمية القائمة متيسراً في ظرف زمني محدد، والاستثمار في تعليم معلمي التعليم الشامل، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإتاحة وسيلة نقل متيسرة إلى المدرسة، وإتاحة كتب نصية وأدوات التعليم والتعلّم المناسبة والمتيسرة، وتقديم التكنولوجيا المساعدة والترجمة بلغة الإشارة، وتنفيذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، لا سيما المضايقة في الأوساط التعليمية.

70. وتحث اللجنة الدول الأطراف على نقل موارد من بيئات التعليم على أساس الفصل إلى بيئات التعليم الشامل. وينبغي للدول الأطراف تطوير نموذج تمويلي يكفل تخصيص موارد وحوافز لبيئات التعليم الشامل بغية إتاحة الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة. وستسترشد عملية تحديد أنسب النُهُج لتوفير التمويل إلى حد كبير بالبيئة التعليمية القائمة وبمتطلبات المتعلمين ذوي الإعاقة المحتملين الذين يؤثر فيهم.

71. ويجب الشروع في عملية تعليم جميع المعلمين في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم المهني لتمكينهم من اكتساب المؤهلات الأساسية والقيم اللازمة للعمل في أوساط التعليم الشامل. وتتطلب هذه العملية التكيّف مع التدريب قبل بداية الخدمة وأثناءها لبلوغ مستويات المهارات المناسبة في أقصر فترة ممكنة، لتسهيل الانتقال إلى نظام للتعليم الشامل. ويجب تقديم وحدات/مساقات لجميع المعلمين لإعدادهم للعمل في أطر للتعليم الشامل، فضلاً عن إتاحة أطر للتدريب العملي لاكتساب الخبرات حيث يمكنهم اكتساب المهارات والثقة اللازمة لإيجاد حلول للمشاكل بمواجهة شتى التحديات المطروحة على صعيد الإدماج. ويجب أن يتناول المحتوى الأساسي للتعليم المقدم للمعلمين اكتساب فهم جوهري للتنوع البشري، والنمو والتنمية، ونموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، والأسلوب التربوي الشامل الذي يمكّن المعلمين من تحديد القدرات الوظيفية للتلاميذ (جوانب القوة والقدرات وأساليب التعلم) لضمان مشاركتهم في البيئات التعليمية الشاملة. وينبغي أن يشمل التعليم المقدم للمعلمين تعلّم كيفية استخدام طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة مثل طريقة برايل، والخط العريض، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، والمواد سهلة القراءة، واللغة المبسّطة، ولغة الإشارة وثقافة الصُّم، وتقنيات التعليم، ومواد دعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج المعلمون إلى توجيه ودعم في مجالات منها: تقديم التعليم الفردي؛ وتعليم نفس المحتوى باستخدام أساليب تعليمية متنوعة للتعامل مع أنماط التعلم والقدرات الفريدة من نوعها لكل شخص؛ وتطوير خطط تعليمية فردية واستخدامها لدعم متطلبات تعليمية محددة؛ والأخذ بأسلوب تربوي يركز على الأهداف التعليمية للتلاميذ.

72. ويتطلب التعليم الشامل نظاماً لتقديم الدعم والموارد للمعلمين في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات. وقد يشمل هذا النظام إقامة شراكات فيما بين المؤسسات التعليمية المجاورة، بما في ذلك الجامعات، وتعزيز الممارسات التعاونية، بما في ذلك التعليم ضمن فريق، والفرق الدراسية، وعمليات التقييم المشتركة للتلاميذ، والدعم من الأقران، وتبادل الزيارات، فضلاً عن إقامة شراكات مع المجتمع المدني. وبإمكان آباء التلاميذ ذوي الإعاقة ومن يقدمون لهم الرعاية القيام، عند الاقتضاء، بدور الشركاء في وضع وتنفيذ برامج التعلّم، لا سيما خطط التعليم الفردية. ويمكنهم الاضطلاع بدور في غاية الأهمية في تقديم المشورة والدعم للمعلمين في سياق دعمهم فرادى التلاميذ، لكن يجب ألا يكون ذلك على الإطلاق شرطاً مسبقاً للقبول في النظام التعليمي. وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم جميع مصادر الدعم الممكنة للمعلمين،

بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلمين ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المحلي الذين يمكنهم المساهمة إلى حد كبير على شاكلة الرصد والشراكة وتسوية المشاكل بين الأقران. وتتيح مشاركتهم مورداً إضافياً في الفصل الدراسي وتفيد في نسج صِلات مع المجتمع المحلي، وإزالة الحواجز، وفي جعل المعلمين أكثر استجابة وأكثر مراعاة لجوانب القوة لدى التلاميذ ذوي الإعاقة ولمتطلباتهم.

73. ويجب أن تمتلك السلطات على جميع المستويات القدرة والالتزام والموارد لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج لدعم التعليم الشامل. ويجب على الدول الأطراف الحرص على تطوير وتقديم التدريب لإحاطة جميع السلطات المعنية علماً بمسؤولياتها بموجب القانون ولتحسين فهمها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتنفيذ سياسات وممارسات التعليم الشامل يلزم توفر مهارات ومعارف وفهم بما يشمل: فهم مفهوم الحق في تعليم شامل وأهدافه، ومعرفة التشريعات والسياسات الدولية والوطنية ذات الصلة، وتطوير خطط محلية للتعليم الشامل، والتعاون والشراكة، والدعم، وتوجيه المؤسسات التعليمية المحلية والإشراف عليها، والرصد، والتقييم.

74. ويتطلب التعليم الشامل النوعي أساليب تقييم ورصد مدى تقدُّم التلاميذ التي تراعي العراقيل التي يواجهها التلاميذ ذوو الإعاقة. فنظم التقييم التقليدية، التي تستخدم الإنجاز المعياري وفقاً للعلامات المحصل عليها في الاختبار مؤشراً وحيداً للنجاح سواء للتلاميذ أو المدارس، قد تكون في غير صالح التلاميذ ذوي الإعاقة. وينبغي أن ينصب التركيز على التقدم الفردي صوب تحقيق الأهداف. وبفضل منهجيات التعليم المناسبة وتوفير أسباب الدعم وإتاحة الترتيبات التيسيرية، يمكن تكييف جميع المناهج لتلبية احتياجات جميع التلاميذ، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ويمكن تعزيز نُظُم التقييم الشامل للتلاميذ بانتهاج نظام خدمات الدعم الفردي.

75. وعملاً بالمادة 33، ولكي يتسنى قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم من خلال استحداث نظام للتعليم الشامل، يجب على الدول الأطراف وضع أُطُر للرصد بمؤشرات متصلة بالهياكل والعمليات والنتائج، ومعالم وأهداف محددة لكل واحد من المؤشرات، انسجاماً مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة[103]. وينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليتي تحديد المؤشرات وجمع البيانات والإحصائيات كلتيهما. وينبغي أن تقيس المؤشرات الهيكلية العراقيل أمام

التعليم الشامل ولا ينبغي أن تقتصر فقط على جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الإعاقة. أما المؤشرات العملياتية، كتلك المتعلقة بالتغييرات التي تلحق البيئات المادية من حيث تيسير الوصول إليها، وتكييف المناهج أو تدريب المعلمين، فستتيح إمكانية رصد التقدم الحاصل في عملية التحوُّل. ويجب أيضاً وضع مؤشرات النتائج، مثل نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الملتحقين بهياكل التعليم الشامل الذين حصلوا على شهادات أو ديبلومات رسمية نهائية أو نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الذين انتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي. وينبغي للدول الأطراف أن تبحث أيضاً إمكانية قياس نوعية التعليم عن طريق الأبعاد الخمسة التي أوصت بها اليونيسكو مثلاً، وهي: احترام الحقوق، الإنصاف، الأهمية، الملاءمة، الكفاءة والفعالية. ويمكن النظر أيضاً في إمكانية رصد تدابير العمل الإيجابي، مثل الحصص أو الحوافز.

76. وتلاحظ اللجنة النمو الذي شهده التعليم الذي يقدمه القطاع الخاص في العديد من البلدان. ويجب على الدول الأطراف الإقرار بأن الحق في التعليم الشامل يشمل تقديم جميع أصناف التعليم وليس فقط التعليم الذي تقدمه السلطات العامة. ويجب على الدول الأطراف اعتماد التدابير الكفيلة بتوفير الحماية من انتهاكات الحقوق من أطراف ثالثة، بما فيها قطاع الأعمال. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فإن هذه التدابير يجب أن تتناول الالتزام بكفالة التعليم الشامل وأن تتضمن، حسب الاقتضاء، التشريع والتنظيم، والرصد، والإشراف، والتنفيذ، واعتماد سياسات لتحديد الكيفية التي يمكن أن يكون لمؤسسات الأعمال تأثير على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالحقوق تمتاً فعلياً. وينبغي للمؤسسات التعليمية، بما فيها المؤسسات والشركات التعليمية الخاصة، ألا تفرض رسوماً إضافية على إدخال سبل الوصول و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع[104]

التعليق العام رقم 5 (الدورة الثامنة عشرة – 2017)

أولاً – مقدمة

1. جُرِّد الأشخاص ذوو الإعاقة تاريخياً من حقهم الشخصي والفردي في الاختيار بخصوص جميع مناحي حياتهم ومنعوا من التحكم فيها. وهناك من يعتبر أن العديد من هؤلاء الأشخاص غير قادرين على العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية التي اختاروا بأنفسهم أن يعيشوا فيها. وعادة ما يكون الدعم غير متاح أصلاً أو مرتبطاً بترتيبات عيش من نوع خاص، في حين أن الهياكل الأساسية المجتمعية لا تكون دائماً مصممة تصميماً عاماً. وتُستثمر الموارد في المؤسسات بدلاً من استثمارها في إيجاد السبل التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة العيش المستقل في المجتمع. وقد أفضى هذا الوضع إلى التخلي عن هؤلاء الأشخاص وتبعيتهم للأسرة وإيداعهم في المؤسسات وعزلهم وفصلهم.

2. وتقر المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية) بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواةً بغيرهم، في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وفي أن يختاروا حياتهم بحرية ويتحكمون فيها. وتستند هذه المادة إلى المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان الذي مفاده أن جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة، وأن حياة أي منهم مساوية من حيث القيمة لحياة الآخرين.

3. وتؤكد المادة 19 أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق ومؤهلون لممارستها. وتشكل المبادئ العامة للاتفاقية (المادة 3)، وبخاصة احترام كرامة الفرد المتأصلة وحقه في الاعتماد على نفسه والاستقلالية (المادة 3(أ)) والمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع والاندماج فيه (المادة 3(ج)) الأساسَ للحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وترد في الاتفاقية أيضاً مبادئ أخرى تتسم بأهمية بالغة لتفسير المادة 19 وتطبيقها.

4. والعيش المستقل والاندماج في الحياة داخل المجتمع فكرتان تنبثقان تاريخياً من إحكام الأشخاص ذوي الإعاقة للسيطرة على طريقة العيش التي يختارونها لأنفسهم من خلال استحداث أشكال من الدعم، كالمساعدة الشخصية لتمكين هؤلاء الأشخاص من الاعتماد على ذاتهم، والمطالبة بمواءمة المرافق المجتمعية مع مبادئ التصميم العام.

5. وتقر الدول الأطراف، في ديباجة الاتفاقية، بأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وتشدد على ضرورة التخفيف من أثر الفقر على حياتهم. وتترتب عن الاستبعاد الاجتماعي تكلفة باهظة لأنه يديم التبعية، ومن ثم التدخل في الحريات الفردية. ويولِّد الاستبعاد الاجتماعي أيضاً الوصم والفصل والتمييز، التي تفضي بدورها إلى العنف والاستغلال والإساءة، إضافةً إلى القوالب النمطية السلبية التي تساهم في استمرار دورة تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشكل السياسات وخطط العمل المحددة التي تهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تعزيز حقهم في العيش المستقل (المادة 19)، آلية فعالة من حيث التكلفة لضمان التمتع بالحقوق وتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر.

6. ويهدف هذا التعليق العام إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة 19 والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وهو يتعلق أساساً بالالتزام بضمان تمتع كل فرد بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. ولكنه يتصل أيضاً بأحكام أخرى من الاتفاقية. فالمادة 19 هي إحدى مواد الاتفاقية الأوسع نطاقاً والتي تغطي أكبر عدد من القطاعات، وبالتالي ينبغي أن ينظر إليها بوصفها جزءًا لا يتجزأ من التنفيذ الكامل للاتفاقية.

7. وتنطوي المادة 19 على حقوق مدنية وسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم مثالاً على ترابط جميع حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة. ولا يمكن إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع إلا في حال إنفاذ جميع الحقوق الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية المكرسة في هذه المادة. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات يجب الوفاء بها فوراً وأخرى يمكن تنفيذها تدريجياً[105]. ويقتضي الإعمال الكامل للحقوق أيضاً إجراء تغييرات هيكلية قد يلزم إدخالها على مراحل، سواء أتعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

8. وتجسد المادة 19 تنوع النهوج الثقافية إزاء معيشة البشر، ويخلو محتواها من أي تحيز لمعايير وقيم ثقافية معينة. فالعيش المستقل والإدماج في المجتمع مفهوم أساسي لمعيشة البشر في مختلف أصقاع العالم وينطبق على سياق الإعاقة. ويعني ممارسة حرية الاختيار والتحكم في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد وإتاحة أقصى مستوى من تقرير المصير داخل المجتمع

والتفاعل مع أفراده. وينبغي إعمال هذا الحق بشكل فعال في مختلف السياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويشمل الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن العرق واللون والنسب والجنس والحمل والأمومة، وبصرف النظر أيضاً عن الحالة المدنية أو الأسرية أو صفة مقدم الرعاية؛ أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي؛ أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى شعب من الشعوب الأصلية؛ أو صفة المهاجر أو ملتمس اللجوء أو اللاجئ؛ أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الوضع الاقتصادي أو الملكية؛ أو الحالة الصحية أو الخاصيات الجينية أو غيرها من العوامل التي تعرض للمرض؛ أو المولد أو السن أو أي سبب آخر.

9. والحق المنصوص عليه في المادة 19 متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد، في مادته 29(1) ارتباط النماء الشخصي للفرد بانتمائه الاجتماعي بصفته فرداً من أفراد المجتمع: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". وتستند المادة 19 إلى الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل الحق فيما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في الوصول إلى وسائل الاتصال الأساسية، هي حقوق تشكل الأساس للحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وحرية التنقل، والتمتع بمستوى معيشي كاف، وقدرة الفرد على إدراك تفضيلاته وخياراته وقراراته وإفهامها، هي شروط ضرورية لتحقيق كرامة البشر ولنماء الشخص بطريقة حرة[106].

10. وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة بين المرأة والرجل وتشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 1). وتكرر الاتفاقية تأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المسائل القانونية، بما في ذلك الأهلية القانونية وفرص ممارستها (المادة 15(2)). وتقضي الاتفاقية أيضاً بأن تعترف الدول الأطراف بنفس الحقوق لكل من الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم ومكان إقامتهم (المادة 15(4)).

11. وتنص المادة 9(1) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، ورهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى". وعلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية "أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل"، وفق ما تكفله المادة 18(2). وإضافة إلى ذلك، تقضي المادة 20(1) بأن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يُسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة" في حين تنص المادة 20(2) على أن "تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل". والرعاية البديلة التي توفَّر بسبب الإعاقة هي رعاية قائمة على التمييز.

12. وتعترف المادة 23(1) كذلك بحق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة كريمة في ظروف تكفل لهم القدرة على الاعتماد على النفس وتيسر مشاركتهم في المجتمع. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وحثت الدول الأطراف على أن تدعم، من خلال برامج إلغاء مؤسسات الرعاية، قدرتهم على العيش في أسرتهم أو في إطار الأسرة الممتدة أو في إطار نظام الحضانة[107].

13. والمساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تكرسهما جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وتبين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 5(1994) بشأن المعوقين أن "الفصل والعزل بفعل حواجز اجتماعية" يمثلان شكلاً من أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالمادة 11، تشدد على أن الحق في مستوى معيشي كاف لا يقتصر فقط على الحق في الحصول، على قدم المساواة مع الآخرين، على الغذاء الكافي والسكن بتكلفة ميسورة وغير ذلك من الاحتياجات المادية الأساسية، بل يشمل أيضاً توافر خدمات الدعم والأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة التي تحترم بالكامل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

14. ويجب أيضاً الاعتماد على المادة 19 وعلى محتوى هذا التعليق العام كأداة لتوجيه ودعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) كجزء لا يتجزأ

من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومن أهداف التنمية المستدامة. وتدعو الخطة الحضرية الجديدة إلى بلورة رؤية للمدن والمستوطنات البشرية يمكن فيها لجميع الأشخاص التمتع بحقوق وفرص متساوية عن طريق تعزيز إمكانية السكن في مدن ومستوطنات بشرية عادلة وآمنة وصحية وفي متناول الجميع وميسورة التكلفة وقادرة على التكيف وتستوفي شروط الاستدامة. وفيما يتعلق بالمادة 19 من الاتفاقية، تتسم بأهمية خاصة الغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة، تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، والغاية 11-1، ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة.

15. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحراز تقدم في تنفيذ المادة 19 خلال العقد الماضي. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى وجود ثغرة بين الأهداف المعلنة في المادة 19 وروحها، من جهة أولى، ونطاق تنفيذها، من جهة ثانية. ويرد فيما يلي بعض الحواجز المتبقية:

أ. إنكار الأهلية القانونية، سواء من خلال القوانين والممارسات الرسمية أو بحكم الواقع عن طريق الأخذ بنموذج الوكالة في اتخاذ القرار بشأن ترتيبات العيش؛

ب. عدم كفاية الدعم الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية لضمان العيش المستقل داخل المجتمع؛

ج. عدم كفاية الأطر القانونية ومخصصات الميزانية الرامية إلى توفير موظفي المساعدة والدعم الملائم لاحتياجات كل فرد؛

د. إيداع الأشخاص، بمن في ذلك أطفال، في مؤسسات بمقتضى القانون، والعلاج القصري بمختلف أشكاله؛

هـ. انعدام الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى إلغاء مؤسسات الرعاية ومواصلة الاستثمار في مراكز الرعاية المؤسسية؛

و. المواقف السلبية، والوصم، والقوالب النمطية التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في المجتمع ومن الحصول على المساعدة المتاحة؛

ز. التصورات الخاطئة بخصوص الحق في العيش المستقل داخل المجتمع؛

ح. عدم وجود خدمات ومرافق متاحة ومقبولة وميسورة التكلفة وفي المتناول

وقابلة للتكيف، من قبيل وسائل النقل والرعاية الصحية والمدارس والمساحات العامة والمساكن والمسارح ودور السينما والسلع والخدمات والمباني العامة؛

ط. عدم وجود آليات مناسبة للرصد تكفل التنفيذ الملائم للمادة 19، بما في ذلك مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

ي. عدم تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بالقدر الكافي في مخصصات الميزانية العامة؛

ك. عدم ملاءمة العمليات الرامية إلى تحقيق اللامركزية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور تفاوتات بين السلطات المحلية وانعدام التكافؤ في فرص العيش المستقل داخل المجتمع في دولة طرف.

ثانياً – المحتوى المعياري للمادة 19

ألف: تعاريف

16. تنطبق، في هذا التعليق العام، التعاريف التالية:

أ. **العيش المستقل.** العيش المستقل/العيش عيشاً مستقلاً يعني أن يُزوَّد الأفراد ذوو الإعاقة بجميع الوسائل التي تمكنهم من ممارسة حرية الاختيار والتحكم في حياتهم واتخاذ جميع القرارات التي تخص حياتهم. والاستقلال الذاتي للشخص وتقرير المصير ضروريان لتحقيق العيش المستقل، ويشمل ذلك الوصول إلى النقل، والمعلومات، والمساعدة الشخصية، ومكان الإقامة، والأعمال الروتينية اليومية، والعادات، والعمل اللائق، والعلاقات الشخصية، والكساء، والتغذية، والنظافة الصحية، والرعاية الصحية، والأنشطة الدينية، والأنشطة الثقافية، والحقوق الجنسية والإنجابية. وترتبط هذه الأنشطة بنمو هوية الفرد وشخصيته: أين نعيش ومع من نعيش، وماذا نأكل، وما إذا كنا نرغب في النوم أو الذهاب إلى الفراش في ساعة متأخرة من الليل، أو أن نكون في الداخل أو في الخارج، أو أن نضع على الطاولة غطاءً وشموعاً، أو أن تكون لنا حيوانات أليفة، أو أن نستمع إلى الموسيقى. كل هذه الأعمال والقرارات تحدد "من نحن". والعيش المستقل هو مكون أساسي للاستقلال الذاتي للفرد وحريته ولا يعني بالضرورة أن يعيش الشخص بمفرده. ولا ينبغي أيضاً تفسير ذلك على أنه يعني فقط قدرة الشخص على القيام بالأنشطة اليومية بالاعتماد على نفسه. بل ينبغي أن يُنظر إلى ذلك على أنه يشمل حرية الاختيار والتحكم، بما يتفق

مع مبدأ احترام الكرامة المتأصلة في البشر والاستقلال الذاتي على النحو الوارد في المادة 3(أ) من الاتفاقية. وتعني الاستقلالية كشكل من أشكال الاستقلال الذاتي للفرد أن الشخص الذي يعاني من إعاقة يجب ألا يُحرم من فرصة ممارسة الاختيار ومن إمكانية التحكم في نمط حياته الشخصية والأنشطة اليومية؛

ب. **الإدماج في المجتمع**. يتعلق الحق في الإدماج في المجتمع بمبدأ المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع وفق ما تنص عليه المادة 3(ج) من الاتفاقية، من ضمن أحكام أخرى. ويشمل هذا الحق أن يعيش الفرد حياة اجتماعية كاملة وأن يستفيد من جميع الخدمات المتاحة لعامة الناس ومن خدمات الدعم التي تُقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاندماج الكامل في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والمشاركة فيها. ويمكن أن تتعلق هذه الخدمات، في جملة أمور، بالمسكن والنقل والتسوق والتعليم والعمل والأنشطة الترفيهية وجميع المرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الناس، بما يشمل وسائل التواصل الاجتماعي. ويشمل هذا الحق أيضاً الاستفادة من جميع التدابير المتعلقة بالحياة السياسية والثقافية في المجتمع والمشاركة في المناسبات ذات الصلة، ومن ذلك الاجتماعات العامة والمناسبات الرياضية والمهرجانات الثقافية والدينية وأي أنشطة أخرى قد يرغب الشخص ذو الإعاقة أن يشارك فيها؛

ج. **ترتيبات العيش المستقل**. يحيل مفهوم العيش المستقل والإدماج في المجتمع كلاهما إلى أماكن العيش خارج مؤسسات الرعاية الداخلية بمختلف أنواعها. ولا يتعلق الأمر بالعيش في مبنى أو مكان بعينه "فحسب"، بل يعني ذلك في المقام الأول عدم فقدان حرية الاختيار الشخصي والاستقلال الذاتي نتيجة الخضوع لترتيبات حياة وعيش معينة. فلا المؤسسات الكبرى التي تعد أكثر من 100 مقيم ولا دور الرعاية الصغرى التي تعد بين خمسة وثمانية أفراد، ولا حتى المنازل الفردية يمكن أن تطلق عليها تسمية ترتيبات العيش المستقل إذا كانت تنطوي على عناصر محددة أخرى تفضي إلى تصنيفها في فئة المؤسسات أو تضفي عليها طابعاً مؤسسياً. وعلى الرغم من أن الأطر المؤسسية قد تختلف من حيث الحجم والتسمية والهيكل، ثمة عناصر محددة معينة، كالاشتراك الإلزامي في المساعدين مع المقيمين الآخرين وانعدام أو محدودية القدرة على التأثير في الجهة التي يتعين على الشخص ذي الإعاقة قبولها كجهة مقدمة للمساعدة؛ والعزل والفصل عن العيش المستقل داخل المجتمع؛ وعدم القدرة على التحكم في القرارات اليومية؛ وانعدام حرية الاختيار فيما يتعلق بالشخص

الذي نتقاسم العيش معه؛ والجمود الناتج عن الرتابة دون مراعاة الإرادة والأفضليات الشخصية؛ والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها في المكان نفسه مجموعة من الأشخاص تخضع لسلطة معينة؛ والنهج الأبُوي حيال تقديم الخدمات؛ ووضع ترتيبات المعيشة تحت الرقابة؛ وفي حالات كثيرة أيضاً عدم التناسب في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في نفس البيئة. وقد تتيح الأطر المؤسسية للأشخاص ذوي الإعاقة حيزاً معيناً للاختيار والتحكم؛ غير أن هذه الخيارات تنحصر في مجالات محددة من الحياة ولا تغير نظام عمل المؤسسات القائم على الفصل. لذا، تستلزم سياسات إلغاء الرعاية داخل المؤسسات تنفيذ إصلاحات هيكلية تذهب إلى ما أبعد من إغلاق أبواب المؤسسات. وتنطوي الدور الجماعية الكبرى أو الصغرى على خطر شديد بالنسبة إلى الأطفال الذين لا بديل لهم سوى أن ينشؤوا داخل أسرة. وحتى المؤسسات "شبه الأسرية" هي في نهاية المطاف مؤسسات ولا يمكن أن تحل محل الرعاية التي تقدمها الأسرة؛

د. **المساعدة الشخصية.** تعني المساعدة الشخصية الدعم الموجه للأشخاص/ الذي يقوده "المستخدمون" والذي يتاح لشخص ذي إعاقة، ويشكل أداة لتحقيق العيش المستقل. وعلى الرغم من اختلاف أساليب المساعدة الشخصية، ثمة عناصر معينة تميّز هذا الشكل من المساعدة عن أنواع المساعدة الشخصية الأخرى، وهي كالآتي:

'1' يجب أن تُموَّل المساعدة الشخصية على أساس معايير خاصة بكل شخص، وينبغي أن تُراعى في ذلك معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل اللائق. وينبغي أن تصرف الأموال للشخص ذي الإعاقة الذي ينفقها وفق إرادته لتغطية تكاليف المساعدة التي يحتاجها. ويستند التمويل إلى تقييم الاحتياجات الفردية وإلى ظروف العيش الخاصة بكل شخص. ويجب ألا تؤدي الخدمات المكيفة حسب احتياجات كل فرد إلى خفض الميزانية و/أو زيادة النفقات التي يتحملها الشخص المعني؛

'2' ينبغي أن يتحكم الشخص ذو الإعاقة في الخدمة التي تقدم إليه، وهو ما يعني أن الشخص ذا الإعاقة بوسعه أن يتلقى الخدمة في إطار عقد يبرمه مع مجموعة من مقدمي الخدمات أو أن يتصرف بوصفه صاحب عمل. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحرية الاختيار فيما يتعلق بتكييف ما يحتاجونه من مساعدة حسب احتياجاتهم الخاصة، أي تصميم الخدمة وتحديد الجهة التي تقدمها وكيف تقدمها ومتى وأين وبأي وسيلة تقدمها، ويحق لهم أيضاً أن يقدموا التوجيهات والتعليمات إلى مقدمي الخدمات؛

'3' المساعدة الشخصية هي علاقة قائمة على أساس فردي. ويجب استخدام المساعدين الشخصيين وتدريبهم ومراقبتهم من قبل الشخص المستفيد من المساعدة الشخصية. ولا يجوز "تقاسم" الخدمات التي يقدمها المساعدون الشخصيون دون الموافقة الكاملة والحرة للشخص المستفيد من المساعدة الشخصية. فتقاسم المساعدين الشخصيين يمكن أن يحد من المشاركة الحرة والتلقائية في المجتمع وأن يحول دون هذه المشاركة؛

'4' الإدارة الذاتية للخدمات المسداة. يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون مساعدة شخصية أن يختاروا بحرية درجة التحكم الشخصي في إسداء الخدمات وذلك بحسب ظروف عيشهم وتفضيلاتهم. وحتى في صورة التعاقد مع جهة خارجية لتحمل مسؤوليات "صاحب العمل" يبقى الشخص ذو الإعاقة دائماً في صميم القرارات المتعلقة بالمساعدة والشخص الذي يجب أن توجه إليه أي استفسارات والذي يتعين احترام تفضيلاته الفردية. ويمكن التحكم في عملية المساعدة الشخصية من خلال دعم القدرة على اتخاذ القرار.

17. وغالباً ما يُخطئ مقدمو خدمات الدعم لما يصفون خدماتهم باستعمال عبارات من قبيل "العيش المستقل" أو "العيش المشترك" و"المساعدة الشخصية"، لأن الخدمات التي يقدمون لا تستوفي في الواقع الشروط المنصوص عليها في المادة 19. و"حزمة الحلول" الإلزامية التي تربط توافر خدمة معينة بخدمة أخرى أو تفترض أن يعيش شخصان أو أكثر عيشاً مشتركاً أو التي لا يمكن تقديمها إلا في ظل ترتيبات عيش خاصة، على سبيل المثال، لا تتفق مع المادة 19. وفكرة المساعدة الشخصية التي تعني أن الشخص الذي يعاني من إعاقة لا يمكنه تقرير مصيره بالكامل أو ممارسة التحكم الذاتي ممارسةً كاملةً، يجب اعتبارها غير متماشية مع المادة 19. ويجب أن يزوَّد الأشخاص من ذوي احتياجات الاتصال المركبة، بمن فيهم الأشخاص الذين يستخدمون وسائل غير رسمية للتواصل (أي التواصل بأساليب غير مباشرة، من قبيل تعبيرات الوجه وحركة الجسم والتشكيل) بأجهزة مساعِدة مناسبة تمكنهم من تحديد ونقل توجهاتهم وقراراتهم وخياراتهم و/أو تفضيلاتهم وإفهامها وفرض احترامها.

باء: المادة 19، فاتحة

18. تعيد المادة 19 تأكيد مبدأ عدم التمييز وتقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة،

مساواةً بغيرهم، في العيش المستقل في المجتمع. وإعمالاً للحق في العيش المستقل، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، والإدماج في المجتمع، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير التمتع الكامل بهذا الحق ولإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع بشكل تام.

19. وتغطي المادة فكرتين يرد ذكرهما بوضوح في عنوان المادة: هما الحق في العيش المستقل والحق في الإدماج في المجتمع. وبينما يحيل الحق في العيش المستقل إلى بعد فردي، بوصفه حق الفرد في أن يتحرر دون أن يتعرض للحرمان من إمكانية الاستفادة وغير ذلك من الفرص، فإن الحق في الإدماج في المجتمع ينطوي على بعد اجتماعي، أي الحق الإيجابي في أن تُهيأ بيئات شاملة للجميع. والحق الذي تكرسه المادة 19 يغطي الفكرتين.

20. وتشير المادة 19 إشارة صريحة إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث لا يمكن الاحتجاج بالحرمان، كلياً أو جزئياً، من "درجة" معينة من الأهلية القانونية، ولا بمستوى الدعم المطلوب لإنكار حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلالية والعيش المستقل في المجتمع أو الحد منه.

21. وعندما يبين التقييم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى قدر كبير من الخدمات الشخصية، غالباً ما تفكر الدول الأطراف في المؤسسات بوصفها الحل الأوحد، لا سيما عندما تعتبر الخدمات الشخصية "مكلفة للغاية" أو إذا اعتبر الشخص ذو الإعاقة "غير قادر" على العيش خارج إطار مؤسسي. والأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية، ولا سيما الأشخاص من ذوي احتياجات الاتصال المركبة، ضمن فئات أخرى، غالباً ما يُعتبرون غير قادرين على العيش خارج الأطر المؤسسية. وهذا الموقف مخالف للمادة 19 التي توسع نطاق الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن درجة الإعاقة الذهنية وقدرتهم على الاعتماد على الذات أو احتياجاتهم من الدعم.

22. وينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة حرية الاختيار فيما يتعلق بما يقومون به من نشاط وبالانتماء إلى الثقافات التي يختارونها، كما يجب المساواة بينهم وبين سائر أعضاء المجتمع في القدرة على اختيار حياتهم والتحكم فيها. ولا يتسق العيش المستقل مع المواقف التي تشجع على نمط حياة فردي "يكون محدداً سلفاً". وينبغي ألا يُجبر الشباب من ذوي الإعاقة على العيش في أماكن مصممة للمسنين من ذوي الإعاقة، والعكس بالعكس.

23. والأشخاص ذوو الإعاقة، أياً كان نوع جنسهم، هم أصحاب حقوق ويتمتعون بالحماية المتساوية بموجب المادة 19. وينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنمية المرأة وتمكينها والنهوض بها بشكل كامل. ويجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتسائلين وحاملي صفات الجنسين، بالحماية المتساوية بموجب المادة 19، ولذلك وجب احترام علاقاتهم الشخصية. وعلاوة على ذلك، يشمل الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أي فئة عمرية أو جماعة إثنية أو طائفة مصنفة أو أقلية لغوية و/أو دينية، كما يشمل المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين.

جيم: المادة 19(أ)

24. أن يختار الشخص ويقرر كيف يعيش وأين يعيش ومع من يعيش، فكرة أساسية من صميم الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. لذا، لا يقتصر الخيار الشخصي على محل الإقامة، بل يشمل جميع مناحي ترتيبات العيش الخاصة بشخص ما: الجدول الزمني اليومي، والأنشطة الاعتيادية اليومية وأسلوب العيش ونمط الحياة، بحيث يغطي هذا الاختيار مجالات الحياة الخاصة والعامة في بعديها اليومي والطويل الأجل.

25. وفي معظم الحالات، لا يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة الاختيار بسبب انعدام الخيارات. ويصح ذلك، مثلاً، عندما يكون الدعم غير الرسمي الذي تقدمه الأسرة الخيار الوحيد، أو عندما يكون الدعم منعدماً خارج المؤسسات، أو متى كان السكن بعيد المنال، أو إذا انعدم الدعم داخل المجتمع، أو عندما يُقدم الدعم فقط في أشكال محددة مثل الإقامة في الدور الجماعية أو المؤسسات.

26. زد على ذلك أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يتعذر عليهم ممارسة الاختيار الشخصي بسبب عدم وجود معلومات يمكن الوصول إليها فيما يتعلق بمجموعة الخيارات المتاحة و/أو القيود القانونية الناجمة عن قوانين الكفالة والمعايير القانونية المماثلة أو القرارات التي لا تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية ممارسة أهليتهم القانونية. وحتى في حالة عدم وجود قوانين رسمية، فإن أشخاصاً آخرين، كأفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية أو السلطات المحلية، هم من يتحكمون في بعض الأحيان في خيارات الفرد ويحدون منها باتخاذ القرارات نيابة عنه.

27. وتشكل الشخصية القانونية والوكالة القانونية الأساس لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل داخل المجتمع. لذا، ترتبط المادة 19 بالاعتراف بالشخصية القانونية وبممارسة الأهلية القانونية المنصوص عليهما في المادة 12 من الاتفاقية واللتين تتناولهما اللجنة بمزيد من التوضيح في تعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وترتبط المادة كذلك بالحظر المطلق للاحتجاز على أساس الإعاقة على النحو المنصوص عليه في المادة 14 وعلى النحو المبين بالتفصيل في المبادئ التوجيهية ذات الصلة[108].

دال: المادة 19(ب)

28. يجب أن يُنظر إلى خدمات الدعم المكيّفة حسب احتياجات كل فرد بوصفها حقاً بدلاً من اعتبارها شكلاً من أشكال الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو الخيرية. وبالنسبة إلى عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة، تشكل الاستفادة من مجموعة من خدمات الدعم المكيّفة حسب احتياجات كل فرد شرطاً أساسياً للعيش المستقل داخل المجتمع. وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في اختيار الخدمات ومقدميها حسب احتياجاتهم الفردية وتفضيلاتهم الشخصية وينبغي أن يتسم الدعم المصمم لكل فرد على حدة بما يكفي من المرونة لتلبية احتياجات "المستخدمين" وليس العكس. ويضع هذا التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تكفل توافر الأعداد الكافية من الأخصائيين المؤهلين القادرين على إيجاد حلول عملية لتخطي الحواجز التي تحول دون العيش المستقل داخل المجتمع وفق احتياجات الفرد وتفضيلاته.

29. وتحدد الفقرة الفرعية (ب) مختلف الخدمات المكيّفة حسب احتياجات كل فرد التي تصنف في فئة خدمات الدعم. ولا تقتصر المجموعة على الخدمات المقدمة في المنزل، بل يجب أيضاً أن تشمل مجالات العمل والتعليم والمشاركة السياسية والثقافية؛ والقدرة على ممارسة المهام الوالدية، وكذلك القدرة على الاتصال بأفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص؛ والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية؛ واهتمامات الفرد والأنشطة التي يختارها في وقت الفراغ؛ والسفر، وكذلك الاستجمام.

30. وفي حين قد تختلف خدمات الدعم المكيّفة حسب احتياجات كل فرد من حيث التسمية أو النوع أو الفئة بحسب الخصوصيات الثقافية والاقتصادية والجغرافية للدولة الطرف، يجب أن تصمم خدمات الدعم كافةً لدعم العيش

داخل المجتمع ومنع العزل والفصل عن الآخرين، ويجب أن تكون بالفعل مناسبة لتحقيق هذا الغرض. ومن المهم أن تستهدف خدمات الدعم هذه تحقيق الإدماج الكامل داخل المجتمع. لذا، فإن أي شكل مؤسسي لخدمات الدعم يفضي إلى فصل الشخص ويحد من استقلاله الذاتي هو إجراء غير مسموح به بموجب المادة 19(ب).

31. ومن المهم أيضاً أن يبقى نصب العين أن خدمات الدعم كافةً يجب أن تُصمَّم وتقدَّم في شكل يدعم تحقيق الهدف العام للقاعدة: الاندماج والمشاركة بشكل كامل وشخصي وفعال وعلى أساس الاختيار الشخصي، والعيش المستقل.

هاء: المادة 19(ج)

32. الخدمات والمرافق المذكورة في هذا الفرع من المادة هي خدمات متاحة لعامة الناس في المجتمع وليست خدمات ومرافق مصممة خصيصاً لذوي الإعاقة. فهي تغطي طائفة واسعة من الخدمات، مثل الإسكان والمكتبات العامة والمستشفيات والمدارس والنقل والمتاجر والأسواق والمتاحف والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وما شابه ذلك من المرافق والخدمات. ويجب أن تتاح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع وتكون في متناولهم جميعاً، كما يجب أن تكون مقبولة وقابلة للتعديل كي تستجيب لاحتياجات هذه الفئة من الأشخاص.

33. وإمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المجتمعية، وكذلك ممارسة الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية على نحو شامل ومتاح للجميع، شرطان أساسيان لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع. وأثبتت مختلف البرامج المتعلقة بإلغاء المؤسسات أن إغلاق المؤسسات، بغض النظر عن حجمها والقرارات المتعلقة بنقل المقيمين فيها إلى أماكن أخرى في المجتمع، لا يشكل في حد ذاته حلاً كافياً. حيث يجب أن ترافق هذه الإصلاحات برامج شاملة لتطوير الخدمات وتنمية المجتمع المحلي، بما يشمل برامج التوعية. ويمكن للإصلاحات الهيكلية المصممة لتحسين إمكانية الوصول داخل المجتمع عموماً أن تحد من الطلب على الخدمات الخاصة بالإعاقة.

34. أما من حيث النطاق المادي، فتغطي المادة 19 الحصول على السكن الآمن واللائق، والخدمات الفردية، فضلاً عن المرافق والخدمات المجتمعية. ويعني

الحصول على السكن أن تتاح للفرد فرصة أن يختار العيش في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ولا يمكن أن تنفذ المادة 19 تنفيذاً صحيحاً إذا توافر السكن فقط في مناطق مصممة خصيصاً للغرض وحسب ترتيبات معينة بحيث يضطر الأشخاص ذوو الإعاقة إلى العيش في نفس المبنى أو المجمع أو الحي. فيجب أن تتاح بالأعداد الكافية، وفي جميع المناطق داخل المجتمع المحلي، مساكن يمكن الوصول إليها تكون قادرة على إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، سواءٌ أكانوا يعيشون بمفردهم أو برفقة أفراد الأسرة، كيما يمارس هؤلاء الأشخاص حقهم في الاختيار وتتاح لهم إمكانية القيام بذلك. وتحقيقاً لذلك، لا غنى عن تشييد مبانٍ سكنية جديدة خالية من الحواجز وتحديث الهياكل السكنية القائمة بحيث تُزال منها كل الحواجز الموجودة. وإضافة إلى ذلك، يجب توفير السكن بأسعار معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

35. ويجب أن تُتاح خدمات الدعم ضمن رقعة مادية وجغرافية آمنة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الحضرية أو الريفية. ويجب أن تكون متوافرة بأسعار معقولة بحيث تراعَى أوضاع الأشخاص ذوي الدخل المنخفض. ويجب أيضاً أن تكون مقبولة، أي يجب أن تحترم معايير الجودة وأن تكون مراعية لنوع الجنس والعمر وملائمة من الناحية الثقافية.

36. وخدمات الدعم المكيّفة حسب احتياجات كل فرد التي لا تتيح إمكانية الاختيار الشخصي والتحكم الذاتي، هي خدمات لا تسمح بالعيش المستقل داخل المجتمع. وخدمات الدعم التي تُقدَّم على شكل خدمة مركبة تغطي جانبي السكن والدعم (أي التي تقدَّم على شكل "حزمة" مركبة) غالباً ما تُوفَّر للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الكفاءة من حيث التكلفة. ومع ذلك، ففي حين يمكن مناقشة هذه الفرضية في حد ذاتها من الناحية الاقتصادية، فإن جوانب الكفاءة من حيث التكلفة يجب ألاّ تلغي جوهر الحق الإنساني المعني. وينبغي ألا يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مطالبين بموجب القانون بتقاسم المساعدة الشخصية والمساعدين الشخصيين؛ بل ينبغي أن يتم ذلك فقط بموافقتهم الكاملة والحرة. فإمكانية الاختيار هي عنصر من العناصر الرئيسية الثلاثة للحق في العيش المستقل داخل المجتمع.

37. والحق في خدمات الدعم على أساس المساواة مع الآخرين يقابله واجب ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات المتعلقة بالمرافق والخدمات المتاحة في المجتمع والتعاطي معهم في هذا الخصوص كيما تلبي احتياجاتهم الخاصة وتراعي جانبي الجنس والعمر وتكون متاحةً بحيث تتيح المشاركة

التلقائية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع. وفي حالة الأطفال، يعني جوهر الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع الحق في أن ينشأ الطفل داخل أسرة.

واو: العناصر الأساسية

38. تعتبر اللجنة أن من المهم تحديد عناصر أساسية للمادة 19 كيما يتسنى لكل دولة طرف أن تضع حداً أدنى موحداً لمستوى الدعم يكون كافياً لممارسة الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل احترام العناصر الأساسية للمادة 19 بشكل دائم، ولا سيما في أوقات الأزمات المالية أو الاقتصادية. ويرد ذكر هذه العناصر الأساسية فيما يلي:

أ. ضمان الحق في الأهلية القانونية، بما يتفق مع تعليق اللجنة العام رقم 1، بحيث يمكن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أن يقرروا أين يعيشون ومع من يعيشون وكيف يعيشون، وذلك بغض النظر عن نوع الإعاقة؛

ب. كفالة عدم التمييز في الحصول على السكن، بما في ذلك عنصرا الدخل والتيسير، واعتماد لوائح إلزامية في مجال البناء توفر مساكن جديدة ومرممة؛

ج. وضع خطة عمل محددة من أجل العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع، بما في ذلك اتخاذ خطوات نحو تيسير أشكال الدعم الرسمية للعيش المستقل داخل المجتمع، بحيث لا يكون الدعم غير الرسمي، كالدعم الذي تقدمه الأسرة مثلاً، الخيار الوحيد؛

د. وضع وتنفيذ ورصد خطط وتوجيهات بشأن شروط تيسير الوصول إلى الخدمات الأساسية بهدف تحقيق المساواة المجتمعية، بما في ذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة داخل وسائل التواصل الاجتماعي، والمعاقبة على عدم الامتثال للتشريعات، وتوفير الكفاءات المناسبة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يكفل تطوير وحماية تلك التكنولوجيات، بوسائل منها اعتماد التصميم العام؛

هـ. وضع خطة عمل محددة واتخاذ خطوات نحو تطوير وتنفيذ خدمات دعم أساسية وشخصية خاصة بالإعاقة لا يشترك فيها الآخرون وتكون قائمة على أساس الحقوق، وغير ذلك من أشكال الخدمات؛

و. ضمان عدم اتخاذ تدابير تراجعية في تحقيق محتوى المادة 19، إلا إذا كانت هذه التدابير مبررة حسب الأصول ومتفقة مع القانون الدولي؛

ز. جمع بيانات كمية ونوعية متسقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في مؤسسات؛

ح. استخدام كل الأموال المتاحة، بما يشمل التمويل الإقليمي والتمويل المخصص للتعاون الإنمائي، بهدف إيجاد خدمات شاملة وفي المتناول تؤمن العيش المستقل.

ثالثاً – التزامات الدول الأطراف

39. يجب أن تعكس التزامات الدول الأطراف طبيعة حقوق الإنسان إما بوصفها مطلقة وواجبة التطبيق فوراً (الحقوق السياسية والاقتصادية) أو قابلة للتطبيق تدريجياً (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). والفقرة (أ) من المادة 19، حق الفرد في أن يختار مكان إقامته والمكان الذي يعيش فيه ومع من وكيف يعيش، واجبة التطبيق فوراً، لأن الحق المعني هو حق مدني وسياسي. أما الحق المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 19، وهو الحق في الاستفادة من خدمات الدعم على أساس تقييم فردي وبما يلبي احتياجات كل فرد، فهو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي. والحق المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة 19، وهو الحق في الاستفادة من مرافق الخدمات، هو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، باعتبار أن العديد من الخدمات الرئيسية من قبيل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ودور السينما والساحات العامة والمسارح والمرافق الرياضية التي تكون في متناول الجميع تخدم أغراضاً اجتماعية وثقافية على حد سواء. ويتضمن الإعمال التدريجي الالتزام الفوري بتصميم واعتماد استراتيجيات وخطط عمل محددة وتوفير موارد لتطوير خدمات الدعم فضلاً عن تكييف الخدمات العامة، القائمة منها والجديدة، بحيث تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

40. والالتزام بالاحترام لا يقتصر على جانب سلبي فحسب؛ حيث إنه يتضمن جانباً إيجابياً يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية حتى لا تُنتهك الحقوق الواردة في المادة 19 على يد الدولة أو على يد كيانات خاصة.

41. ولبلوغ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة[109]. ويجب أن تُتخذ هذه الخطوات فوراً أو في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات طوعية وملموسة ومحددة الهدف، كما يجب أن تستخدم جميع الوسائل الملائمة[110]. ويقتضي الإعمال التدريجي للحق في العيش المستقل في المجتمع إدخال تغييرات هيكلية. وينطبق هذا بوجه خاص على إلغاء المؤسسات بجميع أشكالها.

42. ويقع على الدول الأطراف التزام فوري بأن تضع خططاً استراتيجية، تحدد لها الأطر الزمنية المناسبة وتُرصد لها الموارد الكافية، وذلك بالتشاور الوثيق والقائم على أساس الاحترام مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية الاستعاضة عن أماكن الرعاية المؤسسية بخدمات تدعم العيش المستقل. ويقتصر هامش التقدير المتاح للدول الأطراف على تنفيذ البرامج ولا يشمل مسألة تعويض أماكن الرعاية المؤسسية. وينبغي للدول الأطراف أن تضع خططاً انتقالية بالتشاور المباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم بغية ضمان إدماجهم الكامل في المجتمع.

43. وعندما تهدف دولة طرف إلى اتخاذ تدابير تراجعية بشأن المادة 19، استجابةً، مثلاً، لأزمة اقتصادية أو مالية، يتوجب على الدولة الطرف أن تبين أن هذه التدابير مؤقتة وضرورية وغير تمييزية وتحترم التزاماتها الأساسية[111].

44. ويقتضي أيضاً واجب الإعمال التدريجي وجود قرينة دالَّة على عدم جواز التدابير التراجعية فيما يتصل بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن شأن هذه التدابير أن تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. ومن ثم، فإن التدابير التراجعية تشكل انتهاكاً للمادة 19.

45. ويُحظر على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بإعمال الحق في العيش المستقل داخل المجتمع كما ترد في هذا التعليق العام.

46. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام مباشر بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أفراداً وجماعات، وبضمان حقهم المتساوي في العيش المستقل والمشاركة في المجتمع. ويقتضي ذلك أن تلغي الدول الأطراف أو

تصلح السياسات والقوانين والممارسات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً، من اختيار مكان إقامتهم، أو تأمين سكن ميسور التكلفة ويسهل الوصول إليه، أو استئجار المساكن أو الوصول إلى المرافق والخدمات العامة، بحسب ما يتطلبه استقلالهم. ولا يخضع أيضاً الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة 5(3)) للإعمال التدريجي.

ألف: الالتزام باحترام الحقوق

47. يقتضي الالتزام باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل المباشر أو غير المباشر، وبأي طريقة كانت، في ممارسة الفرد للحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع أو على نحو يحد من ممارسة هذا الحق. ولا ينبغي للدول الأطراف أن تقيد أو تمنع سبل العيش المستقل لأي شخص في المجتمع، مثلاً عن طريق سن القوانين التي تقيد بشكل مباشر أو غير مباشر الخيارات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لاختيار مكان إقامتهم أو أين يعيشون وكيف يعيشون ومع من يعيشون، أو تحد من استقلالهم الذاتي. وينبغي للدول الأطراف إصلاح القوانين التي تعوق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 19.

48. ويقتضي الالتزام باحترام الحقوق أيضاً أن تلغي الدول الأطراف القوانين والسياسات والهياكل التي تستبقي وتخلق حواجز تعوق الوصول إلى خدمات الدعم وإلى المرافق والخدمات العامة، وتمتنع عن وضع مثل هذه القوانين والسياسات والهياكل. ويقتضي الالتزام باحترام الحقوق أيضاً الإفراج عن جميع الأفراد المودعين رغماً عنهم في مرافق صحية نفسية أو في غير ذلك من أشكال المرافق التي يُسلَب فيها ذوو الإعاقة حريتَهم. ويشمل الالتزام باحترام الحقوق كذلك حظر جميع أشكال الوصاية، والاستعاضة عن نظم الوكالة في اتخاذ القرار ببدائل تدعم القدرة على اتخاذ القرار.

49. ويعني احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة 19، أن تستغني الدول الأطراف عن الإيداع في مؤسسات الرعاية. فلا يجوز للدول الأطراف بناء مؤسسات جديدة ولا تجديد المؤسسات القديمة، باستثناء التدابير العاجلة الضرورية لحماية السلامة البدنية للمقيمين بها. ولا ينبغي توسيع نطاق المؤسسات، ولا إدخال أشخاص جدد محل الأشخاص المغادرين، ولا إنشاء ترتيبات معيشية "تابعة" تتفرّع عن المؤسسات، أي التي تعكس في الظاهر صورة العيش المستقل (كالشقق السكنية والمنازل الفردية) ولكنها لا تختلف في جوهرها عن المؤسسات.

باء : الالتزام بالحماية

50. يقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع أفراد الأسرة والأطراف الثالثة من التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في العيش المستقل داخل المجتمع. وبمقتضى الالتزام بالحماية، يجب على الدول الأطراف وضع وتنفيذ قوانين وسياسات تحظر أي سلوك من جانب أفراد الأسرة والأطراف الثالثة، أو مقدمي الخدمات، أو ملاك الأراضي، أو مقدمي الخدمات العامة، من شأنه أن يقوّض التمتع الكامل بالحق في الإدماج في المجتمع والعيش المستقل داخله.

51. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل عدم إنفاق الأموال العامة أو الخاصة على صيانة أو تجديد أو إنشاء أو بناء أو إقامة أي شكل من أشكال المؤسسات أو الإيداع في المؤسسات. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تضمن عدم إنشاء مؤسسات خاصة بذريعة "العيش في المجتمع".

52. وينبغي دائماً أن يستند الدعم إلى الاحتياجات الفردية، لا إلى مصالح الجهة المقدمة للخدمات. وينبغي للدول الأطراف أن تنشئ آليات لمراقبة مقدمي الخدمات، وأن تتخذ تدابير تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من الاختفاء في الأسرة أو العزل في المؤسسات، وتحمي الأطفال من التخلي عنهم أو إيداعهم المؤسسات بسبب الإعاقة، وأن تنشئ آليات مناسبة لكشف حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أيدي أطراف ثالثة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تحظر تولي مديري مؤسسات الرعاية و/أو القائمين على تسييرها الوصاية على النزلاء.

53. ويشمل أيضاً الالتزام بالحماية حظر الممارسات التمييزية، كاستبعاد الأفراد أو الجماعات من تلقي خدمات معينة. وينبغي للدول الأطراف أن تمنع الأطراف الثالثة من فرض حواجز عملية أو إجرائية تعوق العيش المستقل والإدماج في المجتمع، بطرق منها ضمان استيفاء الخدمات المقدمة لمتطلبات العيش المستقل في المجتمع وضمان عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية استئجار مسكن وعدم التمييز ضدهم في سوق الإسكان. ويجب أن تكون الخدمات المجتمعية العامة المتاحة للجمهور، كالمكتبات، وحمامات السباحة، والحدائق/الساحات العامة، والمتاجر، ومكاتب البريد، ودور السينما، متاحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة وملبية لاحتياجاتهم، على النحو المنصوص عليه في تعليق اللجنة العام رقم 2 (2014) بشأن إمكانية الوصول.

جيم: الالتزام بالوفاء

54. يقتضي الالتزام بالوفاء أن تعزز الدول وتيسر وتتخذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والبرنامجية والترويجية، وغيرها من التدابير، من أجل ضمان الإعمال الكامل للحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. ويقتضي أيضاً الالتزام بالوفاء أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لاستئصال الحواجز العملية التي تعترض الإعمال الكامل للحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، ومنها صعوبة الحصول على المسكن، وضعف فرص الحصول على خدمات الدعم التي تُقدّم على أساس الإعاقة، وعدم تيسر الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات في المجتمع، والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

55. وينبغي للدول الأطراف أن تمكّن أفراد الأسرة من دعم أفرادها الآخرين ذوي الإعاقة بهدف إعمال حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع.

56. ويجب على الدول الأطراف، في سياق تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج، أن تتشاور عن كثب مع مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشركهم بصورة فعالة، عن طريق المنظمات الممثلة لهم، في جميع الجوانب المتعلقة بالعيش المستقل في المجتمع، ولا سيما عند تطوير خدمات الدعم واستثمار الموارد في خدمات الدعم داخل المجتمع.

57. ويجب على الدول الأطراف أن تعتمد استراتيجية وخطة عمل محددة لإلغاء الرعاية المؤسسية. وينبغي أن تدرج في الاستراتيجية الالتزام بتنفيذ إصلاحات هيكلية، وتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وتوعية جميع أفراد المجتمع بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

58. ويتطلب إلغاء الرعاية المؤسسية تحولاً عاماً، يشمل إغلاق مؤسسات الرعاية وإلغاء اللوائح المتعلقة بالرعاية المؤسسية، وذلك في إطار استراتيجية شاملة، بالإضافة إلى إنشاء مجموعة متنوعة من خدمات الدعم المكيفة حسب احتياجات كل فرد، منها خطط فردية للانتقال تُرصد لها ميزانيات وتكون مرتبطة بأطر زمنية، فضلاً عن خدمات الدعم الشاملة. ولذلك لا غنى عن نهج منسق شامل لجميع قطاعات الحكومة، يكفل الإصلاحات والميزانيات والتغييرات المناسبة في المواقف على جميع مستويات الحكومة وقطاعاتها، بما في ذلك السلطات المحلية.

59. ويجب أن تغطي البرامج والاستحقاقات الداعمة للعيش المستقل في المجتمع التكاليف ذات الصلة بالإعاقة. زد على ذلك أن ضمان إتاحة عدد كافٍ من الوحدات السكنية التي يسهل الوصول إليها والميسورة التكلفة عامل لا غنى عنه لإلغاء الرعاية المؤسسية، ويشمل ذلك توفير سكن للأسر. ومن المهم أيضاً ألا يكون الحصول على المسكن رهناً بشروط تحد من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاعتماد على الذات وتنال من استقلاليتهم. ويجب أن تُصمم المباني والساحات المتاحة لعامة الناس، وجميع أشكال المواصلات، بطريقة تلبي احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ خطوات مدروسة وفورية لإعادة توجيه التمويل نحو إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل في المجتمع.

60. ويجب أن تكون خدمات دعم ذوي الإعاقة متاحة، ويسهل الوصول إليها، وميسورة التكلفة، ومقبولة، ومناسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعية للظروف المعيشية المختلفة، مثل دخل الفرد أو دخل الأسرة، وللظروف الفردية، كنوع الجنس والسن والأصل القومي أو الإثني، والخلفية اللغوية والدينية والهوية الجنسية و/أو الجنسانية. ولا يسمح نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان باستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة لأي سبب كان، بما في ذلك ما يتعلق بطبيعة خدمات الدعم المطلوبة ومقدارها. ولا يجوز الإفصاح للآخرين عن خدمات الدعم المقدمة، بما فيها المساعدة الشخصية، ما لم يستند ذلك إلى قرار قائم على الموافقة الحرة والواعية من متلقي الخدمة.

61. ويجب على الدول الأطراف إدراج العناصر التالية في معايير الأهلية للحصول على المساعدة: أن يستند التقييم إلى نهج للإعاقة قائم على حقوق الإنسان؛ وأن يُركَّز على احتياجات الشخص الناشئة عن الحواجز الموجودة في المجتمع لا الناشئة عن الإعاقة؛ وأن تُراعى وتُتبع إرادة الشخص وتفضيلاته؛ وأن يُكفل الإشراك الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية اتخاذ القرار.

62. وتُعد التحويلات النقدية في شكل استحقاقات الإعاقة أحد الأشكال التي تقدم من خلالها الدول الأطراف الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادتين 19 و28 من الاتفاقية. وتراعي هذه التحويلات النقدية، في كثير من الأحيان، النفقات ذات الصلة بالإعاقة، وتيسر الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وتعالج التحويلات النقدية أيضاً حالات الفقر والفقر المدقع التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف ألا تزيد من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق خفض دخلهم في أوقات الأزمات

الاقتصادية أو المالية، أو باتخاذ إجراءات تقشف لا تتسق ومعايير حقوق الإنسان المبينة في الفقرة 38 أعلاه.

63. وينبغي تقييم الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام نهج شخصي يُكيَّف وفقاً للأنشطة المحددة التي تُفضي إلى إدماجهم في المجتمع وحسب الحواجز الفعلية التي يواجهونها في هذا الصدد. وينبغي أن يعترف التقييم بأن السبل التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة للمشاركة في الأنشطة تتغير بمرور الزمن. لذا ينبغي للدول الأطراف أن تتأكد من أن الدعم المُكيَّف حسب حالة كل فرد، بما في ذلك التحويلات النقدية/الميزانيات الشخصية، يراعي التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يقيمون في المناطق الريفية و/أو الحضرية ويتصدى لها.

64. وينبغي للدول الأطراف أن توفر وتنشر المعلومات المناسبة من حيث التوقيت، والمحدَّثة والدقيقة اللازمة لاتخاذ القرارات المستنيرة بشأن خيارات العيش المستقل وخدمات الدعم في المجتمع. وينبغي أن تكون هذه المعلومات في شكل يسهل الاطلاع عليه، بما في ذلك لغة برايل، ولغة الإشارة، وأشكال الاتصال عن طريق اللمس، والأشكال التي تسهل قراءتها، وأساليب الاتصال البديلة والمعزِّزة.

65. وينبغي للدول أن تكفل تقديم التدريب النظري والعملي المناسب في مجال العيش المستقل داخل المجتمع إلى الموظفين العاملين في الخدمات ذات الصلة بالإعاقة أو الذين سيعملون بها، بمن فيهم موظفو الخدمات وصناع القرار والموظفون العامون الذين يراقبون الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدول أيضاً أن تضع معايير، وفقاً للمادة 19، تتعلق بالكيانات التي تطلب الإذن بتقديم الدعم الاجتماعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يعيشوا في المجتمع، وتقييم كيفية أداء هذه الكيانات لواجباتها. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتأكد من أن التعاون الدولي، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية، والاستثمارات والمشاريع المضطلع بها في إطار التعاون الدولي، لا تسهم في إدامة الحواجز التي تعترض العيش المستقل داخل المجتمع، وإنما تساعد على استئصال الحواجز وتدعم إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وعقب حالات الكوارث، من المهم ألا توضع الحواجز من جديد، باعتبار ذلك عنصراً لتنفيذ المادة 11 من الاتفاقية.

66. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى

القضاء، والحصول على خدمات المساعدة القانونية والمشورة القانونية المناسبة وسبل الانتصاف والدعم، بطرق منها توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسعون إلى إعمال حقهم في العيش المستقل في المجتمع.

67. وينبغي للدول الأطراف أن توفر خدمات الدعم المناسبة إلى القائمين على الأسر كي يتسنى لهم بدورهم إعانة طفلهم أو قريبهم على العيش المستقل في المجتمع. وينبغي أن يشمل هذا الدعم تقديم خدمات الرعاية المؤقتة، وخدمات رعاية الأطفال، وخدمات دعم الوالدين. ولا غنى أيضاً عن تقديم الدعم المالي للقائمين على الأسر، الذين يعيشون عادة في أوضاع فقر مدقع دون إمكانية الوصول إلى سوق العمل. وينبغي أيضاً أن تقدم الدول الأطراف الدعم الاجتماعي إلى الأسر وأن تدعم تطوير خدمات التشاور ودوائر الدعم وخيارات الدعم المناسبة الأخرى.

68. ويجب على الدول الأطراف أن تجري بانتظام دراسات استقصائية وأشكالاً أخرى من التحليل لجمع البيانات بشأن ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من حواجز مادية وعقبات تتعلق بالاتصال والبيئة والهياكل الأساسية والمواقف، وعن متطلبات تحقيق العيش المستقل في المجتمع.

رابعاً – العلاقة مع أحكام أخرى للاتفاقية

69. يتشابك الحق في العيش المستقل وفي الإدماج في المجتمع مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه يتجاوز نطاق مجموع تلك الحقوق، حيث يؤكد أن جميع الحقوق ينبغي أن تُمارَس وأن يُتمتَّع بها في المجتمع الذي يختار الشخص أن يعيش فيه والذي فيه وحده يمكن تحقيق النماء الحر والكامل لشخصية الفرد.

70. وتشكل المشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعالة، عن طريق المنظمات الممثلة لهم (المادة 4(3))، عاملاً مهماً لاعتماد جميع الخطط والاستراتيجيات، وكذلك للمتابعة والرصد عند إعمال الحق في العيش المستقل في المجتمع. ويجب على صناع القرار في جميع المستويات إشراك جميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم على نحو فعال، بما في ذلك المنظمات المعنية بالنساء ذوات الإعاقة، والمسنون ذوو الإعاقة، والأطفال ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية، والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية.

71. ويشكل عدم التمييز (المادة 5)، في مجال العيش المستقل والإدماج في المجتمع، عاملاً مهماً فيما يتصل بالوصول إلى خدمات الدعم والحصول عليها. وينبغي للدول الأطراف أن تحدد معايير الأهلية وإجراءات الوصول إلى خدمات الدعم بطريقة غير تمييزية وإنما موضوعية تركز على احتياجات الشخص لا على الإعاقة، باتباع نهج يتفق مع حقوق الإنسان. ولا يُعد انتهاكاً تمييزياً للاتفاقية إنشاءُ خدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف المعينة الخاصة بهم ووفقاً لاحتياجاتهم، كالخدمات المقدمة للأطفال والطلاب والموظفين والمسنين ذوي الإعاقة، بل يجب اعتبار ذلك إجراءً إيجابياً عادلاً وجائزاً قانوناً. ويجب أن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يواجهون تمييزاً ذا صلة بالمادة 19، سبل انتصاف قانونية فعالة وميسورة التكلفة.

72. وعادةً ما تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة 6) للاستبعاد والعزل ولمزيد من القيود فيما يتعلق بمكان إقامتهن وترتيبات معيشتهن، بسبب القوالب النمطية الذكورية والأنماط الاجتماعية التي تكرس سلطة الرجل والتي تميز ضد النساء في المجتمع. وتتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتمييز القائم على نوع الجنس والتمييز المتعدد الأشكال والجوانب، وهن معرضات بدرجة أكبر لخطر الإيداع في مؤسسات الرعاية، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء والتحرش الجنسيان[112]. ويجب على الدول الأطراف أن توفر لضحايا العنف والاعتداء سبل الانتصاف القانونية وخدمات الدعم، الميسورة التكلفة أو المجانية. وعادة ما تكون النساء ذوات الإعاقة، اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي، أكثر اعتماداً، من الناحية الاقتصادية والمادية والعاطفية، على ما من يعتدون عليهن، الذين عادةً ما يكونون مقدمي الدعاية، وهو وضع يمنع النساء ذوات الإعاقة من التخلي عن العلاقات القائمة على الإيذاء ويؤدي إلى المزيد من الانعزال الاجتماعي. ولذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والأنماط الاجتماعية التي تكرس سلطة الرجل لدى إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع.

73. وقد تقيد المعايير والقيم الثقافية على نحو سلبي الخيارات المتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وقدرتهن على التحكم في الترتيبات المعيشية الخاصة بهن، وتحد من استقلالهن الذاتي، وتضطرهن إلى العيش في ترتيبات معيشية معينة، وتلزمهن بقمع احتياجاتهن الذاتية وخدمة احتياجات الآخرين بدلاً من ذلك، واتخاذ أدوار معينة في الأسرة[113]. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لعلاج ما تتعرض له النساء من تمييز وحواجز في سبيل حصولهن

على الخدمات الاجتماعية والدعم، وتتأكد من أن مختلف السياسات والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالحصول على الخدمات الاجتماعية والدعم تولي الاهتمام الواجب بالمساواة بين النساء والرجال.

74. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتحقق من أن التدابير الرامية إلى تنمية النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن والنهوض بهن (المادة 6-2) تتصدى لمظاهر عدم المساواة القائمة على نوع الجنس في الحصول على الدعم والحماية الاجتماعية. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة (الموارد والوقت والخدمات) تدعم النساء ذوات الإعاقة في الدخول أو العودة إلى سوق العمل وتضمن المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في سياق ممارسة المسؤوليات الوالدية[114]. وتقع أيضاً على الدول الأطراف مسؤولية ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى دور إيواء ضحايا العنف الجنساني.

75. ويمثل وجود خدمات الدعم الكافية والمراعية للسن، للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، عاملاً بالغ الأهمية في تمتعهم على قدم المساواة مع الآخرين بحقوق الإنسان المكفولة لهم (المادة 7). ويتسم بالأهمية أيضاً احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، ودعمهم في إبداء آرائهم بشأن الخيارات التي تخصهم. ومن المهم أيضاً تقديم الدعم والمعلومات والتوجيه إلى الأسر (المادة 23) من أجل منع إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بمؤسسات الرعاية ووضع سياسات شاملة بشأن التبني لضمان توافر فرص متساوية للأطفال ذوي الإعاقة.

76. وفيما يتعلق بالتفاعلات والعلاقات الاجتماعية مع الأقران، قد يفضل المراهقون المساعدة الشخصية أو الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة المتخصصين على الدعم غير الرسمي المقدم من الأقارب. وينبغي للدول الأطراف أن تستحدث أشكالاً مبتكرة من الدعم والخدمات التي يسهل حصول الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة عليها عن طريق الاتصال الشخصي أو عن طريق المنظمات الممثلة لهم. وقد يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة إلى الدعم لكي يمارسوا الرياضات أو الأنشطة الأخرى في المجتمع مع أطفال آخرين من سنهم. وينبغي أن تُتاح للمراهقين ذوي الإعاقة الإمكانية لقضاء بعض الوقت في أنشطة الترفيه والمشاركة فيها مع أقرانهم. ويجب على الدول الأطراف أن توفر الأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة التي تيسر إدماج المراهقين ذوي الإعاقة في شبكات أقرانهم. وعلاوة على ذلك، تتسم الخدمات التي تيسر تحول

الصغار إلى مرحلة البلوغ، ومنها دعم عملية الخروج من منزل الأسرة وبدء العمل والالتحاق بالتعليم الجامعي، بأهمية كبيرة لدعم العيش المستقل.

77. وتشكل التوعية (المادة 8) عاملاً أساسياً لإنشاء مجتمعات مفتوحة ومواتية وشاملة، حيث تتعلق المادة 19 في نهاية المطاف بتحويل المجتمعات. ويجب استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المعوقين والمفاهيم الخاطئة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، كما يجب رسم صورة إيجابية لهم ولمساهماتهم في المجتمع. وينبغي إذكاء وعي السلطات، والموظفين العامين، والمهنيين، ووسائط الإعلام، وعامة الناس، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. وينبغي القيام بجميع أنشطة التوعية في إطار من التعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات الممثلة لهم.

78. وتقترن الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 بالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بإمكانية الوصول (المادة 9) لأن إمكانية الاستفادة بشكل عام من البيئة المبنية ككل، والمواصلات، والمعلومات، والاتصال، وما يتصل بذلك من مرافق وخدمات متاحة لعامة الناس في المجتمع، إنما هي شرط أساسي للعيش المستقل في المجتمع. وتقضي المادة 9 بتحديد الحواجز في المباني المتاحة لعامة الناس وإزالتها، ويشمل ذلك مراجعة قواعد البناء والتخطيط الحضري، وإدماج معايير التصميم العام في مجموعة متنوعة من القطاعات، ووضع معايير تتعلق بإمكانية الوصول إلى المساكن.

79. ويجب على الدول الأطراف أن تراعي مقدماً الالتزام بتقديم خدمات الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار جميع أنشطة إدارة المخاطر (المادة 11)، وأن تتأكد من عدم إغفالها أو نسيانها. ومن المهم أيضاً ألا تظهر الحواجز مجدداً بعد حالات النزاع المسلح، أو الطوارئ الإنسانية، أو وقوع كارثة طبيعية. ويجب أن تضمن عمليات الإعمار إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل في المجتمع.

80. ويضمن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12) حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية الكاملة، ومن ثم التمتع بحق متساوٍ في ممارسة الاختيار والتحكم في حياتهم الخاصة باختيار أين يعيشون ومع من يعيشون وكيف يعيشون، وفي الحصول على الدعم وفقاً لرغباتهم وتفضيلاتهم. ولكي يتحقق بالكامل الانتقال إلى دعم القدرة على اتخاذ القرار وإعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 12، لا بد أن تتاح

للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة تحديد وإبداء رغباتهم وتفضيلاتهم من أجل ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقاً لذلك، يجب أن يكونوا جزءاً من المجتمع. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم الدعم في سياق ممارسة الأهلية القانونية، باتباع نهج قائم على المجتمع يحترم رغبات الأفراد ذوي الإعاقة وتفضيلاتهم.

81. وتعد إمكانية اللجوء إلى القضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 13، عاملاً أساسياً لضمان التمتع الكامل بالحق في العيش المستقل في المجتمع. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية وبالحق في المثول أمام المحاكم. وإضافةً إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تضمن إمكانية الطعن في جميع القرارات المتعلقة بالعيش المستقل في المجتمع. ويجب أن يكون الدعم الذي يستهدف التمكين من العيش المستقل في المجتمع قابلاً للإنفاذ كحق واستحقاق. ولضمان الوصول على نحو متساوٍ وفعال إلى القضاء، لا غنى عن إعمال الحقوق الأساسية في تلقي المساعدة القانونية والدعم والترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة للسن.

82. ويحدث الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية، أو يتزايد، نتيجة للإعاقة أو الظروف المرتبطة بها، مثل "الخطورة" المفترضة أو العوامل الأخرى التي بينتها اللجنة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمادة 14، نتيجة لعدم وجود خدمات دعم خاصة بذوي الإعاقة. ومن ثم فإن تنفيذ المادة 19 سيمنع في نهاية الأمر انتهاك المادة 14.

83. ومن الأهمية بمكان ألا تدع خدمات الدعم أي فرصة لاعتداء ممكن على الأشخاص ذوي الإعاقة أو استغلالهم أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضدهم (المادة 16). ويجب أن تُتاح خدمات الرصد المراعية للإعاقة ونوع الجنس والسن، وسبل الانتصاف القانونية، ووسائل الإغاثة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من الخدمات المذكورة في المادة 19 والذين قد يتعرضون للاعتداء والعنف والاستغلال. وبما أن المؤسسات تميل إلى عزل نزلائها عن سائر المجتمع، يزداد تعرض النساء والفتيات المقيمات في مؤسسات الرعاية للعنف الجنساني، بما في ذلك التعقيم القسري، والاعتداء الجنسي والبدني، والإيذاء العاطفي، ومزيد من العزل. وهن يواجهن أيضاً المزيد من الحواجز التي تعوق الإبلاغ عن هذا العنف. ولا بد للدول أن تدرج هذه المسائل في عملية مراقبة المؤسسات وأن تكفل حصول النساء ذوات الإعاقة، المعرضات للعنف الجنساني في المؤسسات، على الانتصاف.

84. وما لم يُقدم الدعم لتيسير التنقل الشخصي (المادة 20)، سيستمر وجود حواجز في المجتمع أمام العيش المستقل للكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد توفير الوسائل والأجهزة المساعِدة على التنقل، والتكنولوجيات المعِينة، والأشكال الأخرى للمساعدة البشرية والوسطاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 20، شرطاً أساسياً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم على نحو كامل في مجتمعاتهم.

85. وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على جميع المعلومات العامة بالصيغ التي يسهل الاطلاع عليها، وطلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 21). ويمكن توفير سبل الاتصال بالأشكال والصيغ التي يختارونها، ومنها لغة برايل، ولغة الإشارة، وأشكال الاتصال عن طريق اللمس، والأشكال التي تسهل قراءتها، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال البديلة. ومن المهم أن يتدفق الاتصال والمعلومات في الاتجاهين، وأن يتاح وصول الأفراد الذين يستخدمون طرائق اتصال مختلفة إلى الخدمات والمرافق. ومن الأهمية البالغة أن تكون المعلومات المتعلقة بخدمات الدعم وبرامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الآليات المتعلقة بالإعاقة، متيسرة ومتاحة من مصادر متنوعة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ قرارات وخيارات واعية تماماً بشأن أين يعيشون ومع من يعيشون وكيف يعيشون، ونوع الخدمة الأنسب لهم. ومن الأهمية البالغة أيضاً أن يسهل اتصالهم بالآليات التي تتيح لهم إبداء الملاحظات ورفع الشكاوى.

86. وينبغي للدول الأطراف، في سياق تقديم خدمات الدعم بموجب المادة 19، حماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة وشؤون أسرتهم وبيتهم ومراسلاتهم وشرفهم من أي تدخل غير قانوني (المادة 22). ومتى حدث تدخل غير قانوني، يجب أن تُتاح خدمات الرصد المراعية للإعاقة ونوع الجنس والسن، وسبل الانتصاف القانونية، ووسائل الإغاثة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من خدمات الدعم.

87. ويرتبط الحق في العيش المستقل في المجتمع ارتباطاً وثيقاً بحق الأطفال والوالدين ذوي الإعاقة في تكوين أسرة (المادة 23). وقد يؤدي الافتقار إلى الدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية إلى تعرض أسر الأشخاص ذوي الإعاقة لضغوط وقيود مالية؛ ولا غنى عن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 23 لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم وإلحاقهم بمؤسسات الرعاية، ولا غنى أيضاً عن دعم الأسر كي تتمكن من العيش في المجتمع. وتتساوى هذه الحقوق في الأهمية لضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم بسبب إعاقة

الوالدين. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات والتوجيه والدعم إلى الأسر لاحترام حقوق أطفالها وتعزيز إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع.

88. ويرتبط العيش المستقل والإدماج في المجتمع ارتباطا أصيلاً بالتعليم الشامل للجميع (المادة 24)، ويتطلبان الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والتمتع بالاندماج والمشاركة في المجتمع[115]. ويساهم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام في تعزيز اندماجهم في المجتمع. ويقتضي إلغاء مؤسسات الرعاية تبني نظام التعليم الشامل. وينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ما لممارسة الحق في التعليم الشامل من دور في بناء القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى لهم التمتع بالعيش في مجتمعاتهم والاستفادة منها والمشاركة فيها.

89. ويجب أن تكون مرافق الصحة العامة وخدماتها (المادة 25) متاحة ويسهل الوصول إليها وملائمة ومقبولة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم، بما في ذلك الدعم الذي يحتاجه بعضهم (مثل ذوي الاحتياجات المركبة المتعلقة بالاتصال، وذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو ذوي الإعاقات الذهنية و/أو الأشخاص الصم) أثناء وجودهم في المستشفيات أو إجرائهم عمليات جراحية وطلبهم المشورة الطبية. ويُعد توافر الممرضات وأخصائيي العلاج الطبيعي أو الأطباء النفسيين أو الأخصائيين النفسيين، في المستشفيات والمنزل على السواء، جزءاً من الرعاية الصحية ولا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه وفاءٌ بالتزامات الدولة بموجب المادة 19 وإنما بموجب المادة 25.

90. ويترابط العيش المستقل في المجتمع مع التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26). فقد تتعذر استفادة بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات إعادة التأهيل إلا إذا تلقوا ما يكفي من الدعم المكيّف حسب احتياجاتهم. وفي الوقت نفسه، تهدف إعادة التأهيل إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع. ويجب دائماً ألا يجري تأهيل أي شخص أو إعادة تأهيله إلا بموافقته الحرة والواعية. ويحظى التأهيل وإعادة التأهيل بأهمية بالغة فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والصحة والمسائل الاجتماعية.

91. وعادةً ما يشكل وجود خدمات الدعم المكيفة حسب احتياجات كل فرد، بما في ذلك المساعدة الشخصية، شرطاً أساسياً للتمتع الفعلي بالحق في العمل والعمالة (المادة 27). وعلاوةً على ذلك، ينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصبحوا أصحاب عمل أو مديرين أو مدربين في مجال خدمات الدعم المخصصة لذوي الإعاقة. ومن ثم فإن تنفيذ المادة 19 من شأنه أن يساعد على الاستغناء تدريجياً عن العمل في ورشة محمية.

92. ولضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشي لائق (المادة 28)، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح، مثلاً، سبل الحصول على خدمات الدعم التي تمكنهم من العيش المستقل. ولذلك، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بضمان توفير الخدمات المناسبة والميسورة التكلفة، والأجهزة وأشكال المساعدة الأخرى ذات الصلة باحتياجات ذوي الإعاقة، لا سيما من يعيشون في فقر. وعلاوةً على ذلك، لا غنى عن الاستفادة من برامج الإسكان العامة والمدعمة في المجتمع. ويُعد من المخالف للاتفاقية أن يتحمل الأشخاص ذوو الإعاقة المصروفات ذات الصلة بالإعاقة.

93. وكيما يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة التأثير والمشاركة في القرارات الهامة لتنمية مجتمعهم، ينبغي أن يتمتعوا جميعاً بحقوقهم في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، وأن يمارسوا هذه الحقوق (المادة 29) إما بشكل شخصي أو من خلال منظماتهم. ومن شأن الدعم المناسب أن يوفر مساعدة قيّمة للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التصويت، وفي المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة الشؤون العامة. ومن المهم ألا يعمد مقدمو المساعدة أو غيرهم من مقدمي الدعم إلى تقييد أو انتهاك الخيارات التي يتخذها الأشخاص ذوو الإعاقة لدى ممارسة حقهم في التصويت.

94. وتُعد المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30) أبعاداً مهمة للحياة في المجتمع الذي يُرجى فيه تحقيق الإدماج، وذلك، مثلاً، بضمان أن تكون الأحداث والأنشطة والمرافق متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وشاملة. ويسهم مقدمو المساعدة الشخصية، والمرشدون، والقارئون، والمترجمون الشفويون المتخصصون في لغة الإشارة والاتصال عن طريق اللمس، وغيرهم، في تحقيق حياة شاملة في المجتمع وفقاً لرغبة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفضيلاتهم. ومن المهم أن يُعد استخدام أي نوع من الدعم جزءاً من المصروفات المتعلقة بالإعاقة، حيث تساعد خدمات الدعم هذه في تعزيز الإدماج والعيش المستقل في المجتمع. وينبغي إعفاء المساعدين الذين يعتمد عليهم الأشخاص ذوو الإعاقة للمشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية من رسوم الدخول. وينبغي أيضاً تجنب فرض أي قيود على توقيت ومكان ونوع الأنشطة التي يمكن استخدام المساعدة فيها، على الصعيدين الوطني والدولي.

95. ويجب أن تصنّف البيانات والمعلومات بصورة منهجية بحسب الإعاقة في جميع القطاعات (المادة 31)، بما في ذلك ما يتعلق بالسكن، وترتيبات المعيشة، وبرامج الحماية الاجتماعية، والاستفادة من العيش المستقل والدعم والخدمات. وينبغي أن تسمح المعلومات بإجراء تحليلات منتظمة بشأن التقدم المحرز نحو إلغاء مؤسسات الرعاية والانتقال إلى خدمات الدعم في المجتمع. ومن المهم أن تعكس المؤشرات الظروف الخاصة في كل دولة طرف.

96. ويجب أن يُنفذ التعاون الدولي (المادة 32) بطريقة تضمن استثمار المعونة الخارجية في خدمات الدعم في المجتمعات المحلية التي تحترم رغبة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفضيلاتهم وتدعم حقهم في اختيار أين يعيشون ومع من يعيشون وفي إطار أية ترتيبات معيشية، وفقاً للمادة 19. وليس من المقبول استثمار الأموال المتحصل عليها في إطار التعاون الدولي في إقامة هياكل جديدة على شكل مؤسسات رعاية أو أماكن احتجاز أو نماذج للرعاية المؤسسية، لأن هذه الترتيبات تفضي إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة وفصلهم.

خامساً – التنفيذ على الصعيد الوطني

97. تشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف قد تواجه تحديات على الصعيد الوطني في سياق إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. ومع ذلك، يمكن للدول الأطراف، تمشياً مع المحتوى المعياري والالتزامات المذكورة أعلاه، اتخاذ الخطوات التالية لضمان التنفيذ الكامل للمادة 19 من الاتفاقية:

أ. إلغاء جميع القوانين التي تمنع أي شخص ذي إعاقة، بغض النظر عن نوع الإعاقة، من أن يختار أين يعيش ومع من يعيش وكيف يعيش، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاحتجاز على أساس أي نوع من الإعاقة؛

ب. سن وإنفاذ قوانين ومعايير وتدابير أخرى بهدف جعل المجتمعات المحلية والبيئة والمعلومات والاتصال متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج. ضمان أن تستوفي برامج الحماية الاجتماعية متطلبات المجموعة المتنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين؛

د. إدراج مبدأ التصميم العام للمساحات المادية والافتراضية في السياسات والقانون والمعايير والتدابير الأخرى، بما في ذلك رصد تنفيذ الالتزامات/الوفاء بها؛ ومراجعة قواعد إنشاء المباني لضمان امتثالها لمبادئ التصميم العام والمبادئ التوجيهية التشريعية المتعلقة بالإنشاءات، على النحو المحدد في تعليق اللجنة العام رقم 2؛

هـ. منح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً أساسية وإجرائية في العيش المستقل في المجتمع؛

و. توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع بطرق يمكن فهمها، وتزويدهم بالتدريب التمكيني الرامي إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على معرفة كيفية إعمال حقوقهم؛

ز. اعتماد استراتيجيات واضحة ومحددة الهدف لإلغاء مؤسسات الرعاية، ووضع أُطر زمنية محددة وميزانيات كافية، بغرض القضاء على جميع أشكال فصل الأشخاص ذوي الإعاقة وعزلهم وإيداعهم في المؤسسات؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية وللأطفال ذوي الإعاقات المقيمين حالياً في المؤسسات؛

ح. وضع برامج توعية تعالج المواقف والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تحول المجتمع بهدف استحداث خدمات عامة مكيّفة حسب احتياجات الفرد يسهل الحصول عليها؛

ط. ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بصورة شخصية ومن خلال منظماتهم، في عمليات تحويل خدمات الدعم والمجتمعات وفي تصميم وتنفيذ استراتيجيات إلغاء مؤسسات الرعاية؛

ي. وضع سياسات شاملة ومبادئ توجيهية تشريعية، وتخصيص موارد مالية لإنشاء وحدات سكنية ميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، وتهيئة البيئة المبنية، والمساحات العامة، ووسائل النقل، ووضع إطار زمني مناسب لتنفيذها، وفرض جزاءات فعالة ورادعة ومتناسبة على السلطات العامة أو الخاصة التي تخالف هذه السياسات والمبادئ والأطر؛

ك. تخصيص موارد لإنشاء خدمات دعم مناسبة وكافية، ذاتية الإدارة، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، يديرها الأشخاص أو يقودها المستخدمون، ومنها المساعدة الشخصية، والتوجيه، والقارئون، والمترجمون الشفويون المتخصصون في لغة الإشارة أو غيرهم من المترجمين الشفويين؛

ل. طرح مناقصات بغرض تقديم خدمات الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون عيشاً مستقلاً في المجتمع، تراعي المحتوى المعياري للمادة 19؛

م. إنشاء آليات لرصد المؤسسات القائمة وخدمات الإقامة، واستراتيجيات لإلغاء مؤسسات الرعاية، وتحقيق العيش المستقل في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار الدور الذي تؤديه أُطر الرصد المستقلة؛

ن. الاضطلاع بعملية الرصد والتنفيذ المنصوص عليها في المادة 19، وذلك بالتشاور الكامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم من خلال المنظمات الممثلة لهم.

المساواة وعدم التمييز[116]

التعليق العام رقم 6 (الدورة التاسعة عشرة – 2018)

أولاً – مقدمة

1. الغرض من هذا التعليق العام هو توضيح التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. ويساور اللجنة القلق لأن قوانين وسياسات الدول الأطراف لا تزال تتعامل مع الإعاقة من منظور الأعمال الخيرية و/أو النماذج الطبية، على الرغم من تعارض هذه النماذج مع الاتفاقية. إن استمرار استخدام هذه النماذج يشكل عدم اعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق كاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل التغلب على العقبات السلوكية المطروحة أمام الإعاقة. وتشمل الأمثلة استمرار القوالب النمطية والإهانة والوصم والتحامل على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم عبئاً على المجتمع. وفي سبيل التصدي لذلك، من الأهمية بمكان أن يضطلع الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بدور محوري في وضع الإصلاحات القانونية والسياساتية.

3. وقد أدى توسيع نطاق قوانين مكافحة التمييز والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان إلى توسيع نطاق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن القوانين والأطر التنظيمية تبقى في كثير من الأحيان معيبة وناقصة أو غير فعالة، أو تعكس فهماً لا يلائم نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. فالعديد من القوانين والسياسات الوطنية تكرّس إقصاء وعزل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعرضهم للتمييز والعنف. وغالباً ما تفتقر إلى الاعتراف بالتمييز المتقاطع والمتعدد الجوانب أو التمييز بالتلازم؛ ولا تعترف بأن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل تمييزاً. وتفتقر إلى آليات فعالة للجبر والانتصاف القانوني. والقوانين والسياسات من هذا القبيل لا تعتبر في العادة ضرباً من التمييز على أساس الإعاقة لأنها تقوم على مبررات تتمثل في حماية أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيق مصالحهم الفضلى.

ثانياً – كفالة المساواة وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي

4. المساواة وعدم التمييز من المبادئ والحقوق الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما يشكلان حجر الزاوية لجميع حقوق الإنسان لأنهما يرتبطان بالكرامة الإنسانية. ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 1 و2 منه، أن جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق، ويدين التمييز القائم على عدد من الأسس على سبيل المثال لا الحصر.

5. وتقع المساواة وعدم التمييز في صميم جميع معاهدات حقوق الإنسان. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس قائمة مفتوحة من الأسباب، وهي مصدر المادة 5 من الاتفاقية. وتهدف جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان[117] إلى تحقيق المساواة والقضاء على التمييز، وتتضمن أحكاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضع في الاعتبار الخبرات التي تتيحها الاتفاقيات الأخرى، وتمثل مبادئها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز تطوراً في تقاليد الأمم المتحدة ونهجها.

6. ويرد مصطلح "الكرامة" في الاتفاقية بصورة أكثر من غيرها في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أُدرج هذا المصطلح في الديباجة، التي تذكّر فيها الدول الأطراف بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المنصوص عليها فيه، والتي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم.

7. وتقع المساواة وعدم التمييز في صميم الاتفاقية ويُشار إليهما باستمرار في المواد الموضوعية مع تكرار استخدام عبارة "على قدم المساواة مع الآخرين"، الذي يربط بين جميع الحقوق الجوهرية الواردة في الاتفاقية ومبدأ عدم التمييز. ويُشار إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلية أو المتصورة من الكرامة والمساواة. ولا يزال التمييز يحدث، بما في ذلك في أشكال تتسم بالوحشية من قبيل تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم و/أو قسراً وبصورة منهجية، وتعرضهم لتدخلات طبية أو باستخدام الهرمونات (مثل الجراحات الاستئصالية أو علاج أشلي)، والإكراه على تناول العقاقير وتلقي الصدمات الكهربائية، والحبس، والقتل المنهجي باسم "القتل الرحيم"، والإجهاض القسري، والحرمان من تلقي الرعاية الصحية، والتشويه الجسدي، والاتجار بأعضاء الجسم، لا سيما بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق.

ثالثاً – نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان والمساواة الشاملة

8. نماذج الإعاقة الفردية أو القائمة على الجوانب الطبية تحول دون تطبيق مبدأ المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار النموذج الطبي للإعاقة، لا يُعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق بل ينحصر التعامل معهم على أساس حالات الإعاقة. ووفقاً لهذه النماذج، يُنظر إلى إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة أو معاملتهم بصورة تمييزية أو تفضيلية على أنه القاعدة، وتضفى المشروعية على هذه الطريقة استناداً إلى النهج الطبي للإعاقة القائم على العجز. وقد استخدمت النماذج الفردية أو الطبية عندما وضعت أولى القوانين والسياسات الدولية المتعلقة بالإعاقة، حتى بعد المحاولات الأولى لتطبيق مفهوم المساواة في سياق الإعاقة. وكان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (1971)، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (1975) من أول صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً بشأن المساواة وعدم التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه القوانين الأولى غير الملزمة المتمثلة في صكوك تتعلق بحقوق الإنسان قد مهدت الطريق لاعتماد نهج قائم على المساواة في التعامل مع الإعاقة، لكنها كانت تستند إلى النموذج الطبي للإعاقة، حيث اعتبرت الإعاقة سبباً لتقييد الحقوق أو إنكارها. واشتملت أيضاً على عبارات تعتبر الآن غير مناسبة أو عفا عليها الزمن. وثمة خطوة أخرى اتخذت عام 1993 لدى اعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترى أن "تكافؤ الفرص" يشكل المفهوم الأساسي للسياسة والقوانين المتعلقة بالإعاقة.

9. ونموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان يعترف بأن الإعاقة مفهوم اجتماعي، ويجب ألا تتخذ سبباً للحرمان من حقوق الإنسان أو تقييدها. ويعترف بأن الإعاقة واحدة من عدة محددات للهوية. ومن ثم، فإن القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة يجب أن تضع في الحسبان تنوع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تقر بأن حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة.

10. وتكافؤ الفرص، كمبدأ عام للاتفاقية في إطار المادة 3 منها، يمثل تطوراً هاماً يتمثل في التحول من النموذج الرسمي للمساواة إلى نموذج موضوعي. والهدف من المساواة الرسمية هو مكافحة التمييز المباشر، وذلك عن طريق معاملة الأشخاص معاملة مماثلة في الأوضاع المماثلة. وهذه المساواة قد تساعد على مكافحة القوالب النمطية السلبية والتحامل، ولكنها لا تقدم حلولاً لـ "معضلة الاختلاف"، لأنها لا تراعي أو تتبنى فكرة الاختلافات بين البشر.

وعلى النقيض من ذلك، تهدف المساواة الفعلية إلى التصدي للتمييز الهيكلي والتمييز غير المباشر وتضع علاقات القوة في الاعتبار. وتقر بأن "معضلة الاختلاف" تستلزم إما تجاهل الاختلافات بين البشر أو الاعتراف بها من أجل تحقيق المساواة.

11. أما المساواة الشاملة، فهي نموذج مساواة جديد يرد في جميع أجزاء الاتفاقية. ويتبنى نموذج للمساواة الفعلية يوسّع نطاق مضمون المساواة بصورة مفصلة من خلال عدة أبعاد هي: (أ) إعادة التوزيع بصورة منصفة، من أجل معالجة أوجه الحرمان الاجتماعي – الاقتصادي؛ (ب) الاعتراف، من أجل مكافحة الوصم والقوالب النمطية والتحامل والعنف، والاعتراف بكرامة الإنسان وتداخل هذه العناصر؛ (ج) التشارك، من أجل تأكيد الطابع الاجتماعي للأشخاص باعتبارهم جزءاً من الفئات الاجتماعية، والاعتراف الكامل بإنسانية الأشخاص من خلال إدماجهم في المجتمع؛ و(د) الاستيعاب، من أجل إتاحة مجال للاختلافات كمسألة تتعلق بالكرامة الإنسانية. فالاتفاقية تقوم على المساواة الشاملة.

رابعاً – الطابع القانوني لعدم التمييز والمساواة

12. المساواة وعدم التمييز هما بمثابة مبادئ وحقوق. وتشير الاتفاقية إلى هذين العنصرين في المادة 3 بوصفهما من المبادئ، وفي المادة 5 بوصفهما من الحقوق. وهما أيضاً من الأدوات التفسيرية لسائر المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشكل المبادئ/الحقوق المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز حجر الزاوية للحماية الدولية التي تكفلها الاتفاقية. ويعد تعزيز المساواة ومكافحة التمييز من الالتزامات الشاملة اللازم إعمالها على الفور. فهي لا تخضع للإعمال التدريجي.

13. والمادة 5 من الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشكل في حد ذاتها حقاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الأحكام الأخرى. وهي تحظر التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة. ومن الواضح أيضاً أن نطاقها يمتد ليشمل القطاع الخاص عندما تقرأ بالاقتران مع المادة 4(1)(هـ).

خامساً – المضمون المعياري

ألف: المادة 5(1) بشأن المساواة أمام القانون وبموجبه

14. تشتمل العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على مصطلح "متساوون أمام القانون"، الذي يصف حق الأشخاص في المساواة في المعاملة وفي تطبيق القانون، كأحد مجالات المساواة. ومن أجل إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً، يجب على العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم التمييز، في مجال إقامة العدل، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. و"المساواة بموجب القانون" من المبادئ التي تنفرد بها الاتفاقية. وهي تشير إلى إمكانية الدخول في علاقات ذات صفة قانونية. وفي حين تشير المساواة أمام القانون إلى الحق في التمتع بالحماية بحكم القانون، فإن المساواة بموجب القانون تشير إلى حق الشخص في استخدام القانون بغية الحصول على استحقاقاته. ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحماية الفعلية بحكم القانون والانخراط في ذلك بشكل إيجابي. ويكفل القانون في حد ذاته المساواة الفعلية لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية قضائية معينة. وبالتالي، فإن الاعتراف بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون أمام القانون يعني أنه ينبغي ألا تكون هناك قوانين تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق محددة أو تقييدها أو الحد منها، وأن منظور الإعاقة ينبغي تعميمه في جميع التشريعات والسياسات.

15. وهذا التفسير لمصطلح "المساواة أمام القانون" و"المساواة بموجب القانون" يتماشى مع المادة 4(1)(ب) و(ج) من الاتفاقية، التي تفيد بأن على الدول الأطراف أن تكفل تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية؛ وأن يجري تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تُراعى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في جميع السياسات والبرامج.

باء: المادة 5(1) بشأن المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون

61. "المساواة في التمتع بحماية القانون" و"المساواة في التمتع بالفوائد التي يوفرها القانون" تنطويان على مفاهيم مترابطة وإن كانت مُتَمَايِزة بشأن المساواة وعدم التمييز. فعبارة "المساواة في التمتع بحماية القانون" شائعة في قانون المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتستخدم لمطالبة الهيئات التشريعية

الوطنية بعدم إبقاء أو تكريس التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند سن القوانين ووضع السياسات. ولدى قراءة المادة 5 بالاقتران مع المواد 1 و3 و4 من الاتفاقية، يتضح أن على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المكفولة بموجب التشريعات على قدم المساواة مع غيرهم. وغالباً ما يقتضي الأمر إتاحة الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة وتقديم دعم فردي. ويستخدم مصطلح "المساواة في التمتع بالفائدة التي يوفرها القانون" للدلالة على أن على الدول الأطراف إزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى أي من جوانب الحماية التي يوفرها القانون، ومزايا المساواة في الوصول إلى القانون والعدالة من أجل تأكيد الحقوق.

جيم: المادة 5(2) بشأن حظر التمييز والحماية القانونية المتساوية والفعالة

17. تتضمن المادة 5(2) المتطلبات القانونية لتحقيق المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المرتبطين بهم. والالتزامات التي تحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المرتبطين بهم، مثل الآباء والأطفال ذوي الإعاقة. والتزام الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، هو التزام واسع النطاق ويفرض عليها واجبات إيجابية بتوفير الحماية. وتعرف المادة 2 من الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر". ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويستند هذا التعريف إلى التعاريف القانونية للتمييز الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يتجاوز تلك التعاريف في جانبين: أولاً، يتضمن "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة" كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛ وثانياً، يتضمن عنصراً جديداً هو عبارة "على قدم المساواة مع الآخرين". وتتضمن المادتان 1 و3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عبارة مماثلة ولكنها محدودة، وهي: "على أساس المساواة بين الرجل والمرأة". وعبارة "على قدم المساواة مع الآخرين" لا تقتصر على تعريف التمييز على أساس الإعاقة فحسب، بل تعكس أيضاً كامل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فهي تعني من ناحية أن الأشخاص

ذوي الإعاقة لن يحصلوا على قدر أكبر أو أقل من الحقوق أو المزايا بالمقارنة مع عامة السكان. وتقتضي من ناحية أخرى أن تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة لتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من تمتعهم الفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

18. وواجب حظر "التمييز بالكامل" يشمل التمييز بجميع أشكاله. وتحدد الممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان أربعة أشكال رئيسية للتمييز يمكن أن تحدث بصورة فردية أو متزامنة:

أ. "التمييز المباشر"، ويحدث عندما يعامل الأشخاص ذوي الإعاقة، في حالة مماثلة، معاملة أقل حظوة من غيرهم في ظروف مماثلة لداع يتعلق بأحد الأسباب المحظورة. ويشمل التمييز المباشر حدوث أفعال أو أوجه تقصير مجحفة لأسباب محظورة في حال عدم وجود ظرف مماثل قابل للمقارنة[118]. وليس من المهم معرفة دافع أو نية الطرف الذي يمارس التمييز لتحديد ما إذا كان التمييز قد وقع بالفعل. فعلى سبيل المثال، عندما ترفض مدرسة حكومية قبول طفل من ذوي الإعاقة لكي لا يتحتم عليها تعديل برامج الدراسة، فهي تفعل ذلك بسبب إعاقة الطفل، ويعد ذلك مثالاً على التمييز المباشر؛

ب. "التمييز غير المباشر"[119] يعني أن القوانين أو السياسات أو الممارسات تبدو محايدة في ظاهرها ولكنها تنطوي على آثار سلبية غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يحدث عند وجود فرصة تبدو في المتناول لكنها تستبعد في واقع الأمر أشخاصاً بعينهم لأن حالتهم لا تمكنهم من الاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت إحدى المدارس لا توفر الكتب المدرسية في صيغة سهلة القراءة، فهي تمارس التمييز غير المباشر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فهم ملتحقون فعلياً بالمدرسة، لكنهم يحتاجون في واقع الأمر الالتحاق بمدرسة أخرى. وبالمثل، إذا كان أحد المرشحين للالتحاق بوظيفة من محدودي الحركة ودُعي إلى إجراء مقابلة في مكتب يقع في الطابق الثاني من مبنى بدون مصعد، يكون قد تعرض لمعاملة غير متساوية على الرغم من دعوته للمقابلة؛

ج. يشكل "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة" تمييزاً، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، عندما لا يُسمح بتعديلات ضرورية ومناسبة (لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري) على الرغم من أنها ضرورية لضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن الأمثلة على الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، عدم قبول وجود مرافق للشخص المعوّق أو رفض توفير الترتيبات التيسيرية له؛

د. ويشكل "التحرش" ضرباً من التمييز عند حدوث سلوك غير مرغوب فيه يتصل بالإعاقة أو أي من أسباب التمييز المحظورة، وذلك بغرض أو قصد انتهاك كرامة الشخص وخلق بيئة يكتنفها التهديد أو عدائية أو مهينة أو مذلة. ويمكن أن يحدث من خلال أفعال أو عبارات تؤدي إلى تكريس الاختلاف واضطهاد الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أماكن منفصلة، مثل المؤسسات السكنية والمدارس الخاصة أو مستشفيات الأمراض النفسية، حيث يرجح حدوث هذا النوع من التمييز الذي يكون بطبيعته غير منظور، ولذلك لا يحتمل أن يعاقب عليه. كما يمثل "التنمر" بمختلف أشكاله عبر الإنترنت، والتحرش وبث الكراهية عبر الإنترنت، أشكالاً عنيفة ومؤذية من جرائم الكراهية. ومن الأمثلة الأخرى، العنف (على أساس الإعاقة) بجميع مظاهره، مثل الاغتصاب والاعتداء والاستغلال، وجرائم الكراهية والضرب.

19. وقد يقع التمييز على أساس سبب واحد، مثل الإعاقة أو نوع الجنس، أو على أساس أسباب متعددة و/أو متقاطعة. ويحدث "التمييز المتعدد الجوانب" عندما يتعرض شخص ذو إعاقة أو شخص مرتبط به إلى أي شكل من أشكال التمييز مقترناً بعوامل من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس أو أي وضع آخر. وقد يظهر التمييز المتعدد الجوانب في شكل تمييز مباشر أو غير مباشر أو حرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة أو تحرش. فعلى سبيل المثال، يتأثر جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحرمان من الوصول إلى المعلومات المتصلة بالصحة العامة بسبب عدم نشرها بصيغة ميسّرة، فحرمان امرأة مكفوفة من الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة يعتبر تقييداً لحقوقها استناداً إلى التقاطع بين نوع الجنس والإعاقة. ويصعب في كثير من الحالات الفصل بين هذه الأسس. ويجب على الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. و"التمييز المتعدد" في رأي اللجنة هو حالة يتعرض فيها الشخص لتمييز يقوم على اثنتين أو أكثر من أسباب التمييز، أي تمييز مركب أو مستحكم. ويشير التمييز المتعدد الجوانب إلى حالة تتداخل فيها عدة أسس أو تتفاعل فيما بينها في الوقت ذاته بحيث لا يمكن الفصل بينها، وتؤدي بالتالي إلى تعرض الأفراد المعنيين إلى أشكال فريدة من الحرمان والتمييز[120].

20. والتمييز "على أساس الإعاقة" قد يستهدف الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في الوقت الحاضر، أو كانوا من ذوي الإعاقة في الماضي، أو لديهم قابلية الإصابة بإعاقة في المستقبل، فضلاً عن الذين تربطهم صلة بأشخاص من ذوي الإعاقة. وهذا الشكل الأخير يطلق عليه "التمييز بالتلازم". وسبب توسيع نطاق المادة 5 هو استئصال ومكافحة جميع الأوضاع و/أو السلوكيات التمييزية المتصلة بالإعاقة.

21. والحماية من "التمييز أياً كانت أسبابه" تعني أن توضع في الاعتبار جميع الأسباب والتقاطعات المحتملة لحدوث التمييز. والأسباب المحتملة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإعاقة؛ والحالة الصحية؛ والخاصيات الجينية أو غيرها من العوامل التي تعرض للمرض؛ والعرق؛ واللون؛ والنسب؛ ونوع الجنس؛ والحمل والأمومة/الأبوة؛ والحقوق المدنية؛ والمركز الوظيفي أو الأسرة؛ والمظهر الجنساني؛ ونوع الجنس؛ واللغة؛ والدين؛ والرأي السياسي أو غير السياسي؛ والأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي؛ ووضع الشخص كاللاجئ أو مهاجر؛ والانتماء إلى أقلية قومية؛ والحالة الاقتصادية أو الممتلكات؛ والميلاد؛ والفئة العمرية، أو مزيج من تلك الأسباب أو الخصائص المرتبطة بأي منها.

22. و"الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز" تعني أن الدول الأطراف عليها التزامات إيجابية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، مع التزام بسن تشريعات محددة وشاملة لمكافحة التمييز. والحظر القانوني الصريح للتمييز القائم على الإعاقة وغيره من أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن يقترن بتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة ومناسبة وعقوبات في الإجراءات المدنية والإدارية والجنائية لردع ممارسات التمييز المتعدد الجوانب. وعندما يكون التمييز بنيوي الطابع، فإن مجرد منح تعويض فردي للأشخاص قد لا يكون له أثر ملموس من حيث تغيير النهج. وفي تلك الحالات، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها "سبل انتصاف استشرافية لا تقوم على تعويضات مالية"، ما يعني توفير الدولة المزيد من الحماية الفعالة من ممارسات التمييز التي تقوم بها أطراف من القطاع الخاص والمنظمات.

دال: المادة 5(3) بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة

23. الترتيبات التيسيرية المعقولة جزءاً لا يتجزأ من واجب عدم التمييز اللازم

إعماله على الفور في سياق مسألة الإعاقة[121]. وتشمل الأمثلة على الترتيبات التيسيرية المعقولة، جعل المرافق القائمة والمعلومات متاحة للأشخاص من ذوي الإعاقة؛ وتعديل المعدات؛ وإعادة تنظيم الأنشطة؛ وإعادة جدولة العمل؛ وتكييف المناهج الدراسية ومواد التعليم واستراتيجيات التدريس؛ وتكييف الإجراءات العلاجية؛ وتمكين موظفي الدعم من الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة دون عبء غير متناسب أو غير ضروري.

24. وتختلف الترتيبات التيسيرية المعقولة عن إمكانية الوصول، لكن هدفهما هو ضمان إمكانية الوصول، إلا أن واجب توفير إمكانية الوصول من خلال التصميم الشامل أو تكنولوجيات مساعدة يتم بصورة مسبقة، أما توفير ترتيبات تيسيرية معقولة فهو واجب فوري:

أ. وينبغي أن تقوم إمكانية الوصول، كواجب مسبق، على نظم وعمليات دون مراعاة الاحتياجات المتعلقة بأشخاص بعينهم من ذوي الإعاقة، مثل إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني والخدمات والمنتجات بصورة متساوية للجميع. ويجب على الدول الأطراف أن تحدد معايير إمكانية الوصول التي وضعت واعتمدت بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع المادة 4(3) من الاتفاقية. فواجب إمكانية الوصول هو واجب استباقي وبنيوي؛

ب. والترتيبات التيسيرية المعقولة، كواجب فوري، ينبغي توفيرها منذ اللحظة التي يحتاج فيها شخص من ذوي الإعاقة الوصول إلى مكان أو بيئة لا تتيح هذه الإمكانية، أو كانت لديه الرغبة في ممارسة حقوقه. والترتيبات التيسيرية المعقولة غالباً ما يطلبها شخص بحاجة إلى توفير إمكانية الوصول أو ممثلو هذا الشخص أو مجموعة من أشخاص. والترتيبات التيسيرية المعقولة يجب التفاوض بشأنها مع صاحب الطلب. وفي بعض الحالات، تصبح الترتيبات التيسيرية المعقولة منفعة عامة أو جماعية. وتكون في حالات أخرى لفائدة مقدم الطلب فقط. وواجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة هو استجابة ذات طابع فردي تنطبق من لحظة تلقي طلب توفير الترتيبات التيسيرية. وتتطلب الترتيبات التيسيرية المعقولة دخول الجهة المسؤولة في حوار مع الأفراد من ذوي الإعاقة. ومن المهم الإشارة إلى أن واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لا يقتصر على الحالات التي يطلب فيها شخص ذو إعاقة توفير هذا الواجب، أو الحالات التي يمكن فيها إثبات أن الجهة المسؤولة تعلم في واقع الأمر أن الشخص المعني من ذوي الإعاقة. كما ينبغي تطبيقها في الحالات التي كان ينبغي

فيها للجهة المسؤولة أن تدرك أن الشخص المعني من ذوي الإعاقة وأنه قد يحتاج إلى ترتيبات تيسيرية لمعالجة الحواجز التي تعترض ممارسته لحقوقه.

25. وواجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة يمكن تقسيمه، وفقاً للمادتين 2 و5 من الاتفاقية، إلى جزأين. فالجزء الأول يفرض التزامات قانونية إيجابية من أجل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة تتمثل في إجراء عمليات تعديل أو تكييف ضرورية ومناسبة، حيثما دعت الحاجة لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم أو ممارستها. والجزء الثاني من هذا العمل يتعلق بكفالة أن الترتيبات التيسيرية المطلوبة لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري على الجهة المسؤولة:

أ. "الترتيبات التيسيرية المعقولة" مصطلح واحد، وينبغي ألا يُساء فهم عبارة "معقولة" على أنها شرط استثناء؛ فمفهوم "المعقولية" ينبغي ألا يكون بمثابة نعت أو تعديل للواجب. وهو ليس وسيلة لتقدير تكاليف التدابير التيسيرية أو توافر الموارد – فهذا الأمر يحدث في مرحلة لاحقة عند تقييم "العبء غير المتناسب أو غير الضروري". وعوضاً عن ذلك، فإن معقولية الترتيبات التيسيرية هي إشارة إلى أهميتها وملاءمتها وفعاليتها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، تكون الترتيبات التيسيرية معقولة إذا حققت هذا الغرض (أو الأغراض)، وإذا صممت لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب. وينبغي فهم عبارة "عبء غير متناسب أو غير ضروري" على أنها مفهوم واحد يحدد نطاق واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. وينبغي النظر إلى هذين المصطلحين كمترادفين حيث إنهما يشيران إلى الفكرة نفسها: طلب الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي تقييده باحتمال وقوع أعباء مفرطة أو غير ضرورية على الجهة المسؤولة؛

ج. ينبغي عدم الخلط بين "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التدابير الخاصة"، بما في ذلك "التدابير الإيجابية". ويرمي المفهومان إلى تحقيق المساواة الفعلية، فالترتيبات التيسيرية المعقولة هي واجب غير تمييزي، في حين أن التدابير الخاصة تنطوي على معاملة تفضيلية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل معالجة تعرضهم بصورة تاريخية و/أو منهجية/بنيوية للإقصاء من ممارسة حقوقهم. والأمثلة على التدابير المحددة تشمل اتخاذ تدابير مؤقتة لمعالجة تدني عدد النساء ذوات الإعاقة العاملات في القطاع

الخاص ودعم البرامج الرامية إلى زيادة عدد الطلاب ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي. وبالمثل، لا ينبغي الخلط بين الترتيبات التيسيرية المعقولة وتوفير الدعم، مثل المساعدة الشخصية، في إطار الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، أو الدعم من أجل ممارسة الأهلية القانونية؛

د. لا ينبغي الخلط بين "الترتيبات الإجرائية" في سياق الوصول إلى العدالة والترتيبات التيسيرية المعقولة؛ وخلافاً للترتيبات الإجرائية، فإن التيسيرات المعقولة مقيّدة بمفهوم عدم التناسب.

26. والعناصر الرئيسية التي يسترشد بها في تنفيذ واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة تشمل ما يلي:

أ. تحديد وإزالة العقبات التي تؤثر على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، والتحاور مع الشخص ذي الإعاقة المعني؛

ب. تقييم ما إذا كان الترتيب التيسيري ممكناً (من الناحيتين القانونية أو العملية) – فالترتيبات التيسيرية التي يستحيل تنفيذها لأسباب قانونية أو مادية تعتبر غير ممكنة؛

ج. تقييم ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية ذات صلة (أي لازمة ومناسبة) أو فعالة في ضمان إعمال الحق المعني؛

د. تقييم ما إذا كان التعديل يفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري على الجهة المسؤولة؛ وتحديد ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية المعقولة غير متناسبة أو تفرض أعباءً لا موجب لها، يستلزم إجراء تقييم للعلاقة النسبية بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود، وهو التمتع بالحق المعني؛

هـ. التأكد من أن الترتيبات التيسيرية المعقولة مناسبة لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز المساواة والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، لا بد من اتباع نهج كل حالة على حدة استناداً إلى التشاور مع الهيئة المختصة المكلفة بالترتيبات التيسيرية المعقولة والشخص المعني. والعوامل المحتملة التي يتعين وضعها في الاعتبار تتضمن التكاليف المالية، والموارد المتاحة (بما في ذلك الإعانات العامة)، وحجم الترتيبات التيسيرية (بالكامل)، وأثر التعديل الذي يُنفّذ في المؤسسة أو الشركة، والفوائد التي يجنيها الشخص الثالث، والآثار السلبية على الأشخاص الآخرين والمتطلبات المعقولة المتعلقة بالصحة والسلامة.

وفيما يتعلق بالدولة الطرف ككل وكيانات القطاع الخاص، يجب النظر في الأصول والموجودات بشكل عام، وليس في الموارد الخاصة بوحدة أو إدارة داخل هيكل تنظيمي؛

و. التأكد بشكل أعم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتحملون التكاليف؛

ز. كفالة أن يقع عبء الإثبات على عاتق الجهة المسؤولة التي تدعي أنها ستتحمل أعباء غير متناسبة أو لا موجب لها.

27. وأي تبرير للحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يجب أن يستند إلى معايير موضوعية ويتم تحليله وإبلاغ الشخص ذي الإعاقة المعني به على الفور. والمبررات المتعلقة بمسألة الترتيبات التيسيرية المعقولة ذات صلة بالفترة الزمنية للعلاقة بين الجهة المسؤولة وصاحب الحقوق.

هاء: المادة 4(5) بشأن التدابير الخاصة

28. لا تعتبر التدابير الخاصة تمييزاً بل تدابير ايجابية تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وردت تدابير من هذا القبيل في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو المادة 1(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تستلزم اعتماد مزايا معينة أو الحفاظ عليها لفائدة شريحة مهمشة أو ناقصة التمثيل. وعادة ما تكون مؤقتة، على الرغم من الحاجة في بعض الأحيان إلى اتخاذ تدابير دائمة، حسب السياق والظروف، بما في ذلك بحكم نوع الإعاقة أو في حالة وجود حواجز هيكلية في المجتمع. والأمثلة على التدابير الخاصة تشمل برامج التوعية والدعم، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد، والتوظيف والتعيين والترقية بصورة محددة الهدف، وتحديد نظم حصص، واتخاذ تدابير للتقدم والتمكين، فضلاً عن الرعاية المؤقتة ووسائل المساعدة التكنولوجية.

29. والتدابير الخاصة التي تعتمدها الدول الأطراف بموجب المادة 5(4) من الاتفاقية يجب أن تكون متسقة مع كافة مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تؤدي إلى إدامة العزل، والفصل، والقولبة النمطية، والوصم أو التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم، يجب على الدول الأطراف أن تتشاور بشكل وثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها بشكل نشط عند اعتماد تدابير خاصة.

سادساً – الالتزامات العامة التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بشأن عدم التمييز والمساواة

30. يقع على الدول الأطراف التزام باحترام حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التمييز والمساواة. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن القيام بأي عمل ينطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأطراف تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً. وتقدم اللجنة في كثير من الأحيان أمثلة في هذا الصدد، بما في ذلك: القوانين المتعلقة بالوصاية والقواعد الأخرى التي تمس الحق في الأهلية القانونية[122]؛ والقوانين المتعلقة بالصحة العقلية التي تضفي الشرعية على العلاج القسري والإيداع القسري في مؤسسات الرعاية، وهي ممارسات تمييزية يجب حظرها[123]؛ وتعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة دون موافقتهن؛ وتعذر الوصول إلى سياسات الإسكان والإيداع في مؤسسات الرعاية[124]؛ وقوانين وسياسات التعليم المنفصل[125]؛ والقوانين الانتخابية التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة[126].

31. إن التمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز يدعو إلى اعتماد تدابير إنفاذ، من قبيل ما يلي:

أ. توعية الجميع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة بموجب الاتفاقية، وبمعنى التمييز، واطلاعهم على سبل الانتصاف القضائي القائمة؛

ب. كفالة أن الحقوق الواردة في الاتفاقية قابلة للتطبيق في المحاكم المحلية وتتيح وصول جميع الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز إلى العدالة؛

ج. الحماية من الانتقام، مثل التعرض لمعاملة سلبية أو تبعات وخيمة بسبب تقديم شكوى أو اتخاذ إجراءات من أجل إنفاذ الامتثال لأحكام المساواة؛

د. الحق القانوني في رفع دعوى أمام محكمة ومتابعة الدعاوى عن طريق الجمعيات أو المنظمات أو غيرها من الكيانات القانونية التي لها اهتمام حقيقي بإعمال الحق في المساواة؛

هـ. القواعد الخاصة المتعلقة بالأدلة والبراهين الرامية إلى كفالة إلا تؤدي المواقف النمطية المتعلقة بأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وقوعهم ضحايا تمييز يتعذر عليهم الوصول إلى الجبر؛

و. فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على انتهاك الحق في المساواة وتوفير سبل الانتصاف الملائمة؛

ز. توفير ما يكفي من المساعدة القانونية المتاحة لكفالة وصول المدعين إلى القضاء في الدعاوى المتصلة بالتمييز.

32. ويجب على الدول الأطراف تحديد المجالات أو المجموعات الفرعية للأشخاص ذوي الإعاقة – بمن فيهم أولئك الذين يواجهون التمييز المتعدد الجوانب – التي تستلزم اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تسريع تحقيق المساواة الشاملة. والدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير خاصة لهذه الفئات.

33. وفيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بالتشاور، تشدد المادة 4(3) والمادة 33(3) من الاتفاقية على الدور الهام الذي يجب أن تؤديه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل التشاور الوثيق مع هذه المنظمات وإشراكها بنشاط، فهي تمثل التنوع الكبير في المجتمع، حيث يشمل الأطفال، والمصابين بالتوحد، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات وراثية أو عصبية، والأشخاص المصابين بأمراض نادرة أو مزمنة، والأشخاص المصابين بالمهق، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأفراد الشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية، وكبار السن، والنساء، وضحايا النزاعات المسلحة، والأشخاص ذوي الأصول المهاجرة أو المنتمين إلى أقليات عرقية. فيمكن عندئذ فقط توقع التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب.

34. وتقع على الدول الأطراف التزامات في مجال المعلومات عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية، حيث يجب عليها جمع وتحليل البيانات والمعلومات البحثية المناسبة، من أجل تحديد أوجه عدم المساواة، والممارسات التمييزية وأنماط الحرمان، وتحليل مدى فعالية التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة. وقد لاحظت اللجنة أن العديد من الدول الأطراف لا توجد لديها بيانات محدّثة عن التمييز القائم على الإعاقة، وفي كثير من الأحيان، في الحالات التي يسمح فيها القانون والأنظمة الوطنية، لا يتم تحديد أي فوارق على أساس الإعاقة أو نوع الجنس أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو الانتماء الإثني أو الدين أو السن أو غير ذلك من سمات تحديد الهوية. وتكتسي هذه البيانات وتحليلها أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

35. كما ينبغي للدول الأطراف إجراء بحوث مناسبة بشأن التمييز على أساس الإعاقة ومسألة المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يتضمن برنامج البحوث إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات البحوث منذ مرحلة وضع البرنامج، لكفالة مشاركتهم في البحوث بصورة مجدية. وعمليات البحث الشاملة والتشاركية ينبغي أن تكفل حيزاً آمناً للمشاركين وأن يكون محورها التجارب الحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

سابعاً – الصلة بأحكام أخرى محددة من الاتفاقية

ألف: المادة 6 بشأن النساء ذوات الإعاقة

36. النساء والفتيات ذوات الإعاقة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة التي غالباً ما تتعرض للتمييز المتعددة الجوانب[127]. والمادة 6 مادة شاملة يجب أن تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بجميع أحكام الاتفاقية[128]. وهي المادة الوحيدة التي تشير إلى مصطلح "التمييز المتعدد الجوانب"، غير أن التمييز المتقاطع والمتعدد الجوانب قد يحدث في أي تشكيلة تستند إلى سببين أو أكثر. والمادة 6 ملزمة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز وتنص على حظر التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتلزم الدول الأطراف بتعزيز تكافؤ الفرص والنتائج. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 6، شأنها شأن المادة 7، ينبغي اعتبارها توضيحية وليست حصرية، فهي تحدد الالتزامات المتعلقة بنموذجي التمييز البارزين، المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب.

باء: المادة 7 بشأن الأطفال ذوي الإعاقة

37. كثيراً ما يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة إلى تمييز متعدد الجوانب. ويجب على الدول الأطراف أن تحظر جميع أشكال التمييز الذي يستهدف الأطفال على أساس الإعاقة؛ وأن توفر سبل انتصاف فعالة ومتاحة؛ وتعمل على توعية عامة أفراد الجمهور والمهنيين من أجل منع التمييز والقضاء عليه. وعلى سبيل المثال، من الممكن تعرض الأطفال في العديد من الدول الأطراف للإيذاء بصورة مشروعة تحت ستار "التأديب" أو "السلامة". وهذه العقوبة البدنية غالباً ما تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أن تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للأطفال في جميع الأماكن، وأن تضمن اتخاذ تدابير مناسبة لإنفاذ هذا الحظر.

38. إن مفهوم "المصالح الفضلى للطفل" الوارد في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي تطبيقه على الأطفال ذوي الإعاقة مع النظر بعناية في الظروف الخاصة بهم. وينبغي للدول الأطراف أن تشجع تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في القوانين والسياسات العامة المتعلقة بالطفولة والمراهقة. ومع ذلك، ينبغي ألا يستخدم مفهوم المصالح الفضلى لمنع الأطفال، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، من ممارسة حقهن في السلامة البدنية. وينبغي أن يستخدم لضمان أن يكون الأطفال ذوو الإعاقة على علم بالمسائل المتعلقة بهم والتشاور معهم وأخذ رأيهم في عمليات صنع القرار المتصلة بوضعهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول الأطراف أن تتصدى للعنف بحق الأطفال ذوي الإعاقة وإيداعهم في مؤسسات الرعاية، وحرمانهم بسبب هذا التمييز من حق التنشئة في أسرهم. وينبغي للدول الأطراف تنفيذ استراتيجيات لإخراج هؤلاء الأطفال من مؤسسات الرعاية ومساعدتهم على العيش مع أسرهم أو في أسر بديلة في المجتمع المحلي. كما ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد تدابير دعم لتمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاستماع إليهم في جميع الإجراءات التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في البرلمان واللجان والهيئات المعنية بصنع القرار السياسي.

جيم: المادة (8) إذكاء الوعي

39. لا يمكن مكافحة التمييز دون توعية تشمل جميع قطاعات الحكومة والمجتمع. ومن ثم، فإن أي تدبير يتعلق بالمساواة وعدم التمييز يجب أن يكون مصحوباً بتدابير توعية وتدابير لتغيير أو إلغاء القوالب النمطية الازدرائية والمواقف السلبية بسبب الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تنظيم حملات توعية لمعالجة العنف والممارسات الضارة والتحامل. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تشمل، في جملة أمور، تشجيع وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتسق وأغراض الاتفاقية، وتعديل الآراء السلبية عنهم، مثل النظر إليهم على أنهم يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين، أو على أنهم أشخاص يعانون، ويعتمدون على تلقي الرعاية من الآخرين، ولا يتمتعون بالاستقلال، ويشكلون أعباءً اقتصادية واجتماعية.

دال: المادة (9) إمكانية الوصول

40. إمكانية الوصول شرط لا بد منه ووسيلة لتحقيق المساواة الفعلية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة

الفعالة في المجتمع المحلي، يجب على الدول الأطراف معالجة مسألة إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية، ووسائل النقل العام، وخدمات المعلومات والاتصالات، فيجب أن تكون جميعها متاحة وقابلة للاستخدام من قِبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وإمكانية الوصول في سياق خدمات الاتصال تشمل توفير الدعم الاجتماعي والدعم في مجال الاتصال.

41. ومثلما ذكر أعلاه، تشكل إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة مفهومين منفصلين فيما يتعلق بقوانين وسياسات المساواة:

أ. إمكانية الوصول تتعلق بمجموعات ويجب تنفيذها تدريجياً ولكن دون قيد أو شرط؛

ب. الترتيبات التيسيرية المعقولة هي، من ناحية أخرى، ترتيبات فردية يتم تنفيذها على الفور لإعمال كافة الحقوق، ويمكن تقييدها بمسألة عدم التناسب.

42. وبالنظر إلى أن الإعمال التدريجي لإمكانية الوصول للبيئة المبنية ووسائل النقل العام وخدمات المعلومات والاتصالات قد يستغرق بعض الوقت، فيمكن في هذه الأثناء استخدام ترتيبات تيسيرية معقولة كوسيلة لإتاحة الوصول لشخص من ذوي الإعاقة، لأن ذلك من الواجبات التي ينبغي تحقيقها على الفور. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تسترشد بتعليق اللجنة العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول.

هاء: المادة 11 بشأن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

43. يجب ضمان عدم التمييز في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وذلك أيضاً استناداً إلى الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون الإنساني المتعلق بنزع السلاح، من أجل التصدي لزيادة احتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التمييز في هذه الحالات.

44. وغالباً ما يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة المشردون و/أو اللاجئون على الصعيد الدولي إلى عدم المساواة في الوصول إلى الضروريات، مثل المياه والصرف الصحي والغذاء والمأوى. وعلى سبيل المثال، فإن مرافق النظافة

الصحية مثل المراحيض والحمامات غالباً ما لا تكون متاحة لذوي الإعاقة أو تكون غير كافية.

45. والنساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات بشكل خاص لتزايد ممارسات العنف خلال حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العنف أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، ومن غير المرجح أن تتوفر لهن إمكانية الوصول إلى خدمات التعافي وإعادة التأهيل أو الوصول إلى العدالة[129].

46. ومن ثم، يطلب إلى الدول الأطراف كفالة مبدأ عدم التمييز في جميع البرامج والإجراءات. وهذا يعني إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات الطوارئ الوطنية على قدم المساواة مع غيرهم، وإدماجهم في سيناريوهات الإجلاء، وتوفير المعلومات والخطوط الهاتفية الساخنة بصورة ميسورة لذوي الإعاقة، وضمان توزيع معونات الإغاثة بطريقة غير تمييزية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية، والتأكد من أن تكون المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في مراكز الإيواء ومخيمات اللاجئين في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وتكون عمليات إعادة الإعمار، بعد حالات الطوارئ، على قدر كبير من الأهمية لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ولضمان هذه العناصر، يجب على الدول الأطراف التعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات المتصلة بجميع مراحل الطوارئ.

واو: المادة 12 بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

47. الحق في الأهلية القانونية هو حق جامع لعدة حقوق، أي أنه حق لازم لإعمال جميع الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية تقريباً، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. وترتبط المادتان 5 و12 بصورة أساسية، لأن المساواة أمام القانون يجب أن تشمل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. والتمييز من خلال الحرمان من الأهلية القانونية قد يحدث بطرق مختلفة، بما في ذلك على أساس حالة الشخص أو الجوانب الوظيفية. فالحرمان من المشاركة في اتخاذ القرارات بسبب الإعاقة لأي من هذه الأسباب يعد ضرباً من التمييز[130].

48. والاختلاف الرئيسي بين الترتيبات التيسيرية المعقولة الواردة في المادة 5 من الاتفاقية، والدعم الذي يجب توفيره للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة أهليتهم القانونية بموجب المادة 12(3)، هو أنه لا يوجد حد أقصى للالتزام الوارد في المادة 12(3). وإذا كان الدعم المقدم للتمكين من ممارسة الأهلية القانونية يفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، فإن ذلك لا يقيد ضرورة تقديمه.

49. ومن أجل ضمان الاتساق بين المادتين 5 و12 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

أ. تعديل التشريعات السارية لحظر الحرمان التمييزي من الأهلية القانونية، على أساس النماذج القائمة على حالة الشخص أو الجوانب الوظيفية أو القائمة على النتائج. وينبغي، عند الاقتضاء، الاستعاضة عن هذه النماذج بأخرى تقوم على دعم اتخاذ القرارات، مع مراعاة الأهلية القانونية للبالغين دون أي شكل من أشكال التمييز؛

ب. توفير الموارد اللازمة لنظم الدعم في اتخاذ القرار من أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التعامل مع النظم القانونية القائمة. وينبغي وضع التشريعات وتوفير الموارد لهذه الخدمات وفقاً للأحكام الرئيسية الواردة في الفقرة 29 من التعليق العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. ويشمل ذلك أن يكون أي نظام للدعم قائماً على حقوق الأشخاص المتلقين للدعم وإرادتهم وأفضلياتهم وليس على ما يحسب أنه يحقق مصلحتهم الفضلى. وينبغي الاستعاضة عن مفهوم المصلحة الفضلى بتفسير أفضل للإرادة والأفضليات في جميع المسائل المتعلقة بالبالغين، حيث يتعذر عملياً تحديد إرادة الشخص وأفضلياته؛

ج. ينبغي للدول الأطراف أن توفر الحماية من التمييز عن طريق إنشاء شبكة ميسرة ومتاحة محلياً وتوفر مشورة قانونية مجانية أو مساعدة قانونية على قدر عال من الجودة، ويجب أن تحترم رغبة وأفضليات هؤلاء الأشخاص وتحمي حقوقهم الإجرائية (الحق في الأهلية القانونية) بنفس مستوى عملها بالنسبة لأنواع التمثيل القانوني الأخرى. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن باستمرار عدم استناد أدوات الحماية إلى إزالة الأهلية القانونية أو منع الأشخاص ذوي الإعاقة، بطريقة أخرى، من الوصول إلى العدالة.

50. وينبغي توفير التدريب والتعليم للجهات ذات الصلة، مثل صانعي القرارات القانونية، ومقدمي الخدمات أو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. والدول الأطراف ملزمة بكفالة المساواة في التمتع بالوصول إلى جميع السلع والخدمات المتاحة في المجتمع، بما في ذلك السلع والخدمات الواردة في المادة 12(5)، التي تقدم أمثلة على خدمات لا يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه الخصوص، مثل الممتلكات أو الخدمات المتصلة بالشؤون المالية، من قبيل قروض الرهن العقاري. وتشير المادة 25(هـ) إلى خدمة أخرى لا تكون في الغالب متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تحديداً التأمين على الحياة والتأمين الصحي (الخاص). وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف نهجاً نشطاً وشاملاً لضمان المساواة في التمتع بالسلع والخدمات في القطاع الخاص. ويشمل ذلك تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز المنطبقة على القطاع الخاص. وينبغي الاستفادة من التعاون مع نقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة لإيجاد شركاء راغبين في إحداث التغيير.

زاي: المادة 13 بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

51. الحقوق والالتزامات الواردة في المادة 5 بشأن المساواة وعدم التمييز تثير اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالمادة 13، التي تدعو، من بين أمور أخرى، إلى توفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة تتناسب مع أعمارهم. وهذه الترتيبات متميزة عن الترتيبات التيسيرية المعقولة لأن الترتيبات الإجرائية لا تقيدها مسألة عدم التناسب. ومن الأمثلة على الترتيبات التيسيرية الإجرائية توفير مختلف وسائل الاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم والهيئات القضائية. أما الترتيبات التيسيرية المناسبة للفئة العمرية فتتمثل في نشر المعلومات عن الآليات المتاحة من أجل رفع الشكاوى والوصول إلى العدالة، باستخدام لغة واضحة وصياغة مناسبة لأعمار الأشخاص المعنيين.

1- المادة 13(1)

52. ومن أجل كفالة الوصول الفعال إلى العدالة، يجب أن تتيح الإجراءات القضائية مشاركة الأشخاص المعنيين وأن تكون شفافة. والإجراءات التي تيسّر المشاركة هي:

أ. توصيل المعلومات بطريقة مفهومة وميسّرة؛

ب. توفير مختلف أشكال الاتصالات؛

ج. إمكانية الوصول المادي في جميع مراحل العملية؛

د. توفير المساعدة المالية لدى تقديم المعونة القانونية، حيثما أمكن، ورهناً بالاختبارات القانونية للإمكانيات والأسس الموضوعية.

53. والتدابير المناسبة التي يمكن أن تحمي الأشخاص الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ضد التمييز، حتى عند حصولهم على الدعم، أو الذين تكون خياراتهم محدودة إلى حد كبير لخشيتهم من التبعات السلبية لهذه المحاولات، هي إجراءات لتحقيق المصلحة العامة (دعوى الحِسبة).

54. وعلاوة على ذلك، ومن أجل توفير الشفافية، يجب على الدولة الطرف كفالة أن تكون جميع المعلومات ذات الصلة متاحة ويمكن الوصول إليها، وأن هناك تسجيلات وتقارير ملائمة تشمل كل الدعاوى والقضايا والأوامر القضائية ذات الصلة.

2- المادة 13(2)

55. من أجل التشجيع على احترام الحقوق والالتزامات وتنفيذها، من الضروري تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وزيادة الوعي في أوساط أصحاب الحقوق وبناء قدرات الجهات المسؤولة. وينبغي أن يشتمل التدريب المناسب على ما يلي:

أ. التعقيدات التي تكتنف تقاطع أوجه التمييز وعدم تعريف الأشخاص حصراً على أساس الإعاقة. والتوعية بتقاطع أوجه التمييز يجب أن تكون ذات صلة بأشكال معينة من أشكال التمييز والاضطهاد؛

ب. تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الفردية اللازمة للوصول الفعال إلى جميع جوانب نظام العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج. الاستقلالية الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية الأهلية القانونية للجميع؛

د. محورية الاتصالات الفعالة والمجدية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح في المجتمع؛

هـ. التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال للموظفين، بمن فيهم المحامون،

والقضاة، وموظفو السجون، والمترجمون بلغة الإشارة، والعاملون في الشرطة والسجون، والمعنيون بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء: المادة 14 بشأن حرية الشخص وأمنه، المادة 15 بشأن عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 16 بشأن عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، والمادة 17 بشأن حماية السلامة الشخصية

56. الأشخاص ذوو الإعاقة قد يتعرضون بشكل غير متناسب للعنف والاعتداء وغير ذلك من المعاملة القاسية والمهينة، التي قد تكون في شكل تقييد للحرية أو الفصل أو اعتداء عنيف. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الأفعال التالية التي ترتكب بحق أشخاص من ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، على أساس الإعاقة، وهي أفعال تمييزية بحكم تعريفها: فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم وإيداعهم قسراً في مؤسسات الرعاية؛ وسلب الحرية؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعنف؛ وإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العلاج قسراً داخل مرافق الصحة العقلية وخارجها. ويجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، للحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وحظرها. وينبغي حظر الإكراه على العلاجات التصحيحية للإعاقة.

طاء: المادة 19 بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع

57. المادة 19 من الاتفاقية تؤكد من جديد عدم التمييز والاعتراف بالحق المتساوي للأشخاص ذوي الإعاقة في الإدماج الكامل والمشاركة بشكل مستقل في المجتمع. ومن أجل إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة من أجل تيسير التمتع الكامل بالحق في الاندماج والمشاركة الكاملين للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وهذا ينطوي على تنفيذ استراتيجيات إلغاء الرعاية المؤسسية، وتوفير الموارد اللازمة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، من أجل توفير خدمات دعم العيش المستقل، وتوفير السكن الميسور التكلفة، وخدمات دعم الأسر وتوفير الوصول إلى التعليم الشامل للجميع.

58. وتعترف المادة 19 من الاتفاقية بالحق في عدم إكراه شخص على العيش

وفق ترتيبات محددة بسبب الإعاقة. ويعتبر الإيداع في مؤسسات الرعاية ضرباً من التمييز لأنه يدل على عدم توفير الدعم والخدمات المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجبرون على الابتعاد عن الحياة المجتمعية من أجل تلقي العلاج. وإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية كشرط للحصول على خدمات الصحة العقلية في مرافق القطاع العام يشكل معاملة تمييزية على أساس الإعاقة، ومن ثم يكون ضرباً من التمييز.

59. معايير الأهلية وإجراءات الحصول على خدمات الدعم يجب تحديدها بطريقة غير تمييزية. ويجب أن تركز على الاحتياجات الشخصية للفرد وليس على إعاقته، وذلك باعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان. ويجب أن يكون تطوير خدمات الدعم مرتكزاً على الأشخاص، ومراعياً لعوامل السن ونوع الجنس وملائماً ثقافياً.

60. وينبغي للدول الأطراف حظر ومنع قيام أطراف ثالثة بفرض عقبات عملية أو إجرائية أمام العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وذلك على سبيل المثال من خلال ضمان أن تكون الخدمات ملائمة لتحقيق العيش المستقل في المجتمع، وضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تأجير المساكن وعدم حرمانهم دخول سوق الإسكان.

ياء: المادة 23 بشأن احترام البيت والأسرة

61. الأشخاص ذوو الإعاقة غالباً ما يواجهون التمييز في ممارسة الحق في الزواج أو حقوق الأبوة والأسرة بسبب القوانين والسياسات التمييزية، والتدابير الإدارية. وكثيراً ما ينظر إلى الآباء ذوي الإعاقة على أنهم غير قادرين على رعاية أطفالهم. وفصل طفل عن والديه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما يشكل تمييزاً وانتهاكاً للمادة 23 من الاتفاقية.

62. وإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية بسبب إعاقتهم يشكل أيضاً ضرباً من التمييز المحظور بموجب المادة 23(5) من الاتفاقية. ويجب أن تكفل الدول حصول الآباء ذوي الإعاقة وآباء الأطفال ذوي الإعاقة على الدعم اللازم من المجتمع المحلي بغية توفير الرعاية لأطفالهم.

كاف: المادة 24 بشأن التعليم

63. عدم قيام بعض الدول الأطراف بتمكين الطلاب من ذوي الإعاقات من الالتحاق بالمدارس العادية التي توفر التعليم الجيد للجميع هو أمر تمييزي ويتعارض مع أهداف الاتفاقية، في انتهاك مباشر للمادتين 5 و24 منها – ويشمل ذلك الطلاب ذوي الإعاقات المرئية وغير المرئية، والذين يتعرضون لأشكال تمييز متعددة أو متداخلة. وتقتضي المادة 5(1) بالاقتران مع المادة 24 قيام الدول الأطراف بإلغاء جميع أنواع الحواجز التمييزية، بما في ذلك الحواجز القانونية والاجتماعية، التي تعترض التعليم الشامل للجميع.

64. ونماذج التعليم المنفصل التي تستبعد الطلاب ذوي الإعاقة من نظام التعليم العادي الشامل للجميع، تخالف المادة 5(2) و24(1)(أ) من الاتفاقية. وتقتضي المادة 5(3) أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة. وتعزز المادة 24(2)(ب) هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة، فهي تطلب من الدول الأطراف ضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم الشامل للجميع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للاحتياجات الفردية، وفقاً للمادة 24(2)(ج)، وتطوير بيئات جديدة وشاملة وفقاً للمعايير العالمية. ونظم التقييم الموحد، بما في ذلك امتحان القبول الذي يستبعد الطلاب ذوي الإعاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تعتبر تمييزية وتتعارض مع أحكام المادتين 5 و24 من الاتفاقية. وتمتد التزامات الدول الأطراف إلى أبعد من المدرسة. ويجب على الدول الأطراف ضمان توفير النقل المدرسي لجميع التلاميذ ذوي الإعاقة عندما تكون خيارات النقل محدودة بسبب عقبات اقتصادية أو اجتماعية.

65. ومن أجل كفالة المساواة وعدم التمييز للأطفال الصم في الأوساط التعليمية، يجب توفير بيئات تعليم عن طريق لغة الإشارة مع استخدام نماذج التواصل مع الأقران من الصم وبالغين صم. إن عدم إتقان مدرسي الأطفال الصم مهارات لغة الإشارة وتعذر الوصول إلى البيئات المدرسية يؤديان إلى استبعاد الأطفال الصم، ويعتبر ذلك ضرباً من التمييز. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تسترشد بتعليقها العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل، عند اضطلاعها بأنشطة ترمي إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 5 و24.

لام: المادة 25 بشأن الصحة

66. وفقاً للمادتين 5 و25 من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف حظر ومنع حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب التمييز من الخدمات الصحية، وتوفير خدمات صحية تراعي نوع الجنس، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. ويجب على الدول الأطراف أيضاً معالجة أشكال التمييز التي تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحول دون تمتعهم بالحق في الصحة، وذلك من خلال انتهاك الحق في الحصول على الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة[131]، أو تعذر الوصول إلى المرافق أو المعلومات[132].

ميم: المادة 27 بشأن العمل والعمالة

67. إن تحقيق المساواة الفعلية بموجب الاتفاقية يستوجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم وجود تمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالعمل والعمالة[133]. ومن أجل ضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 5(3)، وتحقيق المساواة الفعلية أو التعجيل بتحقيقها في بيئة العمل على النحو المنصوص عليه في المادة 5(4)، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

أ. تيسير التحول عن تهيئة بيئات عمل منفصلة للأشخاص ذوي الإعاقة ودعم مشاركتهم في سوق عمل مفتوحة، والحرص على ضمان التطبيق الفوري لحقوق العمال على تلك الأماكن؛

ب. تعزيز الحق في العمالة المدعومة، بما في ذلك المساعدة في العمل، وبرامج التأهيل المهني والتدريب أثناء العمل؛ وحماية حقوق العمال ذوي الإعاقة؛ وضمان الحق في حرية اختيار العمالة؛

ج. ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وعدم فقدان حق الاستفادة من إعانات الإعاقة عند بدء العمل؛

د. الاعتراف صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يعد تمييزاً، وحظر التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، والمضايقة؛

هـ. كفالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تغيير العمل دون تعرضهم للتمييز. والدول الأطراف ملزمة بكفالة المساواة الفعلية في الوصول إلى المزايا والاستحقاقات، مثل استحقاقات البطالة أو التقاعد. ويجب عدم

التعدي على هذه الاستحقاقات من خلال الاستبعاد من العمل، مما يزيد من تفاقم حالة الإقصاء؛

و. تعزيز العمل في بيئات شاملة يسهل الوصول إليها وآمنة وصحية في القطاعين العام والخاص؛

ز. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص في مجال التقدم الوظيفي، وذلك من خلال اجتماعات التقييم المنتظم مع مديريهم، ومن خلال تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها، كجزء من استراتيجية شاملة؛

ح. ضمان حصول الموظفين ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب وإعادة التدريب، بما في ذلك التدريب المهني وبناء القدرات، وتنظيم دورات تدريب تتعلق بمسألة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، يشارك فيها أصحاب العمل، ومنظمات العمال وأصحاب العمل، والنقابات والسلطات المختصة؛

ط. العمل من أجل تحقيق عالمية تطبيق تدابير الصحة والسلامة المهنيتين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك وضع أنظمة غير تمييزية للسلامة والصحة تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ي. الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نقابات العمال.

نون: المادة 28 بشأن مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

68. مثلما جاء في الفقرة 59 من تعليق اللجنة العام رقم 3، فإن الفقر عامل يؤدي إلى تفاقم التمييز المتعدد الأشكال وينتج عنه. وعدم إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم يتعارض مع أهداف الاتفاقية. وهذا الاخفاق يثير القلق بشكل خاص فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر مدقع أو عوز. ولتحقيق مستوى معيشي ملائم مقارنة بالآخرين، عادة ما يكون على الأشخاص ذوي الإعاقة تحمل نفقات إضافية. ويتسبب ذلك في صعوبات بشكل خاص للأطفال وكبار السن من النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعشن في ظل فقر مدقع وعوز. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تغطية النفقات الإضافية المرتبطة بالإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات فورية من أجل منح الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر مدقع وبؤس الحد الأدنى الأساسي من الغذاء والكساء والسكن[134].

69. وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، يطلب من الدول الأطراف أيضاً تنفيذ الحد الأدنى من الحماية الأساسية.

سين: المادة 29 بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة

70. الاستبعاد من العمليات الانتخابية وأشكال المشاركة الأخرى في الحياة السياسية هي أمثلة متواترة على التمييز على أساس الإعاقة. وكثيراً ما تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها. وينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أ. إصلاح القوانين والسياسات والأنظمة التي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة، بصورة منهجية، من التصويت أو الترشح في الانتخابات؛

ب. كفالة أن تكون العملية الانتخابية متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قبل الانتخابات وخلالها وبعدها؛

ج. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وتدابير دعم على أساس الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

د. تقديم الدعم والتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق مسألة المشاركة في العملية السياسية على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشاور مع هذه المنظمات بشأن المسائل التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر؛

هـ. إنشاء نظم معلومات وتشريعات تسمح باستمرار المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في الفترات بين الانتخابات.

عين: المادة 31 بشأن جمع الإحصاءات والبيانات

71. جمع البيانات وتحليلها من التدابير الضرورية لرصد مكافحة التمييز في السياسات والقوانين. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم بجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب نوع الإعاقة وفئات التمييز. وينبغي أن توفر البيانات التي تجمع معلومات عن جميع أشكال التمييز. وينبغي أن تكون البيانات واسعة النطاق وتشتمل على إحصاءات ومعلومات سردية وغير ذلك من أشكال البيانات، مثل المؤشرات اللازمة لتقييم تنفيذ ورصد التقدم المحرز وفعالية

المبادرات والسياسات الجديدة أو الجارية. ويجب تطوير مؤشرات بشأن جميع أشكال الإعاقة وأن تستخدم على نحو منسجم مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وينبغي أن يكون تصميم وجمع وتحليل البيانات قائماً على المشاركة، أي أن يتم بالتعاون الوثيق والتشاور الهادف مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال. والأشخاص الذين يعيشون في أماكن مغلقة، مثل مستشفيات الأمراض العقلية أو مؤسسات الرعاية، غالباً ما تتجاهلهم البحوث والدراسات المتعلقة بجمع البيانات، لكن ينبغي ادراجهم بصورة منهجية في هذه الدراسات.

فاء: المادة 32 بشأن التعاون الدولي

72. الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يجب أن تكون شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تسترشد بالاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تضع أطراً للرصد تشتمل على مؤشرات لحقوق الإنسان ومعايير وأهداف محددة لكل مؤشر، وذلك على نحو يتسق مع أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن يكون الهدف من جميع أوجه التعاون الدولي هو تعزيز تشريعات وسياسات مناهضة التمييز التي تسعى إلى الإدماج الكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغير ذلك من الأطر الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ثامناً – التنفيذ على الصعيد الوطني

73. وفي ضوء المضمون المعياري والالتزامات المبينة أعلاه، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات التالية لضمان التنفيذ الكامل للمادة 5 من الاتفاقية:

أ. إجراء دراسات بشأن مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الاتفاقية، وإلغاء القوانين واللوائح التمييزية التي تتعارض مع الاتفاقية، وتغيير أو إلغاء الأعراف والممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب. وضع قوانين لمناهضة التمييز في المجالات التي تفتقر إليها، وسن قوانين شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تكون واسعة النطاق على الصعيدين الشخصي والمادي وتتيح سبل انتصاف قانونية فعالة. وهذه القوانين لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا استندت إلى تعريف للإعاقة يشمل كل من يعانون

من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، وينبغي أن تشمل الإعاقات السابقة والحالية والمستقبلية والمفترضة، وكذلك الأشخاص المرتبطين بأشخاص من ذوي الإعاقة. والأشخاص الذين يقعون ضحايا تمييز على أساس الإعاقة ويلتمسون الانتصاف القانوني يجب ألا يقع عليهم عبء إثبات أنهم يعانون من الإعاقة بدرجة كافية تؤهلهم للاستفادة من الحماية بموجب القانون. وقوانين مناهضة التمييز الشاملة لمسائل الإعاقة تسعى إلى حظر ومنع الأفعال التمييزية بدلاً من استهداف مجموعة محددة تحظى بالحماية. وفي هذا الصدد، يكون تعريف الإعاقة على نحو واسع النطاق متماشياً مع الاتفاقية؛

ج. التأكد من أن تشريعات مناهضة التمييز تمتد لتشمل المجالين الخاص والعام، وتغطي مجالات من بينها التعليم والعمالة والسلع والخدمات، وتعالج التمييز القائم على الإعاقة، من قبيل التعليم المنفصل، والإيداع في مؤسسات الرعاية، والحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها، والإكراه على تلقي العلاج في مرافق الصحة العقلية، وعدم توفير الإرشادات بلغة الإشارة والترجمة الفورية بلغة الإشارة أو طريقة برايل أو غير ذلك من الأساليب المعززة البديلة أو طرق ووسائل وأشكال الاتصال؛

د. تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بسهولة إلى خدمات التوظيف والتدريب المهني المعتادة، بما في ذلك تلك التي تتيح إقامة المشاريع وتدعم إنشاء التعاونيات وغيرها من أشكال الاقتصاد الاجتماعي؛

هـ. ضمان أن تكون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على نفس مستوى الحماية المتاح للفئات الاجتماعية الأخرى؛

و. وضع وتنفيذ برامج للمعارف وبناء القدرات، بما في ذلك توفير التدريب في المرافق العامة وفي إطار الاقتصاد غير الرسمي، لضمان الامتثال للاتفاقية. وينبغي وضع وتنفيذ برامج التوعية وبناء القدرات بمشاركة هادفة من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثل مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه العناصر أساسية لإرساء ثقافة التسامح واحترام التنوع التي تشكل حجر الأساس لقوانين وسياسات مناهضة التمييز ؛

ز. رصد عدد دعاوى التمييز على أساس الإعاقة كنسبة من إجمالي دعاوى التمييز ، على أن تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والعوائق المحددة والقطاع الذي حدث فيه التمييز المزعوم، وتقديم معلومات عن الدعاوى التي تمت تسويتها بطريقة ودية أو في محكمة وعدد الأحكام التي أدت إلى تعويضات أو جزاءات؛

ح. إنشاء آليات انتصاف ميسرة وفعالة وضمان وصول ضحايا التمييز على أساس الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل ذلك وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة القضائية إلى الإجراءات الإدارية و/أو القضائية الفعالة، بما في ذلك آليات التظلم الفعالة والميسورة وحصولهم على مساعدة قانونية جيدة وميسورة، عند الاقتضاء ورهناً بإجراء اختبار قانوني للإمكانيات والأسس الموضوعية. وينبغي للدول الأطراف أن تتدخل بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب في حالات وقوع أفعال أو تقصير من الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة على نحو ينتهك الحق الفردي في المساواة وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئات الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والاعتراف بأن سبل الانتصاف القضائية ذات الطابع الجماعي أو الدعاوى الجماعية قد تساهم بشكل كبير في ضمان الوصول الفعال إلى العدالة في الحالات التي تؤثر على فئات من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ط. تضمين القانون الوطني لمكافحة التمييز مسألة حماية الأفراد من التعرض لمعاملة سيئة أو تبعات كرد فعل على شكاوى قدموها أو إجراءات اتخذوها لإنفاذ الامتثال لأحكام المساواة بين الجنسين. كما ينبغي أن تكفل تشريعات مناهضة التمييز عدم حرمان ضحايا التمييز على نحو لا موجب له من الحصول على الجبر أو وقوعهم ضحايا مرة أخرى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحوّل القواعد الإجرائية عبء الإثبات في الإجراءات المدنية من المدعي إلى المدعى عليه في القضايا التي تشتمل على وقائع يفترض أنها تشكل ضرباً من التمييز؛

ي. التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، مثل الهيئات المعنية بالمساواة، من أجل وضع سياسة واستراتيجية للمساواة تكون شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ك. زيادة المعرفة في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك بين موظفي الدولة في جميع فروع الحكومة وفي القطاع الخاص، بشأن نطاق ومضمون حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التمييز والمساواة والآثار العملية المترتبة عليه؛

ل. اعتماد تدابير ملائمة لرصد المساواة الشاملة بصورة منتظمة وشاملة. ويشمل ذلك جمع وتحليل بيانات مفصلة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

م. التأكد من أن آليات الرصد الوطنية بموجب المادة 33 من الاتفاقية مستقلة ويشارك فيها ممثلون عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وتتاح لها الموارد الكافية للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ن. توفير الحماية المحددة وتوخي العناية الواجبة لمنع ومعالجة حوادث العنف والاستغلال وسوء المعاملة والاعتداء على السلامة الجسدية التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بصورة محددة أو بشكل غير متناسب؛

س. اعتماد تدابير محددة ترمي إلى تحقيق المساواة الشاملة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرّضون للتمييز المتعدد الجوانب، مثل النساء والفتيات والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية؛

ع. الدول الأطراف التي تستقبل أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين أو المهاجرين، ينبغي لها أن تضع إجراءات رسمية ومحددة قانوناً في مرافق الاستقبال وغيرها من المرافق الأخرى لكفالة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة ولذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية أو الذهنية. ويجب أن تكفل الدول الأطراف توفير المشورة النفسية – الاجتماعية والقانونية، والدعم وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل توفير خدمات حماية مراعية للإعاقة والسن ونوع الجنس وملائمة ثقافياً.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[135]

التعليق العام رقم 7 (الدورة الحادية والعشرين – 2018)

أولاً – مقدمة

1. شُرِك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة كاملة واضطلعوا بدور حاسم في التفاوض بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي وضعها وصياغتها. وكان للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولإشراكهم فعلياً، من خلال منظماتهم وشركائها، أثر إيجابي على نوعية الاتفاقية وصلتها بهم. وأظهر ذلك أيضاً مدى قوة الأشخاص ذوي الإعاقة وتأثيرهم وقدراتهم، الذي أفضى إلى وضع معاهدة تاريخية في مجال حقوق الإنسان وإرساء نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. وبالتالي، تشكل المشاركة الفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، جوهر الاتفاقية.

2. وتتسق مشاركة الجميع بنشاط ووعي في القرارات التي تمس حياتهم وحقوقهم مع إعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار العام[136]، وتكفل الإدارة الرشيدة والمساءلة الاجتماعية[137].

3. ومبدأ المشاركة في الحياة العامة راسخ الجذور في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعيد تأكيده في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمشاركة، كمبدأ وحق من حقوق الإنسان، معترف بها أيضاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، مثل ما ورد في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين 12 و23(1) من اتفاقية حقوق الطفل. وتعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة على حد سواء التزاماً عاماً ومسألة شاملة لعدة قطاعات. وتكرس بالفعل التزام الدول الأطراف بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً (المادة 4(3)) ومشاركتهم في عملية الرصد (المادة 33(3)) في إطار مفهوم أوسع نطاقاً للمشاركة في الحياة العامة[138].

4. وفي كثير من الأحيان، لا يستشار الأشخاص ذوو الإعاقة في صنع القرار بشأن المسائل التي تتصل بحياتهم أو تؤثر فيها، حيث لا تزال القرارات تُتَّخذ باسمهم. وقد اعتُرف في العقود القليلة الماضية بأهمية التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بفضل ظهور حركات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تطالب بالاعتراف بحقوقهم وبدورهم في تحديدها. ويتناغم شعار "لا شيء عنا بدوننا" مع فلسفة حركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتاريخها، ويستند إلى مبدأ المشاركة المجدية.

5. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون حواجز مواقفية ومادية وقانونية واقتصادية واجتماعية وتواصلية كبيرة تعيق مشاركتهم في الحياة العامة. وقبل بدء نفاذ الاتفاقية، كانت آراء الأشخاص ذوي الإعاقة تلقى الرفض وتؤخذ في الاعتبار عوضها آراء ممثلي أطراف ثالثة، مثل منظمات "رعاية" الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. وتبيَّن أن العمليات التشاركية وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغته مثال ممتاز على مبدأ المشاركة الكاملة والفعالة والاستقلال الذاتي الفردي وحرية الشخص في اتخاذ قراراته الخاصة. وكنتيجة لذلك، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان حالياً على نحو لا لبس فيه بأن الأشخاص ذوي الإعاقة "مشمولون" بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[139].

7. وتسعى اللجنة، على أساس اجتهاداتها، إلى أن توضح، في هذا التعليق العام، التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين 4(3) و33(3) وسبل تنفيذها. وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الواردة في المادتين 4(3) و33(3) على مدى العقد الماضي، مثل منح المساعدة المالية وغير المالية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في أطر الرصد المستقلة المُنشأة بموجب المادة 33(2) من الاتفاقية وفي عمليات الرصد. وعلاوة على ذلك، تشاور بعض الدول الأطراف مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال إعداد تقاريرها الأولية والدورية المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمادتين 4(3) و35(4).

8. غير أن اللجنة لا تزال تلاحظ وجود فجوة كبيرة بين أهداف المادتين 4(3) و33(3) وروحهما من جهة ودرجة تنفيذهما من جهة أخرى. ويعود ذلك، في جملة أمور، إلى عدم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم إشراكهم

بشكل مُجدٍ، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها.

9. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بالأثر الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة على عمليات صنع القرار وبضرورة إشراكهم وضمان مشاركتهم فيها، من خلال المنظمات التي تمثلهم، ولا سيما بالنظر إلى تجاربهم المعاشة ومعرفتهم للحقوق الواجب إعمالها. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تراعي المبادئ العامة للاتفاقية في جميع التدابير المتخذة لتنفيذها ورصدها وفي إجراءات تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها.

ثانياً – المحتوى المعياري للمادتين 4(3) و33(3)

ألف: تعريف "المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة"

10. إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم من خلال "المنظمات التي تمثلهم"، أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة متأصلة في المادتين 4(3) و33(3). ومن أجل تنفيذهما على نحو سليم، من المهم أن تحدد الدول الأطراف والجهات المعنية ذات الصلة نطاق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعترف بمختلف أنواعها القائمة.

11. وترى اللجنة أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تستمد أسسها من المبادئ والحقوق المعترف بها في الاتفاقية وأن تلتزم بها وتراعيها على نحو كامل. ولا يمكن أن تكون سوى تلك التي يقودها ويديرها وينظم شؤونها الأشخاص ذوو الإعاقة. وينبغي أن تُعَين الغالبية العظمى من أعضائها من بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم[140]. ومنظمات النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية. ولمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بعض الجوانب المميزة، ومنها أنها:

أ. تُنشَأ في الغالب للعمل جماعياً وإبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها والسعي إلى إعمالها و/أو الدفاع عنها، وينبغي الاعتراف بها عموماً على هذا الأساس؛

ب. توظف الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وتوليهم مهمة تمثيلها وتعهد لهم بشؤونها وتختار أو تعين أعضاءها بالتحديد من بينهم؛

ج. لا تنتسب، في معظم الحالات، إلى أي حزب سياسي، وهي مستقلة عن السلطات العامة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي قد تكون من مكوناتها أو أعضائها؛

د. قد تمثل فئة أو عدة فئات من الأشخاص على أساس العاهات الفعلية أو المتصورة وقد يكون الانضمام إليها متاحاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. تمثل جماعات من الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تعكس تنوع حالاتهم (من حيث نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو العرق أو السن أو الوضع من حيث الهجرة أو اللجوء، على سبيل المثال). ويمكن أن تضم فئات من الأشخاص تتقاطع خصائص هوياتهم (مثل ذوي الإعاقة من الأطفال أو النساء أو السكان الأصليين) وأعضاءً تختلف عاهاتهم؛

و. يمكن أن يكون نطاقها محلياً أو وطنياً أو إقليمياً أو دولياً؛

ز. يمكن أن تعمل كمنظمات منفردة أو تحالفات أو منظمات شاملة لعدة إعاقات أو هيئات تنسيق لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تسعى إلى توفير إطار تعاوني ومنسَّق للأشخاص ذوي الإعاقة في تفاعلهم مع جهات منها السلطات العامة والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص.

12. ومن بين مختلف أنواع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي حددتها اللجنة:

أ. هيئات تنسيق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تحالفات المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُستحسن ألا يتعدى عددها واحدة أو اثنتين في كل مستوى من مستويات صنع القرار. وحتى تكون مفتوحة وديمقراطية وتُمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل تنوعهم الواسع النطاق، ينبغي أن تقبل جميع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كأعضاء. ويجب أن ينظم شؤونها ويقودها ويراقبها الأشخاص ذوو الإعاقة. وينبغي ألا تتكلم إلا باسم المنظمات الأعضاء فيها وعن المسائل محط الاهتمام المشترك التي اتُخذ قرار جماعي بشأنها. غير أنه لا يمكنها تمثيل فرادى الأشخاص ذوي الإعاقة لأنها لا تملك في كثير من الأحيان معلومات مفصلة عن الحالات الشخصية. وفرادى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل جماعات محددة هي التي توجد في موقع أفضل للاضطلاع بهذا الدور. غير أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية أن يقرروا بأنفسهم أي منظمات يريدون أن تمثلهم. وينبغي ألا يمنع وجود

هيئات تنسيق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأطراف، بأي حال من الأحوال، الأفراد ذوي الإعاقة أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المشاورات وغيرها من أشكال تعزيز مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب. المنظمات الشاملة لعدة إعاقات، وهي مؤلفة من أشخاص يمثلون كل العاهات بتنوعها الواسع النطاق أو بعضها. وهي في معظم الحالات منظمات محلية و/أو وطنية، ولكن يمكن أيضاً أن تكون إقليمية أو دولية؛

ج. منظمات الدفاع عن الحقوق الذاتية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل شبكات وهيئات مختلفة منفصلة و/أو محلية في كثير من الأحيان. وتدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوو الإعاقة العقلية. ويكتسي إنشاؤها، مع ما يتوافر لها أحياناً من الدعم الملائم والواسع النطاق لتمكين أعضائها من إبداء آرائهم، أهمية أساسية في مجال المشاركة في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار والرصد والتنفيذ. ولهذه المسألة أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المحرومين من ممارسة أهليتهم القانونية والمودعين في مؤسسات الرعاية و/أو المحرومين من الحق في التصويت. وفي العديد من البلدان، تتعرض منظمات الدفاع عن الحقوق الذاتية للتمييز من خلال رفض منحها الصفة القانونية بسبب القوانين واللوائح التنظيمية التي تحرم أعضاءها من ممارسة الأهلية القانونية؛

د. المنظمات التي تضم أفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو أقاربهم، وهي تضطلع بدور أساسي في تيسير مصالح أقارب هؤلاء الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو الخرف و/أو الأطفال ذوي الإعاقة وفي تعزيز هذه المصالح وضمانها ودعم استقلالهم الذاتي ومشاركتهم الفعلية، في الحالات التي يرغب فيها هؤلاء الأشخاص ذوو الإعاقة في تلقي الدعم من أسرهم في إطار شبكات أو منظمات موحدة. وفي هذه الحالات، ينبغي إشراك هذه المنظمات في عمليات التشاور وصنع القرار والرصد. ويجب أن يكون دور الوالدين والأقارب ومقدمي الرعاية في هذه المنظمات هو مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم لإسماع صوتهم والتحكم الكامل في حياتهم الخاصة. وعلى هذه المنظمات أن تعمل بنشاط من أجل تعزيز واستخدام عمليات الدعم في اتخاذ القرار لكفالة ومراعاة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يستشاروا ويعربوا عن آرائهم؛

هـ. منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبارهن فئة غير متجانسة. وينبغي أن يشمل تنوع النساء والفتيات

ذوات الإعاقة جميع أنواع العاهات[141]. ولا غنى عن ضمان مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المشاورات المتعلقة بمعالجة القضايا المحددة التي تمس النساء والفتيات ذوات الإعاقة حصراً أو بشكل غير متناسب، والمسائل المتعلقة بالنساء والفتيات بصفة عامة، مثل سياسات المساواة بين الجنسين؛

و. منظمات ومبادرات الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، وهي أساسية لكفالة مشاركة هؤلاء الأطفال في الحياة العامة والمجتمعية وحقهم في الاستماع إليهم وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وللبالغين دور أساسي وداعم في تعزيز بيئة تمكن الأطفال والشباب ذوي الإعاقة من إنشاء منظماتهم ومبادراتهم ومن العمل داخلها، بشكل رسمي أو غير رسمي، بما في ذلك من خلال التعاون مع البالغين وغيرهم من الأطفال والشباب.

باء: التمييز بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني

13. ينبغي التمييز بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات "رعاية" الأشخاص ذوي الإعاقة، التي توفر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو تدافع عن قضاياهم نيابة عنهم، ما قد يؤدي، من الناحية العملية، إلى تضارب في المصالح تعطي فيه هذه المنظمات الأولوية لأهدافها باعتبارها كيانات خاصة على حساب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدول الأطراف أن تولي أهمية خاصة لآراء الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وأن تدعم عملية بناء قدرات هذه المنظمات وتمكينها وأن تكفل إعطاء الأولوية لآرائها في عمليات صنع القرار[142].

14. وينبغي التمييز أيضاً بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني. فمصطلح "منظمة المجتمع المدني" يشمل أنواعاً مختلفة من المنظمات، منها منظمات/معاهد البحوث ومنظمات مقدمي الخدمات وغيرها من الجهات الخاصة المعنية. ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة نوع محدد من منظمات المجتمع المدني. وقد تشكل جزءاً من منظمة تنسيق عامة لمنظمات المجتمع المدني و/أو من تحالفات لا تدافع بالضرورة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتحديد، وإنما يمكن أن تدعم إدماج حقوقهم في خطة حقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 33(3)، فلجميع منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، دور في رصد تنفيذ الاتفاقية. وعلى الدول الأطراف أن تعطي الأولوية لآراء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى معالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضع أطراً

لمطالبة منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى باستشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في عملها المتصل بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وبمواضيع أخرى، مثل عدم التمييز، والسلام والحقوق البيئية.

جيم: نطاق المادة 4(3)

15. يجب على الدول الأطراف، لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4(3)، أن تدرج الالتزام بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبإشراكهم فعلياً، من خلال منظماتهم الخاصة، في الأطر والإجراءات القانونية والتنظيمية على نطاق جميع مستويات الحكومة وفروعها. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في مسألة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم باعتبار ذلك خطوةً إلزاميةً قبل الموافقة على القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات، سواء كانت عامة أو خاصة بالإعاقة. ولذلك، يجب أن تبدأ المشاورات في المراحل المبكرة وأن توفر مدخلات للمنتج النهائي في جميع عمليات صنع القرار. وينبغي أن تشمل المشاورات المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بتنوعهم الواسع النطاق على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

16. ويمكن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من دون أي شكل من أشكال الاستبعاد القائم على نوع العاهة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو العقلية، أن يشاركوا على نحو فعال وكامل من دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم[143]. وينبغي الاعتراف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في المشاورات على قدم المساواة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بغض النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، على سبيل المثال. ويجب على الدول الأطراف أن تعتمد إطاراً شاملاً لمكافحة التمييز بغية كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تلغي التشريعات التي تجرم الأشخاص ذوي الإعاقة أو منظماتهم على أساس نوع جنس أعضائها أو هويتهم الجنسانية أو وضعهم الاجتماعي وتحرمهم من حقهم في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

17. ويشمل الالتزام القانوني للدول الأطراف بضمان التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إتاحة إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة لصنع القرار، ومجالات أخرى للبحوث، والتصميم العام، والشراكات، وتفويض السلطات، والرقابة المدنية[144]. وعلاوة على ذلك، يشمل هذا الالتزام منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العالمية و/أو الإقليمية.

1- المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

18. تشمل عبارة "بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة"، الواردة في المادة 4(3)، كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسمح التفسير الواسع لهذه العبارة للدول الأطراف بتعميم منظور الإعاقة من خلال سياسات شاملة تكفل مراعاة مبدأ تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع غيرهم. ويضمن أيضاً مراعاة معارف الأشخاص ذوي الإعاقة وخبراتهم في الحياة لدى اتخاذ قرارات بشأن التدابير الجديدة في المجالات التشريعية والإدارية وغيرها. ويشمل ذلك عمليات صنع القرار التي قد يكون لها أثر على حياتهم، مثل القوانين العامة والميزانية العامة أو القوانين الخاصة بالإعاقة[145].

19. ويمنع مبدأ إجراء المشاورات بموجب المادة 4(3) قيام الدول الأطراف بأي أعمال أو ممارسات قد تتعارض مع أحكام الاتفاقية ومع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حالات النزاع بشأن الأثر المباشر أو غير المباشر للتدابير قيد المناقشة، يقع على السلطات العامة للدول الأطراف عبء إثبات أنه لن يكون للمسألة قيد المناقشة أثر غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يلزم بالتالي إجراء أي مشاورة.

20. وتتمثل المسائل التي لها أثر مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة في إنهاء ممارسة الإيداع في مؤسسات الرعاية، والضمان الاجتماعي ومعاشات الإعاقة، والمساعدة الشخصية، ومتطلبات إمكانية الوصول، وسياسات الترتيبات التيسيرية المعقولة. وقد تتعلق التدابير التي لها أثر غير مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة بالقانون الدستوري، وبالحقوق الانتخابية، وبإمكانية اللجوء إلى القضاء، وبتعيين السلطات الإدارية المسؤولة عن السياسات الخاصة بالإعاقة أو السياسات العامة في مجالات التعليم والصحة والعمل والعمالة.

2- "التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً"

21. "التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً" من خلال المنظمات التي تمثلهم التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي الاعتراف لكل شخص بأهليته القانونية للمشاركة في عمليات صنع القرار على أساسي الاستقلال الذاتي الشخصي وتقرير المصير. وينبغي أن يشمل التشاور والإشراك فيما يتعلق بعمليات صنع القرار الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية

وغيرها من عمليات صنع القرار جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُستند في ذلك، عند الاقتضاء، إلى نظم الدعم في اتخاذ القرار.

22. ويجب على الدول الأطراف أن تلجأ إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتتشاور معها وتشركها في الوقت المناسب بشكل منتظم وعلني ومُجْدٍ. ويقتضي ذلك إتاحة إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المواقع الشبكية للهيئات العامة، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال إتاحة الأشكال الرقمية الميسرة والترتيبات التيسيرية المعقولة، مثل توفير المترجمين الشفويين للغة الإشارة، والنصوص السهلة القراءة واللغة المبسطة، وطريقة برايل والاتصال عن طريق اللمس. وتتيح المشاورات المفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى جميع أماكن اتخاذ القرارات العامة، بما في ذلك الصناديق الوطنية وجميع الهيئات العامة المعنية لصنع القرار ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها.

23. وينبغي للسلطات العامة أن تولي الاعتبار والأولوية الواجبين لآراء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ووجهات نظرها لدى معالجة المسائل المتصلة مباشرةً بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب على السلطات العامة التي تقود عمليات صنع القرار أن تبلغ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بنتائج هذه العمليات، بما في ذلك تقديم توضيح صريح في شكل مفهوم لاستنتاجاتها واعتباراتها وتعليلاتها فيما يخص القرارات المتعلقة بكيفية مراعاة آراء تلك المنظمات ودواعي ذلك.

3- إشراك الأطفال ذوي الإعاقة

24. تعترف المادة 4(3) أيضاً بأهمية "إشراك الأطفال ذوي الإعاقة" بشكل منهجي في عملية وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تطبيق الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى، من خلال منظمات الأطفال ذوي الإعاقة أو منظمات دعم الأطفال ذوي الإعاقة. ولهذه المنظمات دور رئيسي في تيسير وتشجيع وكفالة الاستقلال الذاتي الفردي للأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعلية. وينبغي للدول الأطراف أن تهيئ بيئةً مواتيةً لإنشاء المنظمات الممثلة للأطفال ذوي الإعاقة ولعملها في إطار التزامها بالدفاع عن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك توفير موارد الدعم المناسبة.

25. ويجب على الدول الأطراف أن تعتمد تشريعات ولوائح تنظيمية وتضع برامج تكفل إدراك الجميع واحترامهم لإرادة الطفل ورغباته ومراعاتهم لتطور قدراته

الشخصية في جميع الأحيان. ويكتسي الاعتراف بالحق في الاستقلال الذاتي الفردي وتعزيزه أهميةً قصوى لاحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، بصفتهم أصحاب حقوق[146]. والأطفال ذوو الإعاقة أنفسهم هم الأقدر على الإعراب عن احتياجاتهم وتجاربهم الخاصة اللازمة لوضع التشريعات والبرامج المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

26. ويمكن للدول الأطراف أن تنظم حلقات دراسية أو لقاءات يُدعى خلالها الأطفال ذوو الإعاقة إلى الإعراب عن آرائهم. ويمكنها أيضاً أن توجه دعوات مفتوحة إلى الأطفال ذوي الإعاقة لتقديم مقالات عن مواضيع محددة، مع تشجيعهم على تقديم تفاصيل عن تجاربهم المباشرة أو توقعاتهم في الحياة. ويمكن تلخيص تلك المقالات باعتبارها إسهامات من الأطفال أنفسهم ومراعاتها مباشرةً في عمليات صنع القرار.

4- المشاركة الكاملة والفعالة

27. تعني عبارة "مشاركة [...] الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع" (المادة 3(ج)) العمل مع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لجعلهم يشعرون بأنهم ينتمون إلى المجتمع ويشكلون جزءاً منه. ويشمل ذلك تلقي التشجيع والدعم الملائم، بما في ذلك دعم الأقران والدعم من أجل المشاركة في المجتمع، وعدم التعرض للوصم، والشعور بالأمان والاحترام لدى إبداء الرأي علناً. وتقتضي المشاركة الكاملة والفعالة أن تيسر الدول الأطراف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجسدون التنوع الكبير في العاهات وأن تتشاور معهم.

28. والحق في المشاركة حق مدني وسياسي والتزام يقتضي التنفيذ الفوري، ولا يخضع لأي شكل من أشكال القيود المتعلقة بالميزانية، ويسري على عمليات صنع القرار والتنفيذ والرصد المتعلقة بالاتفاقية. وبضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من هذه المراحل، سيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يحددوا ويبينوا على نحو أفضل التدابير التي من شأنها أن تعزز حقوقهم أو تعيقها، وهو ما يحقق في نهاية المطاف نتائج أفضل في عمليات صنع القرار هذه. وينبغي فهم المشاركة الكاملة والفعالة على أنها تشكل عملية، وليست حدثاً منفرداً ومعزولاً[147].

29. ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها أمر ممكن

عندما يتسنى لهم ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي الاعتراف بمن يشاركون في عمليات صنع القرار العامة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ورصدها من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان[148]، ويجب حمايتهم من التخويف والمضايقة والانتقام، وبخاصة عندما يُبدون آراء مخالفة.

30. ويشمل الحق في المشاركة كذلك الالتزامات المتعلقة بالحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في إسماع الرأي. والدول الأطراف التي تتشاور على نحو وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتشركها فعلياً في عمليات صنع القرارات العامة تُعمل أيضاً حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات (المادة 29 من الاتفاقية).

31. وتستلزم المشاركة الكاملة والفعالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف هيئات صنع القرار، على الصعد المحلي والإقليمي والوطني والدولي، وفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجان المخصصة والمجالس والمنظمات الإقليمية أو البلدية. وينبغي للدول الأطراف الاعتراف في تشريعاتها وممارساتها بجواز ترشيح أي شخص ذي إعاقة أو انتخابه لشغل منصب في أي هيئة تمثيلية: وعلى سبيل المثال، ضمان ترشيح الأشخاص ذوي الإعاقة لمجالس شؤون الإعاقة على صعيد البلديات، أو كمكلفين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام محددة متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

32. وينبغي للدول الأطراف أن تعزز مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي أي، على سبيل المثال، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والآليات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان. ومن شأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، أن تفضي بالتالي إلى مزيد من الفعالية والمساواة في استخدام الموارد العامة، وهو ما سيؤدي إلى تحسين النتائج المحرزة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم.

33. ويمكن أن تكون المشاركة الكاملة والفعالة أيضاً أداة للتحول من أجل التغيير الاجتماعي وأن تعزز تمكين الأفراد وقدرتهم على العمل. ويعزز إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أشكال صنع القرار قدرة هؤلاء

الأشخاص على الدفاع عن حقوقهم والتفاوض بشأنها، ويمَكنهم من إبداء آرائهم بقدر أكبر من الرصانة وتحقيق طموحاتهم وتعزيز قدرتهم على توحيد كلمتهم في إطار تنوعهم. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، باعتبار ذلك تدبيراً لتحقيق إدماجهم في المجتمع ومكافحة التمييز ضدهم. وتُحسن الدول الأطراف التي تضمن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال وتعمل معها مستوى الشفافية والمساءلة، وهو ما يجعلها تستجيب لاحتياجات هؤلاء الأشخاص[149].

دال: المادة 33: إشراك المجتمع المدني في التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

34. تحدد المادة 33 من الاتفاقية آليات التنفيذ الوطنية وأطر الرصد المستقلة وتنص على مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وينبغي قراءة المادة 33 وفهمها على أساس أنها مكملة للمادة 4(3).

35. وتُلزم المادة 33(1) الدول الأطراف بإنشاء جهة و/أو آلية للتنسيق أو أكثر لضمان تنفيذ الاتفاقية وتيسير الأعمال ذات الصلة. وتوصي اللجنة جهات و/أو آليات التنسيق في الدول الأطراف بإشراك ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإدماج الإجراءات الرسمية للعمل والتنسيق مع تلك المنظمات، في عمليات التشاور المتعلقة بالاتفاقية.

36. ووفقاً للمادة 33(2)، اعترفت اللجنة بأهمية إنشاء أطر الرصد المستقلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وصونها وتعزيزها في جميع مراحل عملية الرصد[150]. وتضطلع هذه المؤسسات بدور رئيسي في عملية رصد الاتفاقية وفي تعزيز الامتثال لأحكامها على الصعيد الوطني وفي تيسير تنسيق عمل الجهات الفاعلة الوطنية، بما فيها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

37. وتشدد المادة 33(3) على التزام الدول الأطراف بكفالة إشراك المجتمع المدني وإمكانية مشاركته في إطار الرصد المستقل المُنشأ وفقاً للاتفاقية. وينبغي أن يشمل إشراك المجتمع المدني الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم.

38. ويجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تجيز أطرُ الرصد المستقلة وتيسر وتكفل إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيها وفي عملياتها فعلياً، من خلال آليات رسمية، مع كفالة الاستماع إلى آرائهم والاعتراف بها في تقاريرها وفي التحليلات المنجزة. ويمكن أن يتخذ إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الرصد المستقل وفي عمله عدة أشكال، منها، على سبيل المثال، منحها مقاعد في مجالس أطر الرصد المستقلة أو هيئاتها الاستشارية.

39. وتعني المادة 33(3) ضمنياً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تدعم وتمول عملية تعزيز القدرات داخل المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لكفالة مشاركتها الفعالة في عمليات أطر الرصد المستقلة. ويجب أن تتوافر لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الموارد المناسبة، بما في ذلك الدعم بالتمويل المستقل الذي تديره بنفسها، حتى تشارك في أطر الرصد المستقلة وتكفل تلبية احتياجات أعضائها فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول. ويُكمِّل دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمويلها وفقاً للمادة 33(3) التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 4(3) من الاتفاقية ولا يستبعدانها.

40. وينبغي ترجمة الاتفاقية واستراتيجيات التنفيذ ذات الصلة وتيسير الاطلاع عليها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون فئات العاهات بتنوعها الواسع النطاق. ويجب على الدول الأطراف أن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على المعلومات التي تسمح لهم بأن يفهموا ويقيموا المسائل المطروحة في عملية صنع القرار وبأن يقدموا إسهامات ذات دلالة.

41. وينبغي للدول الأطراف، تنفيذاً للمادة 33(3)، أن تيسر لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى جهات و/أو آليات التنسيق داخل الحكومة.

ثالثاً – التزامات الدول الأطراف

42. ذكَّرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الدول الأطراف بواجبها في أن تتشاور على نحو وثيق في الوقت المناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتشركهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما فيها تلك التي تمثل النساء والأطفال ذوي الإعاقة، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تطبيق الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار الأخرى.

43. ويقع على الدول الأطراف التزام بضمان شفافية عمليات التشاور وتوفير المعلومات الملائمة والميسرة والإشراك المبكر والمتواصل للأشخاص المعنيين. ويجب على الدول الأطراف ألا تحجب المعلومات وألا تقيد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو تمنعها من إبداء آرائها بحرية خلال المشاورات وفي جميع مراحل عمليات صنع القرار. ويشمل ذلك المنظمات المسجلة وغير المسجلة على حد سواء، وفقاً للحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي ينبغي أن ينص عليه القانون وأن يكفل الحماية على قدم المساواة للجمعيات غير المسجلة[151].

44. ويجب على الدول الأطراف ألا تضع تسجيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كشرط مسبق لمشاركتها في عمليات التشاور الواسعة النطاق. غير أنها ينبغي أن تكفل إمكانية تسجيل هذه المنظمات وممارستها لحقها في المشاركة بموجب المادتين 4(3) و33(3)، مع توفير نظم مجانية ومتاحة لتسجيل هذه المنظمات وتيسير إجراءات تسجيلها[152].

45. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى جميع مرافق صنع القرار والتشاور بشأن القضايا العامة والاطلاع على الإجراءات ذات الصلة. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لإتاحة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالتوحد، إمكانية الوصول، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية، بما في ذلك المباني ونظم النقل، والحصول على التعليم والمعلومات والاتصالات بلغاتهم، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة والمواقع الشبكية للهيئات العامة، وغيرها من المرافق والخدمات المتاحة لعامة الناس في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تكفل توافر معايير إمكانية الوصول في عمليات التشاور – وذلك، على سبيل المثال، من خلال توفير المترجمين الشفويين للغة الإشارة وطريقة برايل والنصوص السهلة القراءة – وينبغي أن توفر الدعم والتمويل والترتيبات التيسيرية المعقولة حسب الاقتضاء والطلب[153]، لضمان مشاركة ممثلي جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التشاور، على النحو المحدد في الفقرات 11 و12 و50.

46. وينبغي تزويد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية والعقلية، بما فيها منظمات الدفاع عن الحقوق الذاتية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية، بالمساعدين خلال الاجتماعات ومقدمي الدعم وبالمعلومات في أشكال ميسرة (مثل اللغة المبسطة والنصوص السهلة القراءة ونظم التواصل

البديلة والمحسَّنة والرموز التصويرية)، ويجب توفير خدمة الترجمة الشفوية للغة الإشارة، والمترجمين الشفويين المرشدين للمكفوفين الصم، و/أو خدمة عرض الكلام نصياً على الشاشة خلال المناقشات العامة[154]. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تخصص الموارد المالية لتغطية نفقات عمليات التشاور بالنسبة لممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تكاليف النقل وغيرها من النفقات اللازمة لحضور الاجتماعات وجلسات الإحاطة التقنية.

47. وينبغي أن تقوم المشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الشفافية والاحترام المتبادل والحوار الهادف والرغبة الصادقة في التوصل إلى اتفاق جماعي بشأن الإجراءات التي تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على تنوعهم. ويجب أن تتيح هذه العمليات آجالاً معقولةً وواقعيةً تراعي طبيعة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعتمد في كثير من الأحيان على عمل "المتطوعين". وينبغي للدول الأطراف أن تجري عمليات تقييم دورية لسير عمل آلياتها للمشاركة والتشاور، مع الإشراك الفعلي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[155].

48. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن ألا يشكل الاستماع إليها مجرد إجراء شكلي أو نهجاً رمزياً للتشاور[156]. وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار نتائج هذه المشاورات وأن تجسدها في القرارات المعتمدة[157]، من خلال إبلاغ المشاركين على النحو الواجب بنتائج هذه العملية[158].

49. ويجب على الدول الأطراف أن تضع، بالتشاور الوثيق والفعال مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن خلال إشراكها الفعلي، آليات وإجراءات ملائمة وشفافة في مختلف فروع الحكومة بمختلف مستوياتها، لمراعاة آراء هذه المنظمات بشكل صريح لدى تعليل القرارات العامة.

50. وينبغي للدول الأطراف أن تحرص على أن تستشير بشكل وثيق وتُشرك فعلياً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تمثل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر النساء، وكبار السن، والأطفال، والمحتاجون إلى مستويات عالية من الدعم[159]، وضحايا الألغام الأرضية، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمشردون داخلياً، والمهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة وعديمو الجنسية، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية الفعلية أو المتصورة، والأشخاص ذوو الإعاقة العقلية،

والأشخاص المصابون بمختلف الأمراض العصبية، بما فيها التوحد والخرف، والأشخاص المصابون بالمهق، وذوو العاهات البدنية الدائمة والآلام المزمنة، والمصابون بالجذام، وذوو الإعاقة البصرية، والصم، والمكفوفون الصم أو ذوو الإعاقات السمعية الأخرى، و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشمل التزام الدول الأطراف بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً من لديهم من هؤلاء الأشخاص ميل جنسي معين و/أو هوية جنسانية معينة، وذوي الإعاقة من حاملي صفات الجنسين، وذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.

51. ويجب على الدول الأطراف أن تحظر على أطراف ثالثة، مثل مقدمي الخدمات، ممارسة التمييز وغير ذلك من الممارسات التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشاور الوثيق معهم وإشراكهم الفعلي في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاتفاقية.

52. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في أن يستشاروا وألا يُثنَوا عن المشاركة من قبل أشخاص آخرين. وتشمل هذه التدابير زيادة الوعي بين أفراد الأسر ومقدمي الخدمات والموظفين العامين بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ويجب على الدول الأطراف أن تضع آليات للإبلاغ عن حالات التضارب في مصالح ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات المعنية، وذلك لمنع آثاره السلبية على استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم ورغباتهم.

53. وحتى تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة 4(3)، يجب عليها أن تعتمد أطراً وإجراءات قانونية وتنظيمية لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار وصياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بهم، بما في ذلك التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالإعاقة. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد أحكاماً تمنح لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مقاعد في اللجان الدائمة و/أو فرق العمل المؤقتة، على سبيل المثال، بإعطائها الحق في تعيين أعضاء للعمل في هذه الهيئات.

54. ويجب على الدول الأطراف أن تضع وتنظم إجراءات التشاور الرسمية،

بما في ذلك وضع خطط الدراسات الاستقصائية والاجتماعات وغير ذلك من الإجراءات، وتحديد الأطر الزمنية المناسبة، والإشراك المبكر لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر المعلومات ذات الصلة بكل عملية مسبقاً وفي الوقت المناسب وعلى نطاق واسع. وينبغي للدول الأطراف أن تصمم، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أدوات إلكترونية ميسرة لإجراء المشاورات و/أو تتيح أساليب بديلة للتشاور في أشكال رقمية ميسرة. ولكفالة عدم إغفال أي أحد فيما يتعلق بعمليات التشاور، ينبغي للدول الأطراف أن تعين أشخاصاً مكلفين بمتابعة المشاركة وبتسجيل الفئات الناقصة التمثيل وكفالة تلبية المتطلبات من حيث إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة. وعلى غرار ذلك، ينبغي لها أن تكفل إشراك واستشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل جميع فئاتهم، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن المتطلبات في مجالي الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول.

55. ويجب على الدول الأطراف أن تتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتُشرِكها لدى إجراء دراسات تحضيرية وتحليلات لصياغة السياسات العامة. وينبغي أن تكون إمكانية الوصول إلى المنتديات أو الآليات العامة لاستعراض مقترحات السياسات متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير مشاركتهم.

56. وينبغي للدول الأطراف أن تحرص على أن تقوم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الرصد، من خلال أطر الرصد المستقلة، على إجراءات واضحة وأطر زمنية مناسبة ومبدأ نشر المعلومات ذات الصلة مسبقاً. وينبغي أن تدرس نظم الرصد والتقييم مستوى إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج وأن تكفل إعطاء الأولوية لآراء هؤلاء الأشخاص. وحتى تفي الدول الأطراف بمسؤوليتها الرئيسية عن توفير الخدمات، ينبغي لها أن تستكشف سبل إقامة شراكات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على إسهامات من المستفيدين من الخدمات أنفسهم[160].

57. ويجب على الدول الأطراف، وهذا أمر محبذ، أن تشجع إنشاء تحالف واحد موحد ومتنوع لتمثيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل جميع فئات الإعاقة ويحترم تنوعها ومبدأ التكافؤ بينها، وينبغي أن تكفل إشراك هذا التحالف ومشاركته في رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ولا يجوز لمنظمات المجتمع المدني عموماً تمثيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو استنساخ أنشطتها[161].

58. ويشكل تعزيز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الدفاع عن حقوقهم وتمكينهم عنصرين رئيسيين من عناصر مشاركتهم في الشؤون العامة؛ ويستلزمان تطوير مهاراتهم التقنية والإدارية والتواصلية، وتيسير حصولهم على المعلومات والأدوات المتعلقة بحقوقهم وبوضع التشريعات ورسم السياسات.

59. وتُضعف الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على التعليم الجامع الفرص المتاحة لهم وتقوض قدرتهم على المشاركة في عملية صنع القرار العام، وهو ما يؤثر بدوره على القدرات المؤسسية لمنظماتهم. وعوائق استخدام وسائل النقل العام وعدم وجود الترتيبات التيسيرية المعقولة وضعف دخل الأشخاص ذوي الإعاقة أو عدم كفايته وانتشار البطالة بينهم عوامل تحد أيضاً من قدرتهم على المشاركة في أنشطة المجتمع المدني.

60. ويجب على الدول الأطراف أن تعزز قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في جميع مراحل رسم السياسات، من خلال بناء القدرات والتدريب فيما يتعلق بنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التمويل المستقل. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تنمية الكفاءات والمعارف والمهارات اللازمة للدفاع بشكل مستقل عن حقهم في المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع، وفي وضع مبادئ أقوى للحوكمة الديمقراطية، مثل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والشفافية، والمساءلة والتعددية، والمشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن توفر إرشادات بشأن كيفية الحصول على التمويل، وأن تنوع مصادر دعمها[162].

61. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التسجيل بسهولة وحرية، والتماس الأموال والموارد والحصول عليها من الجهات المانحة الوطنية والدولية، بما في ذلك الأفراد المستقلون والشركات الخاصة وجميع المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والدولة والمنظمات الإقليمية والدولية[163]. وتوصي اللجنة الدول الأطراف باعتماد معايير لتخصيص التمويل لعملية التشاور، منها ما يلي:

أ. تقديم التمويل مباشرةً إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجنب وساطة أطراف ثالثة؛

ب. إعطاء الأولوية في تقديم الموارد لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تركز في المقام الأول على الدفاع عن الحقوق المتصلة بالإعاقة؛

ج. تخصيص أموال محددة لمنظمات النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة لتمكينها من المشاركة الكاملة والفعالة في عملية صياغة القوانين والسياسات ووضعها وتنفيذها وفي إطار الرصد[164]؛

د. توزيع الأموال على أساس المساواة بين مختلف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك التمويل المؤسسي الأساسي المستدام ولا يقتصر على تمويل المشاريع؛

هـ. ضمان استقلالية منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار بشأن برنامج نشاطها، بصرف النظر عن التمويل الذي تتلقاه؛

و. التمييز بين التمويل المقدم إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لإدارة شؤونها والتمويل المقدم إليها لتنفيذ مشاريعها؛

ز. إتاحة التمويل لجميع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات الدفاع عن الحقوق الذاتية و/أو المنظمات التي لم تحصل على الصفة القانونية بسبب القوانين التي تحرم أعضاءها من الأهلية القانونية وتعيق تسجيل منظماتهم؛

ح. اعتماد وتنفيذ إجراءات لطلب التمويل متاحة في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

62. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل حصول منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على التمويل العام لدعم أنشطتها بغية تجنب الحالات التي تضطر فيها للاعتماد حصراً على المصادر الخارجية، مما قد يحد من قدرتها على إنشاء هياكل تنظيمية قادرة على الصمود[165]. ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المدعمة بموارد مالية من القطاعين العام والخاص، تكملها رسوم العضوية، هي الأقدر على ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أشكال صنع القرار السياسي والإداري، وعلى دعمهم واستحداث وإدارة أنشطة اجتماعية تستهدف الأفراد والجماعات المختلفة.

63. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل التمويل الملائم والكافي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إنشاء آلية رسمية مسؤولة ومعترف بها قانوناً، مثل الصناديق الاستئمانية على الصعيدين الوطني والدولي.

64. وينبغي للدول الأطراف أن تزيد الموارد العامة لإنشاء وتعزيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل جميع أنواع العاهات. ويجب عليها أيضاً أن تكفل حصول هذه المنظمات على التمويل العام، بما في ذلك من خلال الإعفاءات الضريبية، والإعفاء من الضرائب على الإرث، ومؤسسة اليانصيب الوطنية[166].

وينبغي للدول الأطراف أن تعزز وتيسر إمكانية حصول منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على التمويل الأجنبي في إطار التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

65. ويجب على الدول الأطراف أن تضع آليات وإجراءات متينة تكفل فعالية العقوبات على عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 4(3) و33(3). وينبغي أن ترصد مستوى الامتثال هيئاتٌ مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم أو لجنة برلمانية، تملك سلطة مباشرة التحقيقات وإخضاع الهيئات المسؤولة للمساءلة. وفي الوقت ذاته، يجب أن تتاح لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية ضد الكيانات التي لا تمتثل لأحكام المادتين 4(3) و33(3)[167]. وينبغي أن تندرج هذه الآليات ضمن الأطر القانونية التي تنظم عملية التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها، والقوانين الوطنية لمكافحة التمييز[168]، على جميع مستويات صنع القرار.

66. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بسبل الانتصاف الفعالة، بما فيها الجماعية، أو الدعاوى الجماعية لفرض الامتثال لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة. ويمكن للسلطات العامة أن تساهم إلى حد كبير في كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على نحو فعال في الحالات التي تؤثر سلباً على حقوقهم[169]. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة ما يلي: (أ) تعليق الإجراءات؛ أو (ب) العودة إلى مرحلة سابقة من الإجراءات لكفالة التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها؛ أو (ج) تأجيل تنفيذ القرار إلى حين إجراء المشاورات المناسبة؛ أو (د) إلغاء القرار، كلياً أو جزئياً، بسبب عدم الامتثال لأحكام المادتين 4(3) و33(3).

رابعاً – الصلة بأحكام الاتفاقية الأخرى

67. تحدد المادة 3 مجموعة من المبادئ العامة التي يُسترشد بها في تفسير الاتفاقية وتنفيذها. وتشمل مبدأ "المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع"، ومعناه أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، عنصر يتخلل نص الاتفاقية كله ويسري على جميع أحكامها[170].

68. وفي إطار الالتزامات العامة للدول الأطراف، تسري المادة 4(3) على الاتفاقية كلها وتكتسي أهمية في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة فيها.

69. وتكتسي الفقرات 1 و2 و5 من المادة 4 أهميةً قصوى في تنفيذ الفقرة 3 من المادة نفسها، إذ تتضمن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، التي تشمل جميع أرجاء الدول الاتحادية من دون أي قيود أو استثناءات، فيما يتعلق بإنشاء الهياكل والأطر اللازمة واتخاذ التدابير الواجبة للامتثال لأحكام الاتفاقية.

70. وامتثالاً للمادتين 4(3) و33(3)، ينبغي اعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز ورصد تنفيذها على النحو المنصوص عليه في المادة 5[171]. ويشكل التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تجسد تنوع المجتمع، وإشراكها الفعلي أحد العناصر الرئيسية للنجاح في اعتماد ورصد الأطر القانونية والمواد التوجيهية لتعزيز المساواة الفعلية والشاملة، بما في ذلك إجراءات العمل الإيجابي.

71. وينبغي ألا تنطوي إجراءات التشاور على استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة أو التمييز ضدهم على أساس العاهة. ويجب أن تكون الإجراءات والمواد ذات الصلة شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتضمن أطراً زمنيةً وتوفر المساعدة التقنية من أجل الإشراك المبكر في عمليات التشاور. وينبغي توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بشكل دائم في جميع عمليات الحوار والتشاور، ويجب وضع تشريعات وسياسات بشأن هذه الترتيبات بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها الفعلية.

72. وتقتضي المادة 6 من الاتفاقية اتخاذ تدابير لكفالة تنمية النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بهن وتمكينهن على نحو كامل. وينبغي للدول الأطراف أن تشجع وتيسر إنشاء منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، باعتبارها آليات لتمكينهن من المشاركة في الحياة العامة، من خلال المنظمات الخاصة بهن، على قدم المساواة مع الرجال ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق النساء ذوات الإعاقة في أن يمثلن وينظمن أنفسهن وتيسر مشاركتهن الفعالة في المشاورات الوثيقة بموجب أحكام المادتين 4(3) و33(3). وينبغي أيضاً إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على قدم المساواة، في جميع فروع إطار التنفيذ والرصد المستقل وهيئاته. ويجب أن تراعي جميع هيئات التشاور وآلياته وإجراءاته مسألة الإعاقة وأن تكون شاملة وتكفل المساواة بين الجنسين.

73. وينبغي إشراك النساء ذوات الإعاقة في قيادة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

على قدم المساواة مع الرجال ذوي الإعاقة، وإعطاؤهن مكانةً وسلطةً داخل هيئات تنسيق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إعمال مبدأ التكافؤ في التمثيل واستحداث لجان شؤون المرأة وبرامج التمكين، وما إلى ذلك. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل، كشرط أساسي، مشاركة النساء ذوات الإعاقة، بمن فيهن الخاضعات لأي شكل من أشكال الوصاية أو المودعات في مؤسسات الرعاية، في وضع وتنفيذ ورصد جميع التدابير التي تؤثر على حياتهن. وينبغي تمكين النساء ذوات الإعاقة من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تعالج مسائل تؤثر، بشكل حصري أو غير متناسب، على حياتهن، وبصفة عامة، على حقوق المرأة وسياسات المساواة بين الجنسين، مثل السياسات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وبجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة.

74. والمادتان 4(3) و33(3) أساسيتان في إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على النحو المنصوص عليه في المادة 7. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة وإشراكهم الفعلي، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جميع جوانب تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم التشريعات والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة التي تؤثر في حياتهم، داخل المدرسة والمجتمع وعلى الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والدولي. ويتمثل هدف المشاركة في تمكين الأطفال ذوي الإعاقة واعتراف الجهات المسؤولة بأنهم أصحاب حقوق يمكنهم الاضطلاع بدور نشط داخل جماعاتهم ومجتمعهم. ويجري ذلك على مستويات مختلفة، بدءاً بالاعتراف بحقهم في الاستماع إليهم، ثم إشراكهم الفعلي في إعمال حقوقهم[172].

75. ويجب على الدول الأطراف أن توفر الدعم للأطفال ذوي الإعاقة في اتخاذ قراراتهم، بطرق منها تزويدهم بكل وسائل التواصل اللازمة لتيسير التعبير عن آرائهم[173] وتمكينهم من استخدامها، ويشمل ذلك المعلومات الملائمة للأطفال والدعم المناسب للدفاع عن حقوقهم، وأن تكفل توفير التدريب المناسب لجميع المهنيين الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال ومن أجلهم[174]. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن توفر للأطفال ذوي الإعاقة المساعدة والإجراءات الملائمة لنوع إعاقتهم وسنهم، وتقدم إليهم الدعم. وينبغي اعتبار مشاركة منظماتهم في المشاورات التي تعالج مسائل محددة بشأنهم أمراً لا غنى عنه، ويجب إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب بحسب سنهم ومستوى نضجهم.

76. وتكتسي المادة 4(3) أهمية خاصة في مجال إذكاء الوعي (المادة 8). وتذكر

اللجنة بتوصياتها للدول الأطراف بأن تنفذ، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، برامج منهجية لإذكاء الوعي، بما في ذلك حملات إعلامية عبر الإذاعات العامة وبرامج تلفزيونية، هدفها تقديم الأشخاص ذوي الإعاقة بكل تنوعهم باعتبارهم أصحاب حقوق[175]. وينبغي أن تتوافق حملات التوعية والبرامج التدريبية التي تستهدف جميع موظفي القطاع العام مع مبادئ الاتفاقية، وأن تستند إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان بغية القضاء على القوالب النمطية المترسخة في المجتمع بشأن الإعاقة ونوع الجنس.

77. وحتى تتمكن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على النحو الملائم في المشاورات وعمليات رصد تنفيذ الاتفاقية، فمن الضروري أن يتوافر لها الحد الأقصى من إمكانية الوصول (المادة 9) إلى الإجراءات، والآليات، ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق، والمباني، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويجب على الدول الأطراف أن تطور وتعتمد وتنفذ المعايير الدولية لإمكانية الوصول وإجراءات التصميم العام، على سبيل المثال، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[176] لكفالة التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها الفعلي[177].

78. وفي حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)، يجدر بالدول الأطراف والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تكفل المشاركة الفعلية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تمثل النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة من جميع الأعمار وعلى جميع المستويات، وتضمن التنسيق والتشاور المجدي معها. ويقتضي ذلك الإشراك الفعلي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ ورصد التشريعات والسياسات المتعلقة بحالات الطوارئ، وتحديد الأولويات فيما يتصل بتوزيع المعونات، وفقاً للمادة 4(3). ويجب على الدول الأطراف أن تشجع إنشاء منظمات للمشردين داخلياً أو اللاجئين من ذوي الإعاقة يمكنها تعزيز حقوقهم في أي حالة من حالات الخطر، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة.

79. ويكفل الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة 12) تمتع جميع هؤلاء الأشخاص بالحق في ممارسة أهليتهم القانونية الكاملة وبالمساواة في ممارسة الحق في اختيار القرارات التي تمسهم والتحكم فيها. والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون شرط أساسي للتشاور المباشر والفعال معهم ولإشراكهم

في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تطبيق الاتفاقية. وتوصي اللجنة بألا يمنع عدم الامتثال للمادة 12، بأي حال من الأحوال، التنفيذ الشامل للمادتين 4(3) و33(3). وينبغي تعديل القوانين والسياسات لإزالة هذا المانع للمشاركة القائم على الحرمان من الأهلية القانونية.

80. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، الذي تشير فيه إلى أن الأهلية القانونية شرط أساسي للمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار وينبغي كفالة التمتع بها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية والأشخاص المصابون بالتوحد والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية الفعلية أو المتصورة والأطفال ذوو الإعاقة، من خلال منظماتهم. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل توافر ترتيبات الدعم في اتخاذ القرار، لتمكين الأشخاص من المشاركة في عمليات رسم السياسات والمشاورات التي تحترم استقلاليتهم وإرادتهم ورغباتهم.

81. ويعني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء (المادة 13) تمتعهم بالحق في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في نظام العدالة ككل. وتتخذ هذه المشاركة أشكالاً عديدة منها، على سبيل المثال، أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مدعين وضحايا ومتهمين وقضاة ومحلفين ومحامين، في إطار النظام الديمقراطي الذي يساهم في إرساء الحكم الرشيد[178]. والتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، عنصر أساسي في جميع عمليات سن و/أو تعديل القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والبرامج التي تعالج مسألة مشاركة هؤلاء الأشخاص في نظام العدالة.

82. ولمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً. وقد لاحظت اللجنة أن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال تقع في مرافق "تخدم" الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل مستشفيات الأمراض النفسية و/أو مراكز الإيواء. ويعني ذلك، وفقاً للمادة 33(3)، أنه ينبغي أن يُشرك المجتمع المدني، بما فيه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، إشراكاً فعلياً في رصد تلك المرافق والخدمات، بصرف النظر عما إذا كانت هيئة الرصد المستقلة التي أُنيطت بها تلك المهمة بموجب المادة 16(3) تتوافق مع إطار الرصد المستقل المنصوص عليه في المادة 33(2).

83. وإذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، فهي تلاحظ أن التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، يشكلان عنصرين حاسمين في اعتماد جميع الخطط والاستراتيجيات وفي المتابعة والرصد، لدى إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19). وينبغي أن يشمل الإشراك الفعلي والتشاور على جميع المستويات في عملية صنع القرار جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون حالياً في أوساط مؤسسية، في عمليات تخطيط وتنفيذ ورصد استراتيجيات إنهاء ممارسة الإيداع في مؤسسات الرعاية وفي تطوير خدمات الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأشخاص[179].

84. والحصول على المعلومات (المادة 21) مسألة ضرورية لإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها الكاملة وتعبيرها بحرية عن آرائها في عملية الرصد. وتحتاج هذه المنظمات إلى الحصول في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية على المعلومات في أشكال ميسرة، بما في ذلك الأشكال الرقمية والتكنولوجيات الملائمة لجميع أشكال الإعاقة. ويشمل ذلك استعمال لغات الإشارة والنصوص السهلة القراءة واللغة المبسطة وطريقة برايل ونظم التواصل البديلة والمحسنة وجميع وسائل وطرق وأشكال التواصل الأخرى الميسرة التي يختارها الأشخاص ذوو الإعاقة لإجراء معاملاتهم الرسمية. وقبل بدء أي مشاورة، ينبغي أن تتاح خلال الوقت الكافي جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المحددة المتعلقة بالميزانية وبالإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الصلة اللازمة لتكوين رأي مستنير.

85. وتشير اللجنة في تعليقها العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، إلى أنه ينبغي للدول الأطراف، بغية كفالة هذا الحق، أن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتشركهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جميع جوانب تخطيط السياسات والتشريعات ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها[180]. والتعليم الشامل للجميع أمر ضروري لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المبين في المادتين 4(3) و33(3). ويمكن التعليم الأشخاص من الازدهار ويعزز احتمال مشاركتهم في المجتمع، وهذه مسألة ضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقية ورصدها. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل تشاور مؤسسات التعليم العامة والخاصة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في نظام التعليم.

86. وينبغي اعتماد جميع السياسات المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة (المادة 27) بالتشاور مع المنظمات التي تمثلهم وبمشاركتها. ويجب أن تسعى هذه السياسات إلى ضمان الحصول على العمل؛ وإلى تعزيز أسواق وبيئات العمل المفتوحة والشاملة والخالية من التمييز والميسرة والتنافسية؛ وإلى كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين؛ وإلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

87. ويرتبط إعمال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وبالحماية الاجتماعية (المادة 28) ارتباطاً مباشراً بالمادة 4(3). ومشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة أمر بالغ الأهمية لكفالة معالجة سلطات الدول الأطراف لحالات الإقصاء وعدم المساواة والفقر المحددة التي تنتشر بين هؤلاء الأشخاص وأسرهم التي تعاني أيضاً من الفقر. وينبغي للدول الأطراف أن تسعى، على وجه الخصوص، إلى العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل، الذين ليس لهم دخل ثابت أو لا يستطيعون العمل بسبب احتمال فقدان الاستحقاقات أو الإعانات، ومع من يعيشون منهم في المناطق الريفية أو النائية، والمنتمين منهم إلى الشعوب الأصلية، والنساء وكبار السن منهم. ويجب على الدول الأطراف، لدى اعتماد واستعراض التدابير والاستراتيجيات والبرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بتنفيذ المادة 28، ولدى تنفيذ إجراءات الرصد ذات الصلة، أن تتشاور على نحو وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل جميع فئاتهم وأن تشركها فعلياً لكفالة تعميم مراعاة منظور الإعاقة ولضمان أخذ احتياجات هؤلاء الأشخاص وآرائهم في الاعتبار على النحو الواجب.

88. وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29) أمر بالغ الأهمية لكفالة تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع. ويشكل الحق في التصويت والترشح أحد المكونات الأساسية للحق في المشاركة، لأن الممثلين المنتخبين يتخذون قرارات بشأن خطة العمل السياسية ويضطلعون بدور رئيسي في كفالة تنفيذ الاتفاقية ورصدها والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم.

89. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لوائح تنظيمية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى المساعدة إمكانية الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم. وقد يتطلب ذلك توفير الوسائل المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في مخادع التصويت (يوم الانتخابات وقبل التصويت) خلال الانتخابات الوطنية والمحلية والاستفتاءات الوطنية.

90. وينبغي استشارة ممثلي جميع فئات العاهات أو بعضها بتنوعها الواسع النطاق وإشراكهم، من خلال منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في تنفيذ عملية جمع البيانات والمعلومات (المادة 31).

91. ويجب على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً موحداً لجمع بيانات جيدة النوعية وكافية ومناسبة زمنياً وموثوقة بشأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن حصولهم على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن والأصل الإثني والسكن في المناطق الريفية أو الحضرية، ونوع العاهة، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي. وينبغي للدول الأطراف أن تنشئ نظاماً يمكنها من وضع وتنفيذ سياسات لتطبيق الاتفاقية، من خلال التعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والاستعانة بفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة. ويجب أيضاً استخدام أدوات إضافية لجمع البيانات بغية الحصول على معلومات بشأن التصورات والمواقف وإدراج الفئات التي أغفلها فريق واشنطن.

92. ولدى اتخاذ القرارات بشأن التعاون الدولي وتنفيذها (المادة 32)، يكتسي عقد الشراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاون معهم وإشراكهم على نحو وثيق، من خلال المنظمات التي تمثلهم، أهمية بالغة في اعتماد السياسات الإنمائية وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تستشار منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتُشرَك في كل مستوى من مستويات وضع وتنفيذ ورصد الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030.

93. وللمادة 34(3) أهميتها فيما يتعلق بمراعاة المعايير ذات الصلة بعضوية اللجنة. فهي تلزم الدول الأطراف بإيلاء الاعتبار الواجب للحكم الوارد في المادة 4(3) لدى تسمية المرشحين. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتشاور على نحو وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتشركها فعلياً قبل تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة. ويجب اعتماد أطر وإجراءات تشريعية وطنية لإرساء إجراءات شفافة وتشاركية لإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأخذ نتائج المشاورات في الاعتبار، مع مراعاتها في الترشيح النهائي.

خامساً – التنفيذ على الصعيد الوطني

94. تعترف اللجنة بأن الدول الأطراف تواجه تحديات في إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يستشاروا ويشرَكوا في وضع وتنفيذ ورصد التشريعات

والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. ولكفالة التنفيذ الكامل للمادتين 4(3) و33(3)، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ، في جملة أمور، التدابير التالية:

أ. إلغاء جميع القوانين التي تمنع أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن نوعها، من أن يُستشار على نحو وثيق ويشرَك فعلياً، من خلال منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القوانين التي تحرم الأشخاص من الأهلية القانونية؛

ب. تهيئة بيئة مواتية لإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ولسير عملها، من خلال اعتماد إطار للسياسات العامة مواتٍ لإنشائها واستمرار عملها. ويشمل ذلك ضمان استقلالها عن الدولة، ووضع آليات كافية للتمويل وتنفيذها والاستفادة منها، بما في ذلك التمويل العام والتعاون الدولي، وتوفير الدعم، بما في ذلك المساعدة التقنية، من أجل التمكين وبناء القدرات؛

ج. حظر أي ممارسات ترمي إلى تخويف الأفراد والمنظمات التي تدافع عن حقوقهم بموجب الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي أو إلى مضايقتهم أو الانتقام منهم. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تعتمد آليات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من التخويف والمضايقة والانتقام، بما في ذلك عندما يتعاونون مع اللجنة أو الهيئات الدولية الأخرى وآليات حقوق الإنسان؛

د. التشجيع على إنشاء هيئات تنسيق لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل المنظمات الأعضاء فيها وفرادى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المعنية بمختلف فئات الإعاقة وتنسق أنشطتها لضمان إشراكها ومشاركتها الكاملة في عملية الرصد، ويشمل ذلك المنظمات التي تعاني من نقص شديد في التمثيل. وإذا كانت دولة طرف تواجه عقبات في إشراك كل منظمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار، فبإمكانها إشراك ممثلي هذه المنظمات في فرق العمل الدائمة أو المؤقتة وغيرها، عندما يتعذر القيام بذلك من خلال هيئة تنسيقية أو تحالف لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. اعتماد تشريعات وسياسات تعترف بحق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة والإشراك ولوائح تنظيمية لوضع إجراءات واضحة للمشاورات على جميع مستويات السلطة وصنع القرار. وينبغي أن ينص هذا الإطار التشريعي والسياساتي على وجوب عقد جلسات استماع علنية قبل اعتماد

القرارات، وأن يتضمن أحكاماً تقتضي تحديد أطر زمنية واضحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى المشاورات والتزاماً بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم. ويمكن القيام بذلك من خلال إشارات واضحة في القوانين وغيرها من اللوائح التنظيمية إلى مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وانتقاء ممثلين عنها؛

و. إنشاء آليات دائمة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اجتماعات الموائد المستديرة والحوارات التشاركية وجلسات الاستماع العلنية والدراسات الاستقصائية والمشاورات عبر الإنترنت، وذلك في إطار احترام تنوع تلك المنظمات واستقلاليتها، على النحو المبين في الفقرات 11 و12 و50. ويمكن أن يتخذ ذلك أيضاً شكل مجلس استشاري وطني، مثل مجلس وطني لشؤون الإعاقة يمثل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ز. كفالة ودعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منظماتهم، التي تجسد التنوع الواسع لحالاتهم، بما في ذلك الولادة والحالة الصحية، أو السن، أو العرق، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو الاختلاف بحكم حمل صفات الجنسين، أو الانتماء الديني والسياسي أو الوضع من حيث الهجرة، أو فئات الإعاقة أو غير ذلك من الحالات؛

ح. العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان مشاركتها المباشرة في جميع عمليات صنع القرار العام في بيئة آمنة، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات المتصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان؛

ط. التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والنساء ذوو الإعاقة، وإشراكهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط عمليات صنع القرار العام على جميع المستويات وتنفيذها ورصدها وقياس أثرها، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تمسهم، بما في ذلك في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، مع منحهم آجالاً زمنية معقولة وواقعية لتقديم آرائهم وما يكفي من التمويل والدعم؛

ي. تشجيع ودعم إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم آباء الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد

أسرهم في دورهم الداعم، وبناء قدراتها وتمويلها ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار. ويشمل ذلك المشاركة على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي (بما في ذلك في إطار منظمة للتكامل الإقليمي) أو الدولي في وضع تصورات السياسات والبرامج وتصميمها وإصلاحها وتنفيذها؛

ك. كفالة رصد مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام المادتين 4(3) و33(3)، وتيسير قيادة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لعملية هذا الرصد؛

ل. وضع آليات إنفاذ فعالة وتنفيذها، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تحديد عقوبات مجدية وسبل للانتصاف في حالة عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادتين 4(3) و33(3)؛

م. كفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتوافر معايير إمكانية الوصول في جميع المرافق والمواد والاجتماعات ودعوات تقديم التقارير والإجراءات والمعلومات والاتصالات المتعلقة بصنع القرار العام والتشاور والرصد، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المعزولون في مؤسسات الرعاية أو مستشفيات الأمراض النفسية والأشخاص المصابون بالتوحد؛

ن. توفير المساعدة الملائمة لنوع الإعاقة والسن لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار العام والتشاور والرصد. ووضع استراتيجيات لضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات للتشاور من أجل تنفيذ الاتفاقية، تكون شاملة وملائمة للطفل وشفافة وتحترم حقوقه في حرية التعبير والفكر؛

س. إجراء المشاورات ووضع الإجراءات بطريقة مفتوحة وشفافة ومفهومة تشمل جميع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ع. الحرص على أن يتسنى لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تلقي و/أو التماس التمويل وغيره من أشكال الموارد من المصادر الوطنية والدولية، بما في ذلك الأفراد المستقلون والشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والدول الأطراف والمنظمات الدولية، ويشمل ذلك الاستفادة من الإعفاءات الضريبية ومؤسسة اليانصيب الوطنية؛

ف. جعل إجراءات التشاور القائمة في مجالات القانون غير الخاصة بالإعاقة متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

ص. الإشراك الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور الوثيق معهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، فيما يتعلق بعمليات وضع الميزانية العامة وبرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وبصنع القرار الدولي والتعاون الدولي مع الدول الأطراف الأخرى، واعتماد سياسات إنمائية تعمم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآرائهم لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصدها على الصعيد الوطني؛

ق. ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم في مراكز وآليات التنسيق على جميع مستويات الحكومة وكفالة إمكانية وصولهم إليها بسهولة وتعاونهم وتمثيلهم داخل أطر الرصد المستقلة؛

ر. تعزيز وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في الآليات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

ش. القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتحديد مؤشرات للمشاركة الجيدة يمكن التحقق منها وأطر زمنية ومسؤوليات ملموسة في مجالي التنفيذ والرصد. ويمكن قياس مشاركة هذه المنظمات، على سبيل المثال، من خلال توضيح نطاقها فيما يتعلق بمقترحات تعديل القوانين أو الإبلاغ عن عدد ممثليها المشاركين في عمليات صنع القرار.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[181]

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007

دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008 بموجب المادة 45(1)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم؛

وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك؛

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز؛

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب

التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد؛

وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا؛

وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم؛

وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية؛

وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر؛

وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم؛

وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة؛

وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر؛

وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال؛

وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية؛

وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي؛

وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق؛

واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- "الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

- "اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

- "التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

- "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

- "التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

أ. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ب. عدم التمييز؛

ج. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

د. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

هـ. تكافؤ الفرص؛

و. إمكانية الوصول؛

ز. المساواة بين الرجل والمرأة؛

ح. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4: الالتزامات العامة

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

ب. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج. مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

د. الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

هـ. اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

و. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق

المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

ز. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

ح. توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

ط. تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3. تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه

الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5. يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5: المساواة وعدم التمييز

1. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3. تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4. لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8: إذكاء الوعي

1. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

أ. إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

ب. مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

ج. تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

أ. بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'1' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'2' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'3' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

ب. تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

ج. تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

د. تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9: إمكانية الوصول

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

أ. المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب. المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ. وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

ب. كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

ج. توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

د. توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

هـ. توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

و. تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

ز. تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

ح. تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5. رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13: إمكانية اللجوء إلى القضاء

1. تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة

المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2. لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14: حرية الشخص وأمنه

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب. عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17: حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18: حرية التنقل والجنسية

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

أ. الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

ب. عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

ج. الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

د. عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2. يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ. إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

ب. إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

ج. استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20: التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

أ. تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

ب. تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

ج. توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

د. تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ. تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال

الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

ب. قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

ج. حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

د. تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22: احترام الخصوصية

1. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23: احترام البيت والأسرة

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ. حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

ب. الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

ج. حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2. تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3. تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4. تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5. تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24: التعليم

1. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ. التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

ب. تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

ج. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ. عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

ج. مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

د. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

هـ. توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ. تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال

الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

ب. تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

ج. كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4. وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ. توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب. توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

ج. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

د. الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

هـ. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

و. منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26: التأهيل وإعادة التأهيل

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ. تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

ب. تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3. تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27: العمل والعمالة

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

ب. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

ج. كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

د. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

هـ. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

و. تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

ز. تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

ح. تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

ط. كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

ي. تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

ك. تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

أ. ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

ب. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

ج. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

د. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

هـ. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ. أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

ب. أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ. التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

ب. التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

ج. التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5. تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين،

في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

ب. ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج. ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

د. ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

هـ. ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات

1. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

أ. الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب. الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2. تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32: التعاون الدولي

1. تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج. تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2. لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1. تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2. تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد

تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2. تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6. تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم

أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8. ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10. تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12. يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35: تقارير الدول الأطراف

1. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3. تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36: النظر في التقارير

1. تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1. تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2. تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38: علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

أ. يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

ب. تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك

بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40: مؤتمر الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44: منظمات التكامل الإقليمي

1. يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2. تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3. ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45: بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46: التحفظات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47: التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3. ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و38 و39 و40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48: نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49: الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50: حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[182]

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليه اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007

دخل حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008 بموجب المادة 13(1)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: حق الأفراد في التقدم بشكاوى للجنة

1. تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2. لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2: شروط مقبولية البلاغ

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

أ. متى كان البلاغ مجهولا؛

ب. أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

ج. أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

د. أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

هـ. أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

و. أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3: توخي السرية في عرض البلاغ على الدولة الطرف

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4: المطالبة بتدابير مؤقتة

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2. عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5: جلسات مغلقة لبحث البلاغ

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6: إجراءات التحري

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة

أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2. يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3. تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4. تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5. يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7: ما يدرج في تقرير اللجنة بخصوص إجراءات التحري

1. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8: عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و7

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و7.

المادة 9: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11: التصديق والانضمام

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12: منظمات التكامل الإقليمي

1. يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2. تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3. لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13: بدء النفاذ

1. رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14: التحفظات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15: تعديل البروتوكول

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم

الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16: نقص البروتوكول

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17: التوعية بالبروتوكول

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18: اللغات

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الهوامش والمراجع

1. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/GC/1؛ و CRPD/C/GC/1/Corr.1.
2. المادة 13(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
3. المادة 2 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة مقترنة مع المادة 5.
4. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/GC/2.
5. قرار الجمعية العامة 96/48، المرفق.
6. إعلان المبادئ: بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى، المعقودة في جنيف في عام 2003، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A، الفقرة 25.
7. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/GC/3.
8. التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، جنيف، 2011.
9. انظر: https://womenwatch.unwomen.org، تم الاطلاع بتاريخ 3 آذار/مارس 2020.
10. التوصية العامة رقم 25(2004) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرة 12.
11. المرجع نفسه، التوصية العامة رقم 28(2010) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة 18.
12. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/SLV/CO/1، الفقرة 17؛ و CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 9.
13. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرة 17؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة 16.
14. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة 16؛ و CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 20.
15. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة 34؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة 18.
16. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرة 31.
17. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/BEL/CO/1، الفقرة 30.
18. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 16؛ و CRPD/C/CHN/CO/1، و Corr.1، الفقرات 57 و65 و90.

19. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/SLV/CO/1، الفقرة 37؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة 34.

20. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة 29؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة 37.

21. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة 40؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة 33.

22. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة 32؛ و CRPD/C/PRY/CO/1، الفقرة 17.

23. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة 23؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة 55.

24. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة 13؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتان 12 و16.

25. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/CRI/CO/1، الفقرة 13؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة 16.

26. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة 13؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة 13.

27. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة 16؛ و CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة 21.

28. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرة 18؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة 16.

29. التوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرة 12.

30. وثائق الأمم المتحدة التالية، في جملة وثائق أخرى، CRPD/C/MUS/CO/1؛ و CRPD/C/BRA/CO/1؛ و CRPD/C/CZE/CO/1؛ و CRPD/C/DNK/CO/1؛ و CRPD/C/AUS/CO/1؛ و CRPD/C/SWE/CO/1؛ و CRPD/C/DEU/CO/1.

31. وثيقتي الأمم المتحدة CEDAW/C/HUN/CO/7-8؛ و CEDAW/C/HUN/CO/7-8/Corr.1، الفقرة 45.

32. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 10.

34. المرجع نفسه.

35. المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

36. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5، و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 24.

37. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 18 بشأن عدم التمييز، الفقرة 9، ورقم 28 بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، الفقرة 31؛ والتعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 11؛ التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة 9؛ التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، الفقرتان 1 و2.

38. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 70.

39. المادة 4(1)(د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

40. التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

41. المادة 4(1)(ج) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

42. وثيقة الأمم المتحدة A/67/227، الفقرة 13.

43. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة 9.

44. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/24/57، الفقرة 74.

45. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة 37.

46. وثيقة الأمم المتحدة A/67/227، الفقرة 35.

47. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرة 14.

48. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5؛ و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 25.

49. وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/TGO/CO/3-4، الفقرتان 8 و39.

50. حالة الأطفال في العالم عام 2013: الأطفال ذوو الإعاقة، اليونيسف، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XX.1.

51. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5؛ و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 24.

52. المرجع نفسه.

53. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 7.

54. المرجع نفسه، الفقرة 9.

55. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5، و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 24.

56. برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما.

57. وثيقة الأمم المتحدة A/67/227، الفقرة 36.

58. التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرة 18.

59. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة 50(ب).

60. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2(2014)، الفقرة 40؛ وأيضاً، على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة 46.

61. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5؛ و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 37.

62. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، "Eliminating forced, coercive and otherwise involuntary sterilization: an interagency statement" (WHO, 2014). [القضاء على التعقيم قسراً وبالإكراه وعن غير طواعية: بيان مشترك بين الوكالات (منظمة الصحة العالمية، 2014)].

63. التعليق رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 35.

64. المرجع نفسه، الفقرة 31. وأيضاً المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

65. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

66. بيان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إدراج مسألة الإعاقة لأغراض القمة العالمية للعمل الإنساني، المتاح على: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx.

67. التعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

68. الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام 2014: المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.IV.6.

69. وثائق الأمم المتحدة A/HRC/20/5، و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 41؛ و A/67/227، الفقرة 42.

70. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/5، و A/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 19.

71. المرجع نفسه، الفقرة 16.

72. المرجع نفسه، الفقرة 39.

73. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 11.

74. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/53، الفقرة 64.

75. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة 37.

76. وثيقتي الأمم المتحدة E/2012/51، وE/2012/51/Corr.1.

77. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/37، الفقرة 24.

78. وثائق الأمم المتحدة A/HRC/20/5، وA/HRC/20/5/Corr.1، الفقرة 40؛ وA/67/227، الفقرة 67.

79. وثيقة الأمم المتحدة A/70/297.

80. وثيقة الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة E/CN.6/2016/3. وأيضاً: المفوضية الأوروبية المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كتيب عن تقدير تكلفة المساواة بين الجنسين، نيويورك، 2015، متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments /sections/library/publications/2015/handbook%20on%20costing%20gender%20equality.pdf?la=en&vs=4135؛ وكتيب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/guidebook-cedaw-general-recommendation-30-women-peace-security-ar.pdf?la=en&vs=1850؛ وكتيب حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التنمية، متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2014/gendermainstreaming-issuesbrief-en%20pdf.pdf?la=en&vs=747؛ ودليل لتقييم البرامج والمشاريع من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والثقافات، متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2014/guide%20for%20the%20evaluation%20of%20programmes%20un%20women%20-en%20pdf.pdf?la=en؛ وكتاب رصد المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030: الفرص والتحديات، متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/indicatorpaper-en-final.pdf?la=en&vs=212.

81. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/GC/4.

82. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/25/29، و A/HRC/25/29/Corr.1، الفقرتان 3 و68.

83. المادة 1(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

84. التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم.

85. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/25/29، و A/HRC/25/29/Corr.1، الفقرة 4؛ وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، The Right of Children with Disabilities to Education: a Rights-based Approach to Inclusive Education، جنيف، 2012.

86. التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم.

87. التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

88. التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم.

89. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

90. التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم.

91. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

92. المرجع نفسه.

93. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 9.

94. المرجع نفسه.

95. رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2012 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأزمة الاقتصادية والمالية، متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2f-CESCR%2fSUS%2f6395&Lang=en.

96. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

97. المرجع نفسه، والتعليقان العامان للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 11 بشأن بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، ورقم 13 بشأن الحق في التعليم.

98. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، "مذكرة مفاهيمية بشأن مشروع التوصية العامة بشأن حق الفتيات/المرأة في التعليم" (2014).

99. التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

100. المرجع نفسه، والتعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

101. المرجع نفسه، والتعليق العام رقم 8 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى.

102. المرجع نفسه، والتعليق العام رقم 17 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون.

103. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ، نيويورك وجنيف، 2012.

104. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/GC/5.

105. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 1 و2.

106. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 22؛ والتعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل؛ والتعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة 7.

107. التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين، الفقرة 47.

108. المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، وثيقة الأمم المتحدة A/72/55، المرفق.

109. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(1)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4(2).

110. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2.

111. رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2012 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأزمة الاقتصادية والمالية، متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2f-CESCR%2fSUS%2f6395&Lang=en.

112. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

113. المرجع نفسه، الفقرات 8 و18 و29 و55.

114. التوصية العامة رقم 21 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

115. التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

116. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/CGC/6.

117. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

118. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 10.

119. المرجع نفسه.

120. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرتان 4(ج) و16.

121. العام رقم 5 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الأشخاص ذوو العجز، الفقرة 15.

122. التعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

123. المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المادة 14، الفقرتان 6 و14.

124. التعليق العام رقم 5 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 46.

125. التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 24.

126. آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدعوى بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/10/D/4/2011.

127. التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، الفقرة 31.

128. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 12.

129. المرجع نفسه، الفقرتان 49-50.

130. التعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 15.

131. المرجع نفسه، الفقرة 41.

132. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 40.

133. اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958، ورقم 159 بشأن إعادة التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لعام 1983.

134. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 10.

135. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/GC/7.

136. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يُتبع في استراتيجيات الحد من الفقر"، الفقرة 64.

137. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 13.

138. المرجع نفسه، الفقرة 14.

139. المرجع نفسه، الفقرتان 16 و17.

140. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/11/2، المرفق الثاني، الفقرة 3.

141. التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 5.

142. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 38؛ وA/71/314، الفقرة 64.

143. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/36، الفقرات من 15 إلى 17.

144. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 63؛ وA/HRC/34/58، الفقرة 63.

145. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 64.

146. المادة 7(3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 134.

147. التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 133.

148. قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق.

149. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرات من 1 إلى 3.

150. وثائق الأمم المتحدة CRPD/C/GBR/CO/1، الفقرتان 7 و37؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة 58؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة 61؛ و CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة 67.

151. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 45؛ و A/HRC/20/27، الفقرة 56.

152. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرة 40.

153. التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرتان 23 و40.

154. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرات من 75 إلى 77.

155. المرجع نفسه، الفقرات من 78 إلى 80.

156. التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 132.

157. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة 11(أ).

158. التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 45.

159. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة 6(أ).

160. وثيقة الأمم المتحدة A/71/314، الفقرتان 65 و66.

161. وثيقتي الأمم المتحدة CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة 6؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة 4.

162. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/62، الفقرات من 47 إلى 50.

163. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، الفقرتان 67 و68.

164. وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/1/Rev.1، المرفق.

165. وثيقة الأمم المتحدة A/71/314، الفقرتان 65 و66.

166. وثيقتي الأمم المتحدة A/59/401، الفقرة 82(ل) و(ر)؛ و A/HRC/31/62، الفقرات من 51 إلى 54.

167. وثيقة الأمم المتحدة A/71/314، الفقرتان 68 و69.

168. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 72.

169. المرجع نفسه، الفقرة 73(ح).

170. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: إرشادات لمراقبي حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 17، نيويورك وجنيف، 2010.

171. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

172. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، "Conceptual framework for monitoring outcomes of adolescent participation" (March 2018). ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في: www.unicef.org/adolescence/files/Conceptual_Framework_for_Measuring_Outcomes_of_Adolescent_Participation_March_2018.pdf.

173. التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 21.

174. المرجع نفسه، الفقرة 34.

175. وثائق الأمم المتحدة CRPD/C/MDA/CO/1، الفقرة 19؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة 21؛ و CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة 21.

176. التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرات من 5 إلى 7 و30.

177. المرجع نفسه، الفقرات 16 و25 و48.

178. آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدعوي بيسلي ضد أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/15/D/11/2013، الفقرة 8-9؛ والدعوى لوكري ضد أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة CRPD/C/15/D/13/2013، الفقرة 8-9.

179. التعليق العام رقم 5 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 71.

180. التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة 7.

181. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/106، المرفق الأول.

182. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/106، المرفق الثاني، ومن الجدير بالتنويه أن العناوين الفرعية ليست جزء من البروتوكول، وقد أضفتها للتسيير على القارئ فقط.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 - 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة - قطر

البريد الإلكتروني: dohacentre@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: https://untrainingcentre.ohchr.org